# الغُصنُ النَدى
# في
# فقه حديث النبى (ﷺ)

الطبعة الأولى
1446 هـ
2025 م

**اسم الكتاب:** الغُصنُ النَدى في فقه حديث النبى ﷺ
**التأليف:** الدكتور/ سالم الندوي
**موضوع الكتاب:** إسلامي
**عدد الصفحات:** 272 صفحة
**عدد الملازم:** 17ملزمة
**مقاس الكتاب:** 17x24
**عدد الطبعات:** الطبعة الأولى
**رقم الإيداع:** 2024 / 14709
**الترقيم الدولي:** 978 - 977 - 8796 - 04 - 9

محفوظة جميع الحقوق

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الدار.

دار البشير للثقافة والعلوم
elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01012355714 - 01152806533

الكتاب الثالث

# الغُصنُ النَدى
# في
# فقه حديث النبى ﷺ

شرح أحاديث الأحكام من صحيح سنة خيرالأنام
شرحاً فقهياً مقارناً


تأليف

**الدكتور/ سالم الندوي**



دار البشير للثقافة والعلوم

عهدى بربي
ألا يصمت قلمى إلا بانتهاء أجلى
فيارب ثبت القلم وأحسن الكلم

# الفصل الخامس

# أحاديث الأحكام في فقه الأيمان والنذور

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الحلف بغير الله**

**المبحث الثانى: اليمين الفاجرة**

**المبحث الثالث: الوفاء بالنذر**

# المبحث الأول

## الحلف بغير اللّه

ضبط الإسلام نطقنا بعدة آيات وأحاديث صحيحة ثابتة عن الرسول ﷺ ليكون اللسان منضباً على الجادة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

**الأيمان**: جمع يمين وهي في اللغة القوة وإحدى اليدين وأطلقت على الحلف والقسم لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه. وشرعا توكيد الشيء بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.

النذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف. . **وشرعاً**: التزام فعل قربة ليست بواجبة لحدوث نعمة أو دفع نقمة. (باللغو. .) يمين اللغو هي ما يجري على اللسان من غير قصد أو هي أن يحلف على شئ يغلب على ظنه أنه كما قال وهو على خلاف ذلك.

الحلف موجود قبل الإسلام وحكى القرآن الكريم عنه ولكنه ليس حلفا بًالله بل بغيره قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ** ﴾(٢)، وقال تَعَالَى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً** ﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ** ﴾(٤).

ثم جاء الإسلام فأمرنا بالحلف بالله ونهانا عن الحلف بغيره شريطة ألا نكثر من

---

(١) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث (٦٦٤٧) مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٢) سورة التوبة آية ٩٦.

(٣) سورة المجادلة آية ١٦.

(٤) سورة القلم آية ١٧.

الحلف به حتى لا نقع في المحذور، ونجعله عند الضرورة، أو في المواقف التى لا تمرر إلا به.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[٢].

ومع هذا ينتشر بين الناس من يحلف بأبيه أو بأمه أو بأهل الفضل عنده، وقد تدنى الأمر إلى دركة أنه يحلف بقبر أبيه أو أمه أو ربما أشعل سيجارة بين أصابعه -وهو محرم- وحلف بالنار قائلاً: وهذه النار التى تأكل عظامى، أو يحلف بالكعبة أو قبر الرسول ﷺ والأماكن المقدسة، أو الحلف بالطلاق أو بالمحرمات كما يقولون...

وقد نهى الرسول ﷺ عن الحلف بغير الله بكل صوره وأشكاله سواء المنتشر بيننا أو الذى سيظهر بعد ذلك.

حيث إنَّ الْيَمِينَ إنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ وَلِهَذَا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ الْقَسَمَ بِمَا جَلَّ قَدْرُهُ وَعَظُمَ خَطَرُهُ وَكَثُرَ نَفْعُهُ عِنْدَ الْخَلْقِ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِلتَّعْظِيمِ بِهَذَا النَّوْعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ التَّعْظِيمَ بِهَذَا النَّوْعِ عِبَادَةٌ وَلَا تَجُوزُ الْعِبَادَةُ إلَّا لِلَّهِ تَعَالَى[٣].

ولكن الإشكال هنا أن الله أقسم بأشياء كثيرة من مخلوقاته كما فى قوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾[٤]، وقوله: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[٥]، وقوله: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾[٦]، وقوله: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ۝٢ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا ۝٣ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ۝٤ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾[٧] وأقسم بالطُّورِ والنَّجْم والتِّين.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٤.
(٢) سورة القلم آية ١٠.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج٣ ص٢.
(٤) سورة الصافات آية ١.
(٥) سورة المرسلات آية ١.
(٦) سورة النازعات آية ١.
(٧) سورة الشمس، آية ١ إلى ٦.

**أجيب عنه بأوجه:**

**أحدها:** أنه على حذف مضاف: أى ورب التين، ورب الشمس، وكذا الباقى.

**الثانى** : أن العرب كانت تعظيم هذه الأشياء وتقسم بها، فنزل القرآن على ما يعرفونه.

**الثالث:** أن الأقسام إنما تكون بما يعظمه المقسم أو يجله وهو فوقه، واللَّه تعالى ليس شىء فوقه، فأقسم تارة بنفسه، وتارة بمصنوعاته، لأنها تدل على بارىء وصانع.

ثم إن القسم بالمصنوعات يستلزم القسم بالصانع، لأن ذكر المفعول يستلزم ذكر الفاعل، إذ يستحيل وجود مفعول بغير فاعل.

وقيل: إن اللَّه يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا باللَّه.

وقيل: أقسم اللَّه تعالى بالنبى ﷺ فى قوله لَعَمْرُكَ لتعرف الناس عظمته عند اللَّه ومكانته لديه.

والقسم بالشىء لا يخرج عن وجهين: إما لفضيلة، أو لمنفعة.

فالفضيلة كقوله: ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾.

والمنفعة نحو: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

ولقد أقسم اللَّه تعالى بثلاثة أشياء:

بذاته، كالآيات السابقة.

وبفعله نحو: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾.

وبمفعوله نحو: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[1].

وأيضاً الرسول ﷺ حلف بغير الله في أحاديث صحيحة ثابتة منها:

---

(١) ينظر:الموسوعة القرآنية ج٢ ص٣٠١ إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ) مؤسسة سجل العرب ط/ ١٤٠٥هـ.

عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ[١].

عبارة أفلح وأبيه، وأما وأبيك، ولعمرى، ولعمرك وما شابه ذلك من المنسوخ الذى لا يعمل به، أو المؤول الذى له تأويلات أخرى.

**يقول الطحاوى**: كَانَ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتٍ، وَكَانَ الْآخَرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَكَانَ الْآخِرُ مِنْهُمَا نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ إِذْ كَانَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى فِيهِ مَا قَدْ نَسَخَ غَيْرَهُ مِمَّا فِيهِ[٢].

**وقَالَ الْقُرْطُبِيّ**: الرِّوَايَة الصَّحِيحَة الَّتِي لَا يعرف غَيرهَا هَكَذَا بِصِيغَة الْقسم بالاب وَقَالَ بَعضهم انما هِيَ وَالله وصحفت بِأَن قصرت اللامان فالتبست ب أَبِيه وَهَذَا لَا يلْتَفت اليه[٣].

أو بتقدير محذوف: خالق عمري ونحوه، إذ لا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته، وقيل: بل هذه الكلمة جارية على لسانهم من غير قصد للحلف، وقيل: بل كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، وقيل: هو من خصائصه ﷺ لأن الله تعالى أقسم بعمره كرامة له، فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] فيجوز أن يقسم هو أيضاً به[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٩٩ - ١٧٩) مسلم، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام(١١).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوى ج٣ ص٣٩٣.

(٣) ينظر: التطريف في التصحيف ص٣٤ السيوطى (عبد الرحمن بن أبي بكر) (المتوفى: ٩١١هـ) دار الفائز - عمان - الأردن ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ، المحقق: د. علي حسين البواب.

(٤) مسند أحمد ج٣٦ ص١٥٦ تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط.

وعلى أية حال فهذه العبارات إما أن تكون منسوخة أو من العبارات الدارجة على الألسنة والتى لا يقصد بها التعظيم أبداً.

وهناك أحاديث صحيحة ثابتة ترهب من الحلف بغير الله حتى حكمت عليه بالشرك منها:

فعن سعد بن عبيدة قال:كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ويحَكَ لا تَفْعَلْ!، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

مال الشوكانى وغيره إلى أن الحالف بما يقتضي الكفر يلزمه ما حلف به ويكون كما قال وورد أنه يؤمر بأن يقول: «لا إله إلا الله وذلك يدل على خروجه من الإسلام وهكذا إذا جاء بما يدل على ذلك من غير يمين فإنه يكون ردة»[(١)].

ومال الطحاوى إلى أن الشِّرْك هنا ليس الَّذي يَخْرُجُ به منَ الْإِسْلَام، حَتَّى يَكُونَ به صَاحِبُهُ خَارِجًا منَ الْإِسْلَام، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ أَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَكَانَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ جَعَلَ مَنْ حَلَفَ به كَمَا الله تَعَالَى مَحْلُوفًا به، وَكَانَ بذَلكَ قَدْ جَعَلَ مَنْ حَلَفَ به أَوْ مَا حَلَفَ به شَرِيكًا فِيمَا يَحْلِفُ به، وَذَلكَ عَظِيمٌ فَجُعِلَ مُشْرِكًا بِذَلكَ شِرْكًا غَيْرَ الشِّرْكِ الَّذي يَكُونُ به كَافِرًا بِالله تَعَالَى خَارِجًا منَ الْإِسْلَام[(٢)].

**أقول**: إن الحديث يحتمل أن يؤخذ على ظاهره فيكفر من حلف بغير الله لذلك أمر أن ينطق بالتوحيد ويجدد إيمانه مرة أخرى فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُم فَقَال فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّق**»[(٣)].

وربما جعل الحديث من باب الترهيب والوعيد الشديد من النطق بهذه العبارات

---

(١) ينظر: السيل الجرار للشوكانى ص٦٨٨، جامع الأصول ج١١ ص٦٥٢.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوى ج٢ ص٢٩٧.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يَحْلِفُ باللات.. (٦٦٥٠) مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات. (١٦٤٧).

فهو كفر دون كفر فليس مخرجاً من الملة خاصة لقليلى البضاعة من العلم الشرعى والنص إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والحلف إنما يكون باسم من أسماء الله تعالى وهو ظاهر، أو صفة له من صفات ذاته؛ لحلفه ﷺ بلا ومقلب القلوب، وبقوله: والذي نفسي بيده،وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلهاوالأحاديث في هذا كثيرة جداً[١].

وإن حلف بغير الله حتى بالنبي ﷺ لا تنعقد يمينه ولا يحنث فى يمينه عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية[٢].

**وأما الحنابلة فعندهم رأيان:**

**الأول**: وَيَحْرُمُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ غَيْرِ صِفَاتِهِ وَلَوْ كَانَ الْحَلِفُ بِنَبِيٍّ لِأَنَّهُ شِرْكٌ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ ولو حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَتَابَ بِالنَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ أَنْ لَا يَعُودَ وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ بِهِ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي الْحَلِفِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ لِلِاسْمِ الْأَعْظَمِ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ وَلَوْ كَانَ الْحَلِفُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافًا لِكَثِيرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيْ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصِيرُ بِهِمَا الْكَافِرُ مُسْلِمًا[٣].

**الثانى**: قال ابن قدامة المقدسي: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَلِفُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[٤].

أميل إلى عدم جواز الحلف بالرسول ﷺ فلا تنعقد الأيمان وليس عليه كفارة إن حنث لحديث الرسول ﷺ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا

(١) ينظر: الدرر البهية لمحمد صديق خان ج٢ ص٥٤١.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج٤ ص٣١١، شرح مختصر خليل للخرشي المالكى ج٣ ص٥٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى الشافعى ج١٠ ص٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتى الحنبلي ج٦ ص٢٣٥.

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة ج٩ ص٥١٣.

حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَة، قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَة. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَجْعَلِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ[١].

وإذا استثنى في حلفه قال: إن شاء الله لا يحنث فيحلفه وليس عليه كفارة يمين.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يَحْنَثْ**»[٢].

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً**»، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغزهم[٣].

وإذا حلف المسلم ألا يزور فلاناً أو ألا يتكلم مع فلان أو لا يحضر عرس فلان، أو لا يأكل من طعام فلان فإن كان الخير في أن يأتي هذه الأعمال أتى بها وعليه كفارة يمين.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِه فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِه، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِه، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٤].

---

(١) المعجم الكبير (٥) السنن الكبرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة (٤٦٩٦) صححه العراقي في تعليقه على الإحياء.

(٢) مسند أحمد (٤٨، ١٢٦)، أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (٣٢٦١-٣٢٦٢) ابن ماجة، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٢١٠٥، ٢١٠٦) الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في الأيمان(١٥٧٠) وقال: حديث حسن

(٣) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣٢٨٦) قال الهيثمي: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ينظر: مجمع الزوائد ج٤ ص١٨٢ وقال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله. ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ج٢ ص٦٨.

(٤) مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (١١/ ١٦٥٠).

ومن حلف بالقرآن، لزمته عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية كفارة واحدة؛ لأن تكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة[١]، وعند الحنابلة تلزمه بكل آية كفارة يمين عن الحسن البصرى وأيضاً مجاهد أن الرسول ﷺ: من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء بر، ومن شاء فجر[٢]ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَل كلامُ أحمدَ، أنَّ في كُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً، على الاسْتِحْباب لِمَن قَدَر عليه، فإنَّه قال: عليه بكلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، فإن لم يُمْكِنْه فكفَّارَةٌ واحدةٌ، ورَدُّه إلى واحِدَةٍ عندَ العَجْزِ، دليلٌ على أنَّ ما زادَ عليه غيرُ واجِبٍ. وكلامُ ابنِ مسعودٍ أيضًا يُحْمَلُ على الاخْتِيارِ، والاحْتِياط[٣].

وعليه فمن حلف بالقرآن أو المصحف لأنه يقصد كلام الله الذى بين دفتيه أو بآية من آياته فهو يمين منعقدة مكفرة فكلام الله صفة من صفاته لأنه متكلم والأدلة منثورة في كتاب ربنا وصحيح سنة نبينا ﷺ تثبت هذه الصفة.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر:البحر الرائق لابن نجيم ج٤ ص٣١١، الكافي لابن عبد البر المالكى ج١ ص٤٤٧، المجموع للنووى ج١٨ ص٤٠.

(٢) كنز العمال (٤٦٣٤٧) قال ابن حجر:وهذا الإسناد على إرساله، فإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سُليم ضعيف وقد اختلط. ينظر: المطالب العالية ج٨ ص٥٥٩.

(٣) ينظر:الشرح الكبير لابن قدامة ج٢٧ ص٤٤٧، الممتع شرح المقنع للتنوخى ج٤ ص٤٢٥.

# المبحث الثانى

## اليمين الفاجرة

البركة كل البركة في الصدق وفي كل ما أتى عن طريقه في الدنيا والآخرة، والخسارة كل الخسارة في الكذب وما أدى إليه وإن كان ظاهره المكاسب، يكفي أن الرسول ﷺ سماها يميناً فاجرة فهو يعلم أنه كذاب أشر ومع ذلك يقسم ليأخذ ما ليس من حقه.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧](١).

**يمين الصبر**: أصلُ الصبر: الحبسُ والإمساك، يقال: صبَر فلانٌ فلانًا إذا حبسه، وكل من حبسته لقتلٍ أو يمين فهو قتلُ صَبْرٍ ويمينُ صَبْرٍ، وأصبَره الحاكم على اليمين أكرهه على يمين صبرٍ(٢).

مظالم العباد لا تترك أبداً لذلك يرهبنا الحديث من الحلف كذباً متعمداً على حقوق العباد حتى لا تضييع حقوقهم، فكل من حلف كاذباً مختاراً على شيء يعلم أنه كاذب فيه ليأخذ شيئاً ليس من حقه، ويضيع حقوق الآخرين، أو هو ظالم أجبر غيره من

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ...﴾ (٤٥٤٩) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم. (٢٢٠/ ١٣٨).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢٢ ص١٤٢، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج١ ص٣٩٢.

الضعفاء على الحلف فقد غمس نفسه في الإثم في الدنيا وفي نار جهنم في الآخرة، حيث إن الجزاء من جنس العمل فهو قد حبس الحالف نفسه عليها.

عن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاص ﷺ أَن أعرابيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: مَا الْكَبَائِر يَا رَسُول الله؟ قَالَ: الْإِشْرَاك بِاللَّه، قَالَ: ثمَّ مَاذَا؟ قَالَ: عقوق الْوَالِدين. قَالَ ثمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمين الْغمُوس. قلت: وَمَا الْيَمين الْغمُوس؟ قَالَ: الَّذِي يقتطع بهَا مَال امْرِئ مُسلم - يَعْنِي: يَمِين هُوَ فِيهَا كَاذِب[١].

يقول ابن مسعود ﷺ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذنْب الَّذِي لَا كَفّارة له اليمين الغموس، قال: قيل وما هي؟ قال: اقتطاع مال الرجل بيمينه[٢].

فلماذا لا يكون صادقاً؟ والرسول ﷺ نهانا عن الحلف إلا ونحن صادقون، فالدنيا زائلة بأموالها وثرواتها ومناصبها والإنسان محاسب لا محالة سواء أكل أموال الناس بالباطل أو ساعد على هذا.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[٣].

وهنا أجد اختلافاً فقهياً بين الفقهاء حول إجابة السؤال الآتى هل على الحلف الغموس كفارة؟

**قال الأحناف والحنابلة**: لا كفارة على الحلف الغموسوَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَى أَمْر فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَال كَاذِبَةً يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ، وَهَذِه لَيْسَتْ بِيَمِين حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ، وَهَذِه كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْكَبِيرَةُ ضِدُّ الْمَشْرُوعِ وَلَكِنْ سَمَّاهُ يَمِينًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ لِاسْتِعْمَالِ صُورَةِ الْيَمِينِ، بل التوبة وإعادة الحقوق إلى أهلها. فلو

---

(١) البخاري كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس (٦٦٧٥).

(٢) ينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَة لابن حجر ج٨ ص٥٨٠.

(٣) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالأباء، (٣٢٤٨)، النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، (٣٧٦٩)، وابن حبان، كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله ﷻ (٤٣٥٧) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على أبي داوود وابن حبان: إسناده صحيح.

أَن رجلا حلف على حق امْرئ مُسلم على مَال لَهُ عِنْده فَحلف مَا لَهُ عِنْده شَيْء وَهُوَ كَاذب لم يكن عَلَيْهِ كَفَّارَة،وَبَيَانُ كَوْنهَا غَيْرَ مُنْعَقدَة، أَنَّهَا لَا تُوجبُ برًّا، وَلَا يُمْكنُ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَارَنَهَا مَا يُنَافِيهَا، وَهُوَ الْحنْثُ، فَلَمْ تَنْعَقدْ، كَالنِّكَاحِ الَّذِي قَارَنَهُ الرَّضَاعُ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إثْمَهَا، فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا[١].

**أما المالكية**: فقد فصلوا القول في كفارة اليمين الغموس على آراء في المذهب **الأول**: لا كفارة في يمين الغموس سواء تعلقت بالماضى أو المستقبل، **الثانى**: حصر اليمين الغموس في الماضى، الثالث: حصر الغموس في المستقبل[٢].

**الشافعية**: وَيكفر فِي الْيَمين الْغمُوس وَهِي على الْمَاضِي من أَفعاله بِأَن يَقُول وَالله مَا فعلت وَقد فعل أَو وَالله لقد فعلت وَمَا فعل، وَلَا يكفرَ عَن لَغْو الْيَمين إِلَّا بالإستغفار وَهُوَ مَا سبق بِهِ لِسَانه من قَوْله لَا وَالله وبلى وَالله من غير أَن يقْصد بذلك يَمِينا وَهِي لَغْو الْيَمين الَّتِي عَفا الله عَنْهَا[٣].

يتبين لنا من هذا العرض أن جمهور الفقهاء لى أنه لا كفارة على اليمين الفاجرة الغموس التى غمست صاحبها في الإثم والنار، أما الشافعية فقد أوجبوا الكفارة عليه.

وَسَبَبُ اخْتلَافهمْ مُعَارَضَةُ عُمُوم الْكتَاب للْأَثَر، وَذَلكَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ

(١) ينظر:الأصل المعروف بالمبسوط ج٨ ص١٣٤ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي المحقق: أبو الوفا الأفغاني، المبسوط للسرخسي ج٨ ص٢٧،المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤٩٦، الروض المربع للبهوتى ص٦٩٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليلالحطاب الرُّعيني ج٣ ص٢٦٦، الفواكه الدوانى للنفراوى ج١ ص٤١٢.

(٣) ينظر:الإقناع للماوردى ص١٨٩، المجموع للنووى ج١٨ ص١٠.

لَكُمْ ءَايَتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١]، تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ كَفَارَةٌ لِكَوْنِهَا مِنَ الْأَيْمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حديث المبحث: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ. يُوجِبُ أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ**».

وَلَكِنْ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْأَيْمَانِ الْغَمُوسِ مَا لَا يُقْتَطَعُ بِهَا حَقُّ غَيْرِه، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَيْمَانَ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا حَقُّ غَيْرِه قَدْ جَمَعَتِ الظُّلْمَ وَالْحِنْثَ، فَوَجَبَ أَلَّا تَكُونَ الْكَفَّارَةُ تَهْدِمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ لَيْسَ يُمْكِنُ فِيهَا أَنْ تَهْدِمَ الْحِنْثَ دُونَ الظُّلْمِ، لِأَنَّ رَفْعَ الْحِنْثِ بِالْكَفَّارَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّوْبَةِ، وَلَيْسَ تَتَبَعَّضُ التَّوْبَةُ فِي الذَّنْبِ الْوَاحِدِ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ تَابَ وَرَدَّ الْمَظْلَمَةَ وَكَفَّرَ سَقَطَ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ[٢].

وكفارة اليمين وضحها ربنا في كتابه العزيز والتى حددت في الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة فهو مخير بين هذه الثلاث فإن لم يستطع فعليه بالصيام.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[٤].

والإطعام مختلف حوله من إنسان لآخر حسب مادياته واقتصادياته وقدراته فالثرى ليس كالوسط أو الفقير، وأقل الكسوة ثوب واحد، أو عتق رقبة مسلمة وربما قال بعضهم إن عتق الرقاب ليس موجودا الآن ولكن ربما نوسع مفهومه إلى السجناء

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص١٧٢.

(٣) السنن الكبرى، كتاب باب التَّخْيِيرِ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ وَالْعِتْقِ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٢٠٠٠٦).

(٤) البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (٦٧١٥) مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، (١٥٠٩).

والأسارى في السجون الآن، فربما يسجن على مبالغ مادية بسيطة أو من أجل رأى قاله، وهذا رزق الفقراء من الأمة تأديباً وتهذيباً للسانه حتى يكون على الجادة ولا يجعل ربه عرضة لأيمانه فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام وهذه كفارة مخففة.

* * *

# المبحث الثالث

## الوفاء بالنذر

النذر فى الطاعة طاعة لله أوجبها المسلم على نفسه وألزمها بها وهو مطالب بالوفاء فدين الله أولى بالقضاء.

فعَنْ عائشةَ ﵂ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»(١).

النذر فى الطاعة واجب الوفاء به لمن قدر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة له فنذره لها قد أوجبها عليه؛ لأنه ألزمها نفسه لله ﷻ فكل من ألزم نفسه شيئًالله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه، وقد ذم الله من أوجب على نفسه شيئًا ولم يف به(٢).

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾(٣).

وورد في سبب نزولهاعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ تَسِيرَ الْجِبَالُ مَعِي ذَهَبًا وَفِضَّةً لَسَارَتْ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أن يرزقني مالا فو الذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ

(١) البخارى، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٦ ص١٥٧.
(٣) سورة التوبة الآيات ٧٥ - ٧٦ - ٧٧.

رَزَقَنِي اللَّهُ مَالًا لَأُعْطِيَنَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ ثَعْلَبَةَ مَالًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ غَنَمًا فَنَمَتْ كَمَا يَنْمُو الدُّودُ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ فَتَنَحَّى عَنْهَا، فَنَزَلَ وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَتِهَا وَهِيَ تَنْمُو كَالدُّودِ، فَكَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيُصَلِّي فِي غَنَمِهِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ كَثُرَتْ وَنَمَتْ حَتَّى تَبَاعَدَ بِهَا عَنِ الْمَدِينَةِ فَصَارَ لَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، ثُمَّ كَثُرَتْ فَنَمَتْ فَتَبَاعَدَ أَيْضًا حَتَّى كَانَ لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جماعة. فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَ يَتَلَقَّى النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْأَخْبَارِ، فَذَكَرَهُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ثَعْلَبَةُ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَذَ ثَعْلَبَةُ غَنَمًا مَا يَسَعُهَا وَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الصَّدَقَاتِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَرَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ وَكَتَبَ لَهُمَا أَسْنَانَ الصَّدَقَةِ، كَيْفَ يَأْخُذَانِ، وَقَالَ لَهُمَا: مُرَّا على ثعلبةً بن حاطب، ورجلا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَخُذَا صَدَقَاتِهِمَا، فخرجا إلى ثعلبة حتى أتياه فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ وَأَقْرَآهُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ إِلَّا جِزْيَةٌ ما هذا إِلَّا أُخْتُ الْجِزْيَةِ، انْطَلِقَا حَتَّى تفرغا الصدقة ثُمَّ عُودَا إِلَيَّ فَانْطَلَقَا وَسَمِعَ بِهِمَا السُّلَمِيُّ فَنَظَرَ إِلَى خِيَارِ أَسْنَانِ إِبِلِهِ فَعَزَلَهَا لِلصَّدَقَةِ ثُمَّ استقبلهما بها فلما رأياها قَالُوا: مَا هَذِهِ عَلَيْكَ؟ قَالَ: خُذَاهُ فَإِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ، فَمَرَّا عَلَى النَّاسِ فَأَخَذَا الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: أَرُوْنِي كِتَابَكُمَا فَقَرَأَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا هَذِهِ إِلَّا جِزْيَةٌ مَا هذا إِلَّا أُخْتُ الْجِزْيَةِ، اذْهَبَا حَتَّى أَرَى رَأْيِي، قَالَ: فَأَقْبَلَا فَلَمَّا رَآهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَاهُ قَالَ: يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، ثُمَّ دَعَا لِلسُّلَمِيِّ بِخَيْرٍ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي صَنَعَ ثَعْلَبَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ ....الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَقَارِبِ ثَعْلَبَةَ فَسَمِعَ ذَلِكَ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ ثَعْلَبَةُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ مَنَعَنِي أَنْ أَقْبَلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، فَجَعَلَ يَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا عَمَلُكَ وَقَدْ أَمَرْتُكَ فَلَمْ تُطِعْنِي، فَلَمَّا أَبَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبِضَ صَدَقَتَهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: اقْبَلْ صَدَقَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقْبَلْهَا مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأنا لا أَقْبَلُهَا فَقُبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَقْبَلْهَا. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ أَتَاهُ:

فَقَالَ: اقْبَلْ صَدَقَتِي، فَقَالَ: لَمْ يَقْبَلْهَا مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولا أبو بكر فأنا لا أَقْبَلُهَا مِنْكَ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا. فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ أَتَاهُ فَلَمْ يَقْبَلْهَا منها، وَهَلَكَ ثَعْلَبَةُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ(١).

ومع ضعف هذه الرواية المشهورة بين الناس والتى تساق كثيراً على أسماع الناس في الخطب والدروس حيث فيها متروك الحديث فنحن نأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فمن نذر صدقة صلاة صياماً حجاً ذبحاً زيارة إعتكافاً وجب الوفاء بما نذر ما دام طاعة للهوهو قادر مستطيع، ومن نذر معصية سرقة شرب خمر زنا أكل ربا... إلخ فلا يعص ربه وليستغفر وليعد عوداً حميداً إلى ربه.

قَال تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾(٢).

كَانُوا يَنْذُرُونَ طَاعَةَ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَا افْتُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأَبْرَارَ، وَيَخَافُونَ عِقَابَ اللَّهِ بِتَرْكِهِمُ الْوَفَاءَ بِمَا نَذَرُوا لِلَّهِ مِنْ بِرٍّ فِي يَوْمٍ كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، مُمْتَدًّا طَوِيلًا فَاشِيًا(٣).

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾(٤).

أَيْ: مَا أَوْجَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَوَفَّيْتُمْ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، ويحفظه حَتَّى يُجَازِيَكُمْ بِهِ(٥).

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى (٧٤٦٤) شعب الإيمان للبيهقى (٤٠٤٨) قال الهيثمى:فِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. ينظر: مجمع الزوائد ج٧ ص٣٢، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه ابن مردويه كما في «الإصابة» (٢/ ١٩) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف أيضاً. ينظر: أنيس الساري ج١٠ ص٥٩١.

(٢) سورة الإنسان آية ٧ – ٨ – ٩

(٣) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ج٢٣ ص٥٤٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٠.

(٥) ينظر: تفسير البغوى (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ج١ ص٣٧٤.

عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن النَّذْرِ، قالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

ليس النذر بمعصية فينهى عنه وإنما المنهي اعتقادهم أنه يؤخر ما يحبون تأخيره أو يعجل ما يحبون تعجيله، لذلك أعلمهم أن ذلك أمر لا يَجُرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاء، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدِّره الله لكم، أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم(٢).

عن ابْنِ عبَّاس ﷺ قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٣).

وهنا تظهر لنا رحمة الإسلام والذى يتعامل فيها مع المسلم على أنه بشر فإذا نذر شيئا فوق طاقته أولا يملكه أو سيجلب عليه ضرراً لأنه فوق طاقته، هنا يأمره الإسلام بأن يعود إليحياته الطبيعية فلا يتلذذ بعذابنا بأن يتكلم ويستظل ويقعد ويصوم بالطريق الربانى لا الابتداع الرهبانى.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»(٤).

الحديث فيه دلالة على أن النذر بالمشي إلى بيت الله لا يلزم الناذر، وله أن يركب وإن أطاق المشي(٥).

---

(١) البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (١٦٣٩) مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، وأبو داود (٣٢٨٧).

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ج١ ص٢٦٠، جامع الأصول ص١١ ص٥٣٨.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، (٦٧٠٤).

(٤) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (١٨٦٦) مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (١١/ ١٦٤٤).

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ج٩ ص٥٠٠.

وعن كعب بن مالك ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إن من تَوْبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسولُ الله ﷺ: «**أمسِكْ عليك بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك**»(١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إمْسَاكَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَالِ أَوْلَى مِنْ إخْرَاجِ كُلِّهِ فِي الصَّدَقَةِ(٢).

نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببُوانةَ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببُوانةَ، فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليةُ يُعبَدُ؟ قالوا: لا، قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِك(٣).

بُوانة أَسْفَل مَكَّةوَالحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَأْتِيَ بِقُرْبَةٍ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ(٤).

وكل ما يتوجه إليه من دون الله استعانة ووسيلة ودعاء وتوجهاً وذبحاً عنده فهو وثن يعبد من دون الله لذلك جاءعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَناً، لَعَنَ الله قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٥).

وعليه فلا يليق بديانة المسلم أن يذهب لضريح من الأضرحة التى تقام عندها الموالد والأعياد والطبل والزمر تحت مسمى الذكر وهو الرقص بعينه ليوفي بنذره هناك، يكفيك يا رجل أن توفي به على أهلك وجيرانك ومعارفك من الفقراء والمساكين وذوى الحاجات والمستحق ينف هؤلاء أولى وأفضل.

سئل عبْدَ الله بن عُمَرَ ﷺ عنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يأْتِيَ عليْهِ يومٌ إلا صامَ، فوافقَ يومَ

---

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٢٧٥٧١).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص٢٦٨.

(٣) ابن ماجة، كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر (٢١٣١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث (٣٣١٤) صححه ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير ج٤ ص٤٣٩.

(٤) ينظر: سبل السلام للصنعانى ج٢ ص٥٦٢.

(٥) أبوداود، كتاب باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره (٢٠٤٢) مسند أحمد (٧٣٥٢) صححه ابن حجر. ينظر: فتح الباري ج٦ ص٤٨٨.

أضْحى أوْ فِطْر، فقالَ: لقد كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسنةٌ، لمْ يكنْ يصومُ يوْمَ الأضحى والفِطْر، ولا يَرى صيامَهُما[١].

**الجمهور من المالكية والشافعية والظاهرية** على أنه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد الأضحى لا تطوّعًا ولا نذرًا ولو نذر لم ينعقد نذره[٢] وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء[٣]. **وقال أبو حنيفة:** لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره[٤].

أميل إلى رأى الجمهور لأنه نذر معصية فقد نهى الرسول ﷺ عن صيام يومى عيد الأضحى والفطر فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى[٥].

وعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٦].

وكلام أبي حنيفة مردود عليه بمنطوق حديث الرسول ﷺ فهذا نذر لم ينعقد أصلا ولا يجوز الوفاء به.

وأيضاً فأنت لست ملزماًبيمين اللَّغْو حيث لا حنث فيه فلا كفارة عليه وهو أن يقول: لا والله وبلى والله وما يجرى على الألسنة مما شابه هذه العبارات.

قالت عائشةُ رضي الله عنها إن رسولَ الله ﷺ قال: «**هو كلامُ الرجلِ في بيتِه، كلاَّ واللهِ، وبَلَى واللهِ**»[٧].

---

(١) البخاري،كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر (١١-٥١٣) ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (١١٣٩).

(٢) ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرَحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجى المالكى ج٣ ص١٢٢، الأم للشافعى ج٢ ص١١٤، المحلى ج٤ ص٤٥٠.

(٣) ينظر: الفروع للمرداوى ج١١ ص٧٩، مطالب أولى النهى ج٦ ص٤٣٥.

(٤) ينظر:حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار) ج٢ ص٤٣٤.

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١) مسلم كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (١٣٨-١١٣٨).

(٦) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١).

(٧) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩] (٦٦٦٣).

والوفاء بالنذر ليس وأنت على قيد الحياة فقط بل وبعد الممات، فمن مات وعليه نذر صيام مثلاً وجب على أوليائه وورثته أن يوفوا بنذره فدين الله أحق بالقضاء والدليل على ذلك:عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ**»(١).

* * *

(١) ابن ماجة، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (٢١٣٣) صححه الألبانى فى تعليقه على ابن ماجة.

# الفصل السادس

# أحاديث الأحكام في فقه الأطعمة

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: من آداب تناول الطعام.**

**المبحث الثانى: النهى عن أكل كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير.**

**المبحث الثالث: أكل الجلالة وجنون البقر.**

# المبحث الأول

## من آداب تناول الطعام

من عظمة الإسلام ومحاسن تشريعه أنه اهتم بكل مظاهر حياتنا ومنها تناول الطعام فقد استن لنا آداباً سبق بها مدعى الإتيكيت العالمى.

فعنْ عُمَرَ بْنَ أَبى سَلَمَةَ ﷺ قالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فى حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ**»(١).

### راوى الحديث:

عُمَرُ بْنُ أَبى سَلَمَةَ ﷺ: وَاسم أبي سَلمَة عبد الله بن عبد الأسد بن هِلَال المَخْزُومِي، وَأمه أم سَلمَة زوج النَّبِي ﷺ وَاسْمهَا هِنْد بنت أُميَّة وَاسم أبي أُميَّة حُذَيْفَة بن الْمُغيرَة، ربيب رَسُول اللَّه ﷺ، ولد فِي السنة الثانية من الهجرة بأَرْض الْحَبَشَة،لَهُ سَماع من النَّبِي ﷺ مَاتَ ﷺ وَهُوَ ابْن تسع سِنِين وَقد حفظ عَنهُ،شَهِد مع علي ﷺ الجمل، واستعمله علي ﷺ على فارس والبحرين،وتوفي بالمدينة فِي خلافة عَبْد الْملك بْن مَرْوَان سنة ثلاث وثمانين من الهجرة(٢).

تَطِيش فِي الصَّحْفَة: الطَّيْش: الخِفَّة، أراد أن يده تمتد إلى جوانب الصحفة، والصحفة كالقَصعَة والصَّحْن مما يكون فيه الطعام.

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، وباب الأكل مما يليه (٥٠٦١-٥٠٦٣) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩) (٢٠٢٢).

(٢) ينظر: رجال صحيح مسلملابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ).

ج٢ ص٣٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ج٤ ص١٩٣٩، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ج٣ ص١١٦٠.

طِعمتي: الطِّعْمَة بكسر الطاء: الحالة[١].

**يا غلام سم الله:** يؤدب الرسول ﷺ الأمة في شخص عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ رضي الله عنه بالأدب القولى عند تناول الطعمة بأن يسمى الله.

والتسمية سنة مؤكدة في الابتداء بالإجماع، ويستحب الجهر بها للتنبيه، ويستحب ختمه بالحمد جهرًا، ويعقبه بالصلاة على نبيه، فإن ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض ثم تمكن في أثناء أكله تداركه استحبابًا، وليقل باسم الله أولاً وآخرًا، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنًا، ويسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية[٢].

وعند أهل الظاهر أن التسمية على الآكل فرض[٣].

وأنا أميل إلى أن التسميةفرض عين لا كفاية فعلى كل آكل أن يتلفظ بها، ولا نكتفى بأن يتلفظ بها بعضنا فقط لتسقط عن الآخرين.

وتكون التسمية في جميع أحوالنا الشريفة الطيبة من مأكل ومشرب وملبس ودخول وخروج أولاً لطرد الشيطان ليس لحديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كل أَمر ذِي بَال لم يبْدَأ فِيهِ باسم الله فَهُوَ أَبتر**»[٤].

وفي رواية بلفظ: الحمد لله وبذكر الله فهو أجذم أو أقطع ففي سنده ضعف، ولكن لأحاديث أخرى كثيرة صحيحة منها حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بيتَه، فذكَرَ الله ﷻ عند دخوله وعندَ طَعامِهِ قال الشيطان: لا مَبيتَ لكم

---

(١) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج٧ ص٣٨٨.

(٢) ينظر:المنهل الحديث في شرح الحديث ص٤ ص٨٨ الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين دار المدار الإسلامي ط/ الأولى، ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: المحلى ج٧ ص٤٢٤.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب باب خطبة النكاح(١٨٩٤) مسند أحمد (٨٧١٢) قال الحافظ ابن حجر: فيه مقال.وقال ابن الصلاح: هذا حديث حسن بل صحيح.ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج١ ص١٨.وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن، وللاضطراب الذى وقع في إسناده ومتنه.

ولا عشاءً، وإذا دَخَلَ، فلم يذكر الله عندَ دخوله، قال الشيطان: أدركتُمُ المبيتَ، فإذا لم يذكرِ الله عندَ طعامِه قال: أدْرَكْتُمُ المَبيتَ والعَشاء(١).

**ثانياً**: للبركة حتى يبارك الله في الطعام فلو كان قليلاً باركه الله ببسم الله.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**»(٢).

ونحن في أمس الحاجة إلى البركة ليس في هذا الوقت بل في كل الأوقات، ولن تعود إلينا إلا بالامتثال لأوامر الدين وقيمه ومبادئه.

**كل بيمينك**: حديث جابر ﵁: نهانا رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله(٣).

لأنها مشتقة من اليمن والبركة وشرف الله أهل الجنة بأن نسبهم إليها، فمن الأدب اختصاصها بالأعمال الشريفة(٤).

وأيضاً فإن الشيطان يأكل بشماله فعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**»(٥).

ولكن لابأس من الاستعانة بها أن يمسك بها الطعام ثم يتم رفع الطعام إلى الفم باليد اليمنى، أو الأكل بها عند ضرورة معينة والضرورة تقدر بقدرها.

واعلم أن الأكل باليد اليسرى ليس علامة على التحضر كما يظن المنهزمون نفسياً أو من تم تربيتهم بعيداً عن تعاليم الإسلام، بل علامة على التنصل من تعاليم الإسلام وتشريعاته التى تصنع لنا شخصية متميزة بين أصحاب الملل والشرائع الأخرى عفا الله عنا الزلات ورزقنا الثبات.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام رقم (٢٠١٨).
(٢) الترمذى، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام (١٨٥٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠١٩).
(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢٦ ص٧٦.
(٥) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠١٩).

فإن أصر مستكبراً على شرع الله فليحذر لعنة دعاء الرسول ﷺ عليه.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ -مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ- قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِمِهِ بَعْدُ[١].

والْحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، فَلَا يَدْعُو ﷺ إِلَّا عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَأَمَّا كَوْنُ الدُّعَاءِ لِتَكَبُّرِهِ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، وَلَا يُنَافِي أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا[٢].

واعلم أن المتكبر تَأْبَى نَفْسُهُ مِنْ قَبُولِ مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ اتَّضَحَ سَبِيلُهُ بَلْ يَدْعُوهُ كِبْرُهُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَزْيِيفِهِ وَإِظْهَارِ إِبْطَالِهِ فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا إِذَا قِيلَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ،وَقَالَ ﷺ لِرَجُلٍ: كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ مُتَكَبِّرًا لَا أَسْتَطِيعُ فَشُلَّتْ يَدُهُ فَلَمْ يَرْفَعْهَا بَعْدُ، فَإِذَنْ التَّكَبُّرُ عَلَى الْخَلْقِ يَدْعُو إِلَى التَّكَبُّرِ عَلَى الْخَالِقِ أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا تَكَبَّرَ عَلَى آدَمَ وَحَسَدَهُ بِقَوْلِهِ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى التَّكَبُّرِ عَلَى اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ فَهَلَكَ هَلَاكًا مُؤَبَّدًا[٣].

ويكفينا حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ[٤].

قوله ﷺ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: عَامٌّ يُخَصُّ، فَإِنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، يُبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسَارِ وَكَذَلِكَ مَا يُشَابِهُهُمَا[٥].

ولكن لو استخدم في أكله أي وسيلة حديثة مثل الشوكة أو السكين أو الملعقة،

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (٢٠٢١).
(٢) ينظر: سبل السلام للصنعانى ج٥ ص١٠٢.
(٣) ينظر: الفروق للقرافى ج٤ ص٢٤٦
(٤) البخارى كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨).
(٥) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج١ ص٩١.

شريطة أن يستخدمها باليمنى فليس مبتدعًا، ولكن هناك في بعض المجتمعات الإسلامية من يصر على الأكل باليد مباشرة بدون هذه الوسائل، ففي أمريكا، حيث جماعة البلاليين[١] الذين يصرون على الأكل باليد ظنًا منهم أن مخالفة ذلك هو مخالفة الدين.

وأيضاً رأيت هذا بعينى رأسي من أهلنا في القبائل البدوية في مصر من يصر على عدم استخدام وسيلة كالملعقة في الطعام ويأكل بيده مباشرة.

كل بالملعقة واستخدم جميع الوسائل الحديثة مما فيها مصلحة وفائدة وأنت مطمئن أهم شيء أن يكون باليمنى فلست مخالفاً سنة الرسول ﷺ.

**كل مما يليك:** يقول ابن حجر رحمه الله: مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ كَالْحَائِزِ لِمَا يَلِيهِ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذُ الْغَيْرِ لَهُ تَعَدٍّ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقَذُّرِ النَّفْسِ مِمَّا خَاضَتْ فِيهِ الْأَيْدِي وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْحِرْصِ وَالنَّهَمِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ سُوءُ أَدَبٍ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ فَقَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ[٢].

الناظر إلى الآكل يجده إما أن يكون أمامه عدة أصناف فهو ملتمس ما ليس أمامه بأدب واحترام بصورة لا تنفير فيها لغيره فلا بأس في هذا، ولكن إذا كان صنفاً واحداً فما الداعى أن تسرح يده وتطير كل مطار ؟ هذايثير اشمئزاز الجالسين معه وربما فتح الباب للظن به واتهامه باتهامات شديدة وعدم الميل إلى الجلوس معه ومآكلته.

لذلك جاء الأمر النبوي تأديباً له وحفاظاً على شعور الآخرين وعدم التأفف مما يفعله هذا الشره.

---

(١) يقع مركز هذه الجماعة في مدينة نيويورك، ولها انتشار كبير في واشنطن وفيلادلفيا، ومنترال بكندا، وجمهورية غيانا بأمريكا الجنوبية، أسسها والاس د.فارد سنة ١٩٣٠م وسموها بالبلالية ليس تيمنًا بالصحابي الجليل «بلال بن رباح» فقط، بل كان يقصد بالبلالي كل من هو أسود، ظاهرها الرحمة ولكنها طعنة في ظهر هذه الأمة، حيث يدعون ألوهية الرجل الأسود، وحلول الله في الإنسان، وينقصون من شأن جميع الأنبياء، بل ادعوا أن فرقتهم أعلى شأنًا منهم، وليسوا في حاجة إلى الكتب السماوية، بما فيها القرآن الكريم؛ لأنهم يتلقون المعرفة مباشرة من الله. راجع: مجلة الدعوة- بالقاهرة، العدد(٢٤)، شهر مايو سنة ١٩٧٨م، ص٨، جريدة أخبار رابطة العالم الإسلامي، العدد (١٠) ١٣٩٧ هـ، ص٥.

(٢) ينظر: فتح البارى ج٩ ص٥٢٣.

# المبحث الثانى

## النهى عن أكل كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير

عن ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[١].

كل ذى ناب من السباع: أي: سباع البهائم، كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير، وعن كل ذي مخلب من الطير: ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر، والصقر وغيرها[٢].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الحرمة وحجتهم الحديث السابق[٣]، أما المالكية فكرهوا ذلك ولم يحرموهقال مالك ﷺ: لم أدرك أحدًا ينهى عن أكل شيء من الطير، سباعه وغير سباعه، وما يأكل الجيف وما لا يأكل الجيف إلا أن يتقذر متقذر، وأما الحية: فقد اختلف فيها قول مالك بين الإباحة والكراهة: فمرة: كره أكلها وأكل العقرب من غير تحريم إذا أكلا لغير ضرورة، وما كره ذلك إلا للسم وأما الفأرة فقولان: أكلها مكروه من غير تحريم، والآخر: أكلها مُباح من غير كراهة، أما الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور فحلال وحجتهم أن الأمر بالقتل للتعدى وليس لحرمة لحومها،وأما القنفذ والضفدع السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ مُغَلَّظَةُ الْكَرَاهَةِ وَرُوِيَ حُرْمَتُهَا، وَالأَظْهَرُ فِي الْخَيْلِ الْكَرَاهَة كَحِمَارِ الْوَحْشِ يَتَأَنَّسُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَالْخِنْزِيرُ حَرَامٌ وَلاَ يُؤْكَلُ الْفِيلُ وَالذِّئْبُ وَالْقِرْدُ وَالنَّمِرُ.

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٢١٠). مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي، ج٥ ص٣٩.

(٣) ينظر:الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغنانى الحنفى ج٤ ص٣٥١، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى الشافعى ج٦ ص١٤٩، المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤١٠.

هذا عن البر فماذا عن البحر قال مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جَمِيعِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، إلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خِنْزِيرَ الْمَاءِ، وَقَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ خِنْزِيرًا. ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولم يثبت عندهم تحريم كل ذي مخلب من الطير عن النبي ﷺلعدم وصول الحديث لمالك وثبت حرمة كل ذى ناب لثبوت الحديث(١).

ولكن خرج جماعة من المالكية من أهل المدينة كأشهب لا يجيزون أكل سباع الطير ولا ما أكل الجيف منها ولا الجلالة من الدواب وغيرها ولا أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والأوزاغ والفار وما أشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هولاء أكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه، وأيضاًلحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية(٢).

أميل إلى رأى الجمهور ففيه النجاة من أكل كل هذه المستقذرات التى أباحها أو كرهها فقطمذهب الإمام مالك للأسباب الآتية:

**أولاً**: صحة الحديث فيها والذى رواه البخارى ومسلم فهو في أعلى درجات الصحة والذى ذكر كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع.

**ثانياً**: في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:أكل كل ذي ناب من السباع حرام، قال مالك وهو الأمر عندنا(٣).

ولم يذكر كل ذى مخلب من الطير لأن الحديث لم يصله لذلك جاءت إباحته لكل ما له مخلب أو ليس له مخلب وهذا مردود عليه لثبوت الحديث في الصحاح .

---

(١) ينظر: المدونة ج١ ص٤٥٠، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرَحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتهاج٣ ص٢٠٦ للرجراجى(أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي) (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) دار ابن حزم ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، إرشاد السالك لابن شهاب المالكى ج١ ص٥٧.
(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر المالكى ج١ ص٤٣٧، الرسالة للقيروانى ص١٥٣.
(٣) الموطأ (١٤).

**ثالثاً**: ربما يكون مباحاً ولا نأكله لأنه ليس من طعام بيئتنا كالضب والخيل.

ففي الخيل ثبت حديث جَابِرِ بن عبدالله ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ(١).

وفي الضب ثبت حديث ابْنَ عُمَر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**»(٢).

وفي الأرنب ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَبِلَه(٣).

أما الحمر الأهلية أو الإنسية فمحرمة قولاً واحدًا ويلحق بها البغال فعَن ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا حُمُرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ وَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، ولا تأكلوا من لحم الحُمُر شيئاً، فقال ناس: إنما نهى عنها، لأنها لم تُخَمَّسْ، وقال آخرون: نهى عنها ألبتَّة(٤).

أَكْفِئُوا القدور: كفأْتُ القِدْر: إذا قلبتها وكبَبْتُها، وكذلك أكفأْتُهَا.

**تُخَمَّس الخُمس**: ما يجب إخراجه من الغنيمة، وتَخْميس الغنيمة أَخْذُ خمسها(٥).

**وأباح الشافعية والحنابلة** لحم الضبُع والثعلب فَأَمَّا الضَّبُعُ فَلَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ

---

(١) البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٥٥٢٠) مسلم كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَان، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١).

(٢) البخاري كتاب الذبائح والصيد بابا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُو (٥٣٩١) مسلم، كتابالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَان، باب إباحة الضب (١٩٤٤).

(٣) البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب (٥٥٣٥) مسلم، كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَان، باب إِبَاحَةِ الْأَرْنَب (١٩٥٣).

(٤) البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٥، ٥٥٢٦) مسلم،كتابالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَان باب تحريم أكل لحم الأحمر الإنسية (١٩٣٧).

(٥) ينظر: جامع الأصول ج٧ ص٤٥٦.

وَكَذَلِكَ الثَّعْلَبُ والحرمة عندهم فى كل ذي نَاب مِنْ السِّبَاعِ لَا يَكُونُ إلَّا على مَا عَدَا عَلَى النَّاس وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنْ السِّبَاعِ الْأَسَدُ وَالذِّئَابُ وَالنُّمُور وَيُؤْكَلُ الْيَرْبُوعُ وَالْقُنْفُذُ[١]. ودليلهم سئل جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ الضَّبُعِ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْت أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

أميل إلى حرمة الضبعوالثعلب والدليل قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٣].

ولَفْظُ حَدِيث جابر يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ رَفَعَ الْأَكْلَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَكُونَ إنَّمَا رَفَعَ إلَيْهِ كَوْنَهَا صَيْدًا فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا صيدا جواز أكلها فظن جَابِرٌ أَنَّ كَوْنَهَا صَيْدًا يَدُلُّ عَلَى أَكْلِهَا فأفتى به من قوله ورفع النبي ﷺ مَا سَمِعَهُ مِنْ كَوْنِهَا صَيْدًا. وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحًا فِي الْإِبَاحَةِ لَكَانَ فَرْدًا وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مُسْتَفِيضَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ تَوَاتُرَهَا فَلَا يُقَدَّمُ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَيْهَا[٤].

وأيضاً نهي الرسول ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إما أن يكون ناسخاً أو مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ أى قصرها على بعض أفرادها.

**فما العلة من تحريمها؟**

« فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا اسْتَحَالَ طَبْعُهُ إلَيْهِ وَالسِّبَاعُ ظَالِمَةٌ غَاشِمَةٌ قَاسِيَةٌ بَعِيدَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَنِي آدم من أكلها لَيْلًا يصير كَذَلِك فتعبد مِنْ رَحْمَتِهِ بِكَثْرَةِ الْفَسَادِ وَالْعِنَادِ»[٥].

---

(١) ينظر: الأم ج٢ ص٢٦٥، المغنى ج٩ ص٤٢٢.

(٢) الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (١٧٩٢)، أبوداود كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، النسائى كتاب الصيد باب الضبع قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٤) ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبدالجبار ج٢٢ ص٤١٥.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافى ج٤ ص١٠١.

ربما يكون هذا صحيح، والكلمة هنا للعلماء المختصين في الطب فعليهم أن يتحققوا من هذا الكلام.

«وَأَمَّا الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيُّ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْلِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مُوَافِقًا بِالِاسْمِ لِحَيَوَانٍ فِي الْبَرِّ مُحَرَّمٍ»[1].

* * *

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٣ ص٢٣.

# المبحث الثالث

## أكل الجلالة وجنون البقر

يحرم الإسلام علينا دائما كل ما يجلب علينا الأضرار والمفاسد الدنيوية والأخروية من هذا النهى عن أكل كل ما تغذى على النجاسات حتى تعلف بالأعلاف الطاهرة.

فعَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْر ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَن الْإِبل الْجَلَّالَة أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدُمَ، وَلَا يُذَكِّيهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[١].

**الْجَلَّالَة هى**: الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ مِنَ الْجِلَّةِ وَهِيَ الْبَعْرَةُ،وكَنَّى عَنِ الْعَذِرَةِ بِالْجِلَّة[٢].

**وأنا أعرفها بقولى**: كل مأكول اللحم غذى على النجاسات.

وقد اختلف الفقهاء حول حكم أكلها على الآراء الآتية:

**الأحناف**: يكره لحوم الجلالة والعمل عليها إلى أن تحبس أياماً، فنحبس الإبل شهراًوالبقر عشرين والشاة عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام[٣].

---

(١) سنن الدارقطنى في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٤٧٥٣) المعجم الكبير للطبرانى (١٣٥٠٦) أبو داود كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣٧٨٥)، الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٤)، وابن ماجه كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة (٣١٨٩) نقل ابن الملقن عن الْحَاكِم أنه قال: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَأما ابن الجوزى فقال فِي إِسْنَاده إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن مهَاجر البَجلِيّ عَن أَبِيه، وإِسْمَاعِيل وَأَبوهُ ضعيفان.

قلت: أما إِسْمَاعِيل فضعفوه، وَتَصْحِيح الْحَاكِم حَدِيثه هَذَا يُؤذن بِثِقَتِهِ عِنْده، وَأما أَبوهُ فروَى لَهُ مُسلم، وَقَالَ الثَّوْرِيّ وَأحمد: لَا بَأْس بِهِ..ينظر: البدر المنير ج٩ ص٣٨. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٨٢)، وفي المشكاة (٤١٢٦).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح للهروى ج٧ ص٢٦٧٣.

(٣) ينظر: البناية شرح الهدايةبدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ج١١ص٦٠٢، المبسوط للسرخسي ج١١ ص٢٥٥.

**المالكية:** على جواز أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلافهم في ذوات الكروش منها، فكره جماعة من السلف أكل لحوم الجلالة منها وشرب ألبانها فلا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير التي تغذى بالنجاسات حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال[١].

**الشافعية:** وأما الجلالة – وهي: البهيمة التي أكثر علفها العذرة، من ناقة وبقرة وشاة ودجاجة يكره أكل لحمها ولبنها وبيضها ولا يحرم. إن لم يتغير لحمها بذلك لم يحرم، وإن تغير لحمها بذلك حتى ظهرت رائحة العذرة فيه لم يحل أكل لحمها ولبنها وبيضها، ولو غسل وطبخ لم يطهر بذلك.تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام[٢].

**الحنابلة:** وللإمام أحمد ﷺ في حكم أكل الجلالة روايتان:

**إحداها:** تحرم الجلالة، وهي التي أكثر علفها النجاسة. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. **والثانية:** يكره، ولا يحرم، والجلالة تحبس وتعلف ثلاثة أيام في الكل فى البقر والبعير والشاة والدجاجة.

**الظاهرية:** وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَلَا شُرْبُ أَلْبَانِهَا، وَلَا مَا تَصَرَّفُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا وَبَعْضُهَا، وَلَا يَحِلُّ رُكُوبُهَا، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَغَيْرِ الْإِبِلِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً[٣].

## الترجيح:

أرجح القول بحرمة أكلها وما نتج منها إلا بعدما تطهر بعلفها وإطعامها الطاهر من العلف والحشائش والأعشاب مدة زمنية يحددها لنا الطب البيطرى المختص

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ج٣ ص٣٧٠، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ج٣ ص٢٢٩.

(٢) ينظر: المجموع للنووى ج٩ ص٢٨، أسنى المطالب أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ج١ ص٥٦٨.

(٣) ينظر: المحلى ج٦ ص٨٥.

بهذا،ربما قال قائل: إن ابن عمر ﷺ كان إذا أراد أكل الدجاجة الجلاّلة حبسها ثلاثا[١].

وعنه أيضاً أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا[٢].

وقبله حديث الرسول ﷺ والذى أمر فيه بحبس جلالة الإبل أربعين يوماً وإطعامها الطاهر، هذا يجعلنى أقول: إن المدة الزمنية ستختلف من الدجاجة إلى الناقة حسب حجمها والمدة الزمنية التى تغذت فيها على النجاسات، وطبيعة النجاسات نفسها فهى مختلفة عن الماضى الآن.

فلقد تفنن شياطين الإنس من عباد العجل الذهبي (الجنيه من دون الله) في هذا المجال حتى وصلوا إلى دركة وضع مخلفات وأحشاء الدواجن على العلف ثم يطعمونها إياه بعد طحنها أى أنها تأكل نفسها (العلف الزفر) كما يطلقون عليه، مما أدى إلى نفخ الكتكوت الصغير ليكون دجاجة تزن وزنا كبيراً في خلال أربعين يوماً، مما أدى إلى جنون البقر الذى يتغذى على مثل هذا العلف، والإتيان على صحة الإنسان بارتفاع نسبة مرض الفشل الكلوى وغيرها من الأمراض، والصحة تاج الإنسان الذى لا يستطيع أن يعيش بدونه كل هذا من أجل الربح السريع.

وهذا يؤثر على رائحة لحمها ولبنها ونفسها وعرقها والغالب على كل هذا النتن.

يعرف هذا من يشترى ما غذى على النجاسات والزبالات والقمامات مما نراه بأعيننا، فإذا ذبحها وجد لحمها مستقذراً وغير مقبول.

«وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله»[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٨) وصححه الألبانى ينظر: إرواء الغليل ٨/ ١٥١، برقم ٢٥٠٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨٧١٧).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ج٤ ص٢٤٤.

والشيء بالشيء يذكر ماذا عن الزروع والنباتات التى سقيت ورويت بالنجاسات؟

تكلم الفقهاء في حكم ذلك: فمنهم من قال: إن هذه الزروع طاهرة مباحة، ومنهم من قال: إنها نجسة محرمة.

وممن قال بطهارتها الجمهور من الأحناف، وبعض المالكية، والشافعية،فقالوا: وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقلة طاهرتان.لأنها تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[١].

**أما المذهب الحنبلى ففيه رأيان بالحرمة والكراهة:**

قال ابن قدامة:وَتَحْرُمُ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَاتِ، أَوْ سُمِّدَتْ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمَ. وَلَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهَا، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا، فَتُطَهَّرُ بِالاسْتِحَالَةِ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لَحْمًا، وَيَصِيرُ لَبَنًا حيث كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَدْمُلُ أَرْضَهُ بِالْعُرَّةِ، وَيَقُولُ: مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ. وَالْعُرَّةُ: عَذِرَةُ النَّاسِ[٢].

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي أَرَاضِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ[٣]. وَلِأَنَّهَا تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ، وَتَتَرَقَّى فِيهَا أَجْزَاؤُهَا، وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. فَعَلَى هَذَا تَطْهُرُ إذَا سُقِيَتْ الطَّاهِرَاتِ، كَالْجَلَّالَةِ إذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ[٤].

---

(١) ينظر:حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢١٧، التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ج١ ص١٣٨،مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)ج١ ص٨١.

(٢) السنن الكبرى، كتاب المزارعة،بَابُ مَا جَاءَ فِي طَرْحِ السِّرْجِينِ وَالْعَذِرَةِ فِي الْأَرْضِ (١١٧٥٤)

(٣) السنن الكبرى، كتاب المزارعة،بَابُ مَا جَاءَ فِي طَرْحِ السِّرْجِينِ وَالْعَذِرَةِ فِي الْأَرْضِ (١١٧٥٦) قال الألبانى: وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسانَ والدَ الحجاج، فلم أجد له ترجمة، وقد ذكروا فى ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة، ولم يذكروا له رواية عن أبيه.
والله أعلم.ينظر: إرواء الغليل ج٨ ص١٥٢.

(٤) ينظر: المغنى ج٩ ص٤١٤

أرجح القول بالحل خاصة إذا سقيت الزروع والنباتات بماء طاهر فترة زمنية تجعله طاهراً، أما إذا غذيت بمياه المجارى النجسة من البداية إلى النهاية أى من الزراعة إلى الحصادليكون غذاؤه كاملاً من الماء النجس فلا يحل بحال وعلى المزارع أن يراقب ربه في صحة الناس فهو مأمون على صحتهم فلا يدخل عليهم الأضرار والمفاسد.

وهذا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يشترط عدم تزبيل الأرض بالنجاسات، وأيضاً روى هذا عنابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِرَّهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللهِ الْكِرَاءَ[1].

وكل الآثار الواردة وردت بصيغة التمريض روى، وروى ما يناقضهما عن سعد بن أبي وقاص فالأمر قائم على المصالح والمفاسد الصحية للإنسان والحيوان المترتبة على تغذية الزروع والنباتات بالنجاسات، فيجب على المختصين في علم النباتات أن يخرجوا علينا بكلمة شافية حول المفاسد الناتجة من هذه المياه.

* * *

(١) السنن الكبرى، كتاب المزارعة،بَابُ مَا جَاءَ فِي طَرْحِ السِّرْجِينِ وَالْعَذِرَةِ فِي الْأَرْضِ (١١٧٥٥).

# الفصل السابع

# أحاديث الأحكام فى فقه الشراب

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الشرب قائماً**

**المبحث الثانى:الشرب ثلاثاً**

**المبحث الثالث:عصير الكوكتيل**

# المبحث الأول

## الشرب قائماً

من عظمة الإسلام أنه دستور جامع مانع بقواعده العامة والخاصة التى شملت كل مناحى حياتنا حتى كيفية الشرب فهل يشرب قائماً أو قاعداً؟

فعَنْ أَنَس ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ[١].

وعن أَبَى هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[٣].

اختلف الفقهاء حول حكم الشرب قائماً فأجازه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعى هو خلاف الأولى، وحرم ذلك الظاهرية وقالوا بنسخه وإليك أقوالهم:

**الأحناف:**

هو مخير في الشرب قائماً أو قاعداً حيث لا كراهة فيهما فالنهى للإرشاد عندهم[٤].

المالكية:

لم يصح عند الإمام مالك النهي عن الشرب قائماًفبوب في موطئه باب شرب الرجل وهو قائم، وأدخل في الباب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٤).
(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٦).
(٣) مسلم، كتاب الأشربة،فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً (٢٠٢٧).
(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج١ ص١٢٩.

بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما، وعن عائشة وسعد بن أبي وقاص أنهما كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً[١].

**الشافعية:**

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الشُّرْبَ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ خِلَافُ الْأَوْلَى، لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الصَّحِيحَانِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، فَمَحْمُولَانِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ[٢].

**الحنابلة:**

عندهم رأيان بالجواز والكراهة حيث سئل الإمامأَحْمَدَ عن الشُّرْبُ قَائِمًا، قَالَ: قَدْ رُوِيَ ذَا، ذَا يَعْنِي: النَّهْيَ وَالرُّخْصَةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، شَرِبُوا، يَعْنِي: قِيَامًا، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ تَوَقَّى ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ[٣].

**الظاهرية:**

الْأَصْلُ إبَاحَةُ الشُّرْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَاتِّكَاءٍ، وَاضْطِجَاعٍ، فَلَمَّا صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا كَانَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمُحَالٌ مَقْطُوعٌ أَنْ يَعُودَ الْمَنْسُوخُ نَاسِخًا، ثُمَّ لَا يُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، إذَا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِمَّا لَا يَجِبُ، وَكَانَ يَكُونُ الدِّينُ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ - وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا. وَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا عَلَى أُصُولِ الْمُخَالِفِينَ أَنْ لَا يُتْرَكَ الْيَقِينُ لِلظُّنُونِ وَهُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَسْخِ الْإِبَاحَةِ السَّالِفَةِ[٤].

---

(١) ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد المالكى ج١٨ ص١٨٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٧ ص٣٤٠.

(٣) ينظر:مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٣٤٨.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) مكتبة ابن تيمية، مصر ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

(٤) ينظر:المحلى ج٦ ص٢٣٠.

## الترجيح:

أرجح أنه مخير في الشرب قائماً أو قاعداً للأسباب الآتية:

**أولاً: النهى للإرشاد وليس للتحريم.**

وقد اختلف العلماء حول النهى هل للتحريم أو للكراهة؟ واختار الأول جماعة إلا أن يحصل عذر يبيح به الشرب قائماً فإنه ﷺ فعله لذلك، وقيل بل هو للتنزيه والأدب والإرشاد(١).

من الفريق الأول أنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وغيرهم ومن الفريق الثانى علي وابن عباس وأنس وأم سليم(٢).

والنهى هنا للتنزيه والأدب والإرشاد ولا أدل على ذلك من فعل الرسول ﷺ ليس في هذا الموقف فقط بل فى مواقف أخرى منهاعَنْ كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

**ثانياً: قال القاضى عياض:** لم يدخل مالك فى موطئه، ولا البخارى فى صحيحه أحاديث النهى عن الشرب قائماً، فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار؛ إذ لم يصح عندهم النهى عن ذلك(٤).

بل أحاديث النهى عن الشرب قائماً من أصح الأحاديث لذلك رواها الإمام مسلم

---

(١) ينظر: التَّنويرُ شَرحُ الجَامِع الصَّغِير للصنعانى ج١٠ ص٥٩٧.

(٢) ينظر:المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج٢ ص٢٢١.

يوسف بن موسى بن محمد جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) عالم الكتب - بيروت.

(٣) الترمذى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٨٩٢)، وكتاب الشمائل،باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ (٢١٣) ابن ماجة، كتاب الأشربة،باب الشرب قائماً(٣٤٢٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.قال ابن حجر: رواته ثقات، لكن لم يذكر عبد الرحمن بن أبي عمرة سماعا من جدته كبشة، فلا أدري أسمع منها أم لا. ينظر: أنيس الساري لابن حجر ج٤ ص٣٠٦٧.

(٤) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٦ ص٤٩١.

بن الحجاج في صحيحه ولكنها تحتاج إلى فهم صحيح إذا جمعتها هى وأحاديث جواز الشرب قائماً وهى في غاية الصحة والتى تعطيك حكماً بالتناقض الظاهرى.

**ثالثاً: الإعمال أولى من الإهمال**

وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا بما لا جدوى في نقلها. والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز. وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل[١].

مع مثل هذه الأحاديث يجب علينا أن نبحث أولاً عن صحة الأحاديث فإن وجدنا ضعيفاً طرحناه جانباً وعملنا بالصحيح، وإن كانت كلها صحيحة نبحث في كيفية الجمع بينهم فالجمع والتوفيق أولى من الإهمال، ولا نبحث عن الناسخ والمنسوخ إلا مع عدم التوفيق والجمع، فعلينا أن نبحث عن التواريخ لنعرف المتقدم من المتأخر لنعمل بالمتأخر فهو آخر قول أو فعل صدر عن الرسولﷺ وهو لازم لنا لا محالة.

**رابعاً: تأول بعضهم القيام بالسير والمشي وظهيره اللغة**

يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ وَأَكْلُهُ عَلَى طُمَأْنِينَة، وَأَنْ لَا يَشْرَبَ -إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي سَفَرٍ أَوْ حَاجَةٍ وَهُوَ يَمْشِي- فَيَنَالَهُ مِنْ ذَلِكَ شَرَقٌ، أَوْ تَعَقُّدٌ مِنَ الْمَاءِ فِي صَدْرِهِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: قُمْ فِي حَاجَتِنَا، لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقُومَ حَسْبُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ «امْشِ فِي حَاجَتِنَا، اسْعَ فِي حَاجَتِنَا[٢].

وإن كان هذا التأويل بعيداً شيئاً ما ولكن اللغة تقويه وتعطيه شيئاً من الوجاهة.

* * *

(١) ينظر:شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ج٩ ص٢٨٧٦شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض المحقق: د. عبد الحميد هنداوي.

(٢) ينظر:تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٤٦٩.

# المبحث الثانى

## الشرب ثلاثاً

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا[١].

التنفس هنا خروج النفس من الفم يقال: تنفس الرجل وتنفس الصعداء، وكل ذي رئة يتنفس[٢].

يخبر الحديث أن الرسول ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً.

ثم وجدت حديثاً آخر ينهى عن التنفس في الإناء.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ[٣].

فهل هناك تناقض بينهما مع أنهما صحيحان؟

المتعجل سيقرر أن ظاهرهما التعارض ولكن بالفهم الصحيح لهما، وبجمع الأحاديث في المسألة أستطيع أن أنفي هذا التناقض .

فالفهم الصحيح للحديث: أنه يشرب فإذا أراد التنفس قطعه وأبعد الإناء عن فمه لا أنه يتنفس داخل الإناء، وقيل: فى الإناء هنا بمعنى: عن الإناء لذلك قال ﷺ: «**أبن القدح عن فيك ثم تنفس**»[٤].

---

(١) البخارى، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاث (٥٦٣١) مسلم، كتاب الأشربة، باب كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاء (٢٠٢٨).

(٢) ينظر: الصحاح ج٤ ص١٤٢.

(٣) مسلم، كتاب الأشربة، باب كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاَثًا خَارِجَ الْإِنَاء (٢٦٧).

(٤) الموطأ، كتاب صفة النبى ﷺ، باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب (١٢)، الترمذى، كتاب الأشربة، باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب (١٨٨٧).

وبمجموع هذه الأحاديث تفهم المشكل فيها.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن التنفس في الماء، وعن النفخ فى الطعام والشراب، وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس[١].

وعليه فلقد كره الشارع أن يؤذي الشارب أخاه، أو لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره، فاستحسن له أن يشرب على ثلاث مرات يباعد بينهن متنفساً بعيدا عن الإناء ليجمع بين تنفيذ السنة والفوائد الطبية والصحية فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ.

ولكن هل يجب علينا أن نشرب على ثلاث مرات؟ أو من الممكن أن نشرب على مرتين أو مرة واحدة؟

جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على استحباب ذلك ولا بأس أن يشرب في نفس واحد أو نفسين وإليك بعض من أقوالهم:

**الأحناف:**

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢].

**المالكية:**

مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ أَنَّك لَا تَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِك لِنَهْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلْتُبَنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيك ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إنْ شِئْت لِجَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ[٣].

---

(١) ينظر:الإحكام شرح أصول الأحكام ج٤ ص٧٣ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٦ ص٤٩٥.

(٢) ينظر:الاختيار لتعليل المختارلابن مودود الموصلي ج١ ص١٥٦.

(٣) ينظر:حاشية العدوى ج٢ ص٤٦٣.

**الشافعية:**

وَيُكْرَهأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِيهِ، أَوْ فِي الطَّعَامِ، وَأَنْ يُقَرِّبَ فَمَهُ مِنْ الْقَصْعَةِ بِحَيْثُ يَرْجِعُ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ، وَأَنْ يَتَمَخَّطَ وَيَبْصُقَ وَقْتَ الْأَكْلِ إلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَنْفُضَ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَضَابِطُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ غَيْرَهُ[١].

**الحنابلة:**

ويكره نفخ الطعام والشراب فعن ابن عباس مرفوعاً: «نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»[٢].

**الظاهرية:**

وَلَا يَحِلُّ النَّفْخُ فِي الشُّرْبِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبِينَ الشَّارِبُ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ ثَلَاثًا، فالتَّنَفُّسُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ النَّفْخُ فِيهِ، وَالتَّنَفُّسُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ أَنْ يَتَنَفَّسَ بِإِبَانَتِهِ عَنْ فِيهِ، إذْ لَمْ نَجِدْ مَعْنًى يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِوَاهُ[٣].

فهو مخير بين كل هذا أن يشرب في نفس واحد إن كان يرتوى بها وله أن يبعد الإناء ويتنفسويشرب كيف شاء، إن شاء في نفس واحد، وإن شاء في نفسين أو ثلاث.

لقوله ﷺ للذي شكى إليه أنّه لا يروَى من نفس واحد: أبِنِ القَدَح عن فيك ثم تنفس إن شئت «فظاهره أنّه أباح له الشّرب في نفس واحد إذَا كان يروى منه»[٤].

* * *

(١) ينظر:الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج٤ ص٢١٤ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.

(٢) ينظر:منار السبيل لابن ضويان ج٢ ص٢١٠.

(٣) ينظر:المحلى ج٦ ص٢٣١

(٤) ينظر:المُعْلم بفوائد مسلم محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ج٣ ص١١٥

# المبحث الثالث

## عصير الكوكتيل

انتشر بين بعض الشباب الذى ظاهره الهدى الظاهر وهو شيء حسن لا نقلل من شأنه أن عصير الكوكتيل المكون من أكثر من نوع من الفاكهة حرام لأنه متخمر والتخمر يؤدى إلى السكر فهل هذا صحيح؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا[١].

**الْبُسْرُ**: التَّمْرُ قَبْلَ إِرْطَابِهِ وَاحِدَتُهُ بُسْرَةٌ، وَالرُّطَبُ: مَا نَضِجَ مِنَ الْبُسْرِ، الْوَاحِدَةُ رُطَبَةٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ[٢].

**والانتباذ هو**: أَنْ يَنْبِذَ تَمَرَاتٍ أَوْ زَبِيبَاتٍ فِي مَاءٍ لِيَسْتَخْرِجَ الْمَاءُ عُذُوبَتَهَا[٣].

فهل نهى الرسول ﷺ لذاته أو لغيره؟

اختلف الفقهاء حول النهى فالجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن النهى ليس لذاته بل إذا اشتد وتخمر وأسكر وإليكم أقوالهم:

**الأحناف:**

النهى عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر محمول على حالة الشدة،وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والأعناب وتحليل ما سواهما[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (٥٦٠١) مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٦).

(٢) ينظر: شرح الزرقانى على الموطأ ج٤ ص٢٦٦.

(٣) ينظر:طلبة الطلبة ص٧٠ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ.

(٤) ينظر: البناية شرح الهدايةبدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ج١٢ ص٣٧٤ بدائع الصنائع ج٥ ص١١٢.

**المالكية:**

إذا جمع بين نوعين من هذه الأنواع أسرعت الشدة إليها وبطل على جامعها ما أراد من الانتباذ المباح، فإن فعل ذلك أساء وينظر، فإن وجدت الشدة المطربة حرمت وإلا جاز شربه[١].

**الشافعية:**

يكرهون الانتباذ لأن أحدهما يشد صاحبه[٢].

**الحنابلة:**

يكره الخليطان. وهو: أن ينبذ في الماء شيئين، قال أحمد: الخليطان حرام إذا اشتد وأسكر، وإنما نهي عنه؛ لأنه يسرع إلى السكر. فإذا لم يسكر، لم يحرم[٣].

**الظاهرية:**

هَذَانِ اللَّذَانِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جَمْعِهِمَا حَرَامٌ وَلَيْسَتْ خَمْرًا إِلَّا أَنْ تُسْكِرَ، وَلَا مَعْنَى لِتَسْمِيَتِهِمَا إِذَا جُمِعَا خَمْرًا. وَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا فَإِنَّمَا يَكُونُ خَمْرًا إِذَا جَاءَ نَصٌّ مُبَيِّنٌ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَسْكَرَ نَبِيذُهُمَا[٤].

قد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة: منهم جابر وأبو قتادة وأبو سعيد وابن عباس وأنس وغيرهم، وأخرجت أحاديثهم في الصحاح فكلهم قالوا: نهى

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص٧١٥ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، المحقق: حميش عبد الحقّ.

(٢) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ج١٣ ص١٢٧.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ).
دار الكتب العلمية ط/ الأولى، ٢٠٠٩م المحقق: طارق فتحي السيد.

(٣) ينظر: الكافى لابن قدامة ج٤ ص١٠٥.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ج٦ ص١٧٩.

عن الخليطين وأن ينبذا معًا. لأن أحدهما يقوي صاحبه فتسرع الشدة فيه[١]. حرم الإسلام الخمر لما يحدث من سكر حفاظاً على العقل، بل حرم وكره كل ما يؤدى إلى السكر من باب درء المفاسد.

بل الشيء الواحد إذا تخمر واشتد وأسكر فهو حرام لذلك قالْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ.

وحرم الإسلام الشرب في الآنية التى تساعد على التخمر بسرعة فقال ﷺ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ[٢].

**الدباء هو**: القرع اليابس أي الوعاء منه واحدها دُباءة،الحنتم: الواحدة حنتمة وقد اختلف فيه فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر والثاني أنها الجرار كلها والثالث أنها جرار يؤتي بها من مصر، والرابع جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم، النقير: جذع ينقر وسطه، المقير هو: المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الأول وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من ثمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليها الإسكار فيها فيصير حراما نجسا[٣].

ثم جاء النسخ بعد ذلك والإذن بالانتباذ في جميع الآنية فعن بُرَيْدَة: كنت نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظروف الْأدم فَاشْرَبُوا فِي كل وعَاء غير أَن لَا تشْرَبُوا مُسكرا[٤].

---

(١) ينظر: الشَّافِي فِي شَرح مُسْنَد الشَّافِعِي ج٥ ص٣١٩ لابْنِ الأثِيْر (المتوفى: ٦٠٦هـ)مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية ط/ الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم.

(٢) البخاري،كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف( ٥٥٩٥)مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٩٩٢).

(٣) ينظر: جامع الأصول ج١ ص٢٢٤، صحيح مسلم بشرح وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج١ ص٤٦.

(٤) مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء(٦٤/ ٩٧٧).

أهم شيء ألا يكون مسكراً فقدنبه الله ﷻ على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] وهذا المعنى بعينه موجود فى كل مسكر على حد سواء، لا تفاضل بين الأشربة فيه، فيجب أن يكون حكم جميعها واحداً[2].

* * *

(١) سورة المائدة، آية ٩١.

(٢) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم ج٣ ص١٠٢.

# الفصل الثامن

# أحاديث الأحكام في فقه اللباس

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: إطالة الثياب إلى ما تحت الكعبين**

**المبحث الثانى: لُبس الحرير**

**المبحث الثالث: لُبس النقاب**

# المبحث الأول

## إطالة الثياب إلى ما تحت الكعبين

فصلت السنة الصحيحة ما يخص اللباس من حيث اللون أو الطول والقصر فنهى عن الإسبال أى إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين للرجال، أما النساء فتجب الإطالة ستراً لعورتها ولكن الحال انتكست الآن فالمرأة تقصر والرجل يطيل أسأل الله الهداية والرشاد.

فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفي النَّارِ**»(١).

تحدث القرآن الكريم عن اللباس حديثاً مجملاً في بعض الآيات منهاقَول الله تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٢).

الريش: لباس الحاجة والزينة، ولباس التقوى: ما يلبس من الدروع وغيرها مما يتّقى به فى الحرب.

ذكر ربنا أنه أنزل لآدم ولبنيه كل ما يحتاجون إليه فى دينهم ودنياهم كاللباس الذي يسترون به عوراتهم ويتخذونه للزينة، واللباس الذي يستعملون فى الحرب كالمغافر ونحوها فعليكم أن تشكروه تعالى على هذه المنن العظام، وتعبدوه وحده لا شريك له(٣).

بل وأمرنا أن نلبس أفضل ما عندنا في كل صلاة، وفي أماكن الصلوات حيث قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(٤).

---

(١) البخاري كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار (٥٨٨٧).
(٢) سورة الأعراف، آية ٢٦.
(٣) ينظر: تفسير المراغى ج٨ ص١٢٤.
(٤) سورة الأعراف،آية ٣١.

وقد وردت ألفاظ السدل والإسبال والإرسال في أحاديث صحيحة ثابتة عن الرسول ﷺ وهى بمعنى الإرخاء والإطالة[١].

أى تطويل الثوب أوالقميص أوالإزار أوذؤابة العمامة إطالة لافتة للنظر فيها مبالغة.

واختلف الفقهاء حول حكم من أطال الثياب بخيلاء أو بغير خيلاء على النحو الآتى:

**الأحناف:**

اعْلَمْ أَنَّ الْكسْوَةَ منْهَا فَرْضٌ وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ مِنْ الْقُطْنِ أَوْ الْكَتَّانِ أَوْ الصُّوفِ عَلَى وِفَاقِ السُّنَّةِ بِأَنْ يَكُونَ ذَيْلُهُ لِنِصْفِ سَاقِهِ وَكُمُّهُ لِرُءُوسِ أَصَابِعِهِ وَمَكْرُوهٌ اللُّبْسُ لِلتَّكَبُّرِ وَالْخُيَلَاءِ[٢].

**المالكية:**

ولا يجر الرجل إزاره بطرًا ولا ثوبه من الخيلاء، وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه،ويجوز للمرأة أن تجر ثوبها وترخيه ذراعًا لقصد الستر ولا يجوز لها الزيادة على ذلك[٣].

**الشافعية:**

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ إطَالَةُ الْعَذَبَةِ طُولًا فَاحِشًا وَإِنْزَالُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ عَنْ الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلَاءِ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لغيرها[٤].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ج٢ ص١٢٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٥١، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفى ج٤ ص١٧٨.

(٣) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ج٣ ص٣٦٩ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ط/ الثانية.

(٤) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ج١ ص٢٧٨، المجموع ج٤ ص٤٥٤.

**الحنابلة:**

وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة(١).

**الظاهرية:**

وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ مِمَّنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ مِنْ الرِّجَالِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ ذَيْلَ مَا تَلْبَسُ ذِرَاعًا لَا أَكْثَرَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ عَالِمَةً بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَاوَحَقٌّ كُلِّ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ إلَى الْكَعْبَيْنِ لَا أَسْفَلَ أَلْبَتَّةَ؛ فَإِنْ أَسْبَلَهُ فَزَعًا أَوْ نِسْيَانًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وهَذَا عُمُومٌ لِلسَّرَاوِيلِ، وَالْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ وَسَائِرِ مَا يُلْبَسُ(٢).

أرجح أن الإثم والذنب والعقاب مقيد بالتكبر والخيلاء فلقد رَخّص النبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه وكان يتعاهده أى يرفعه فالأفضل رفعه فوق الكعبين.

ففى حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: مَن جَرَّ ثوبه خيلاء، لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**»(٣).

وفي حديث آخر قيد الرسول ﷺ الحكم بالبطر وهو الكبر فعن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً**»(٤).

وَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ مَمْنُوعٌ مَنْعَ تَحْرِيمٍ إنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ وَإِلَّا فَمَنْعُ تَنْزِيهٍ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقَةٌ فَيَجِبُ تَقْيِيدُهَا بِالْإِسْبَالِ لِلْخُيَلَاءِ(٥).

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة ج١ ص٤١٨، الروض المربع للبهوتى ص٧٦.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ج٢ ص٣٩٢.

(٣) البخارى كتاب أصحاب النبي ﷺ، بابقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلً (٣٦٦٥).

(٤) البخارى كتاب اللباس، باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاء (٥٧٨٨) مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٧).

(٥) ينظر: فتح البارى ج١٠ ص٢٦٣.

وهذا ما قاله الرسول ﷺ لسيدنا أبي بكر ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء، بل روى أن من أسبل ثيابه خيلاء لم تقبل صلاته.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتَوَضَّأَ وَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ[١].

ومعناه: أنّ الصّلاة حالُ تواضع، وإسبالُ الإزارِ فعلُ مُتَكَبِّر فتعارضا، وأمره بإعادة الوضوء أدبًا له وتأكيدًا عليه؛ لأنّ المصلّيَ يناجي ربَّه، والله لا ينظر إلى من جرّ إزاره ولا يكلّمه، فلذلك لم تُقبَل صلاته[٢].

لأنه ينازع ربه فى صفة من صفاته فجاء عقاب الله له فعن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ النبيُّ أَوْ قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ؛ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ[٣].

لذلك أمر الرسول ﷺ عبدالله بن عمر برفع إزاره إلى نصف ساقه.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: مرَرْتُ على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءُ، فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك، فرفعْتُهُ، ثم قال: زِدْ، فزِدْتُ، فما زلت أتحرّاها بعدُ، فقال بعض القوم: إلى أينَ؟ قال: إلى أنصَافِ الساقين[٤].

وأيضاً يجوز إطالة الإزار لستر عيب أو مرض جلدى مثلاً موجود في الساق ولا يريد إظهاره للناس وما شابه والدليل على ذلك أن ابن مسعود ﷺ رأى رجلا قد أسبل فقال: ارفع إزارك فقال: وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك فقال عبد الله: إني

---

(١) أبو داود كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٦) السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب كَرَاهِيَةِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ فِي الصَّلَاةِ، (٣٣٠٤) مسند أحمد (١٦٦٢٨) قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند وأبي داوود: إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر -وهو الأنصاري المدني.وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٧).

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ج٧ ص٢٩٥.

(٣) البخارى كتاب اللباس بابمن جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاء (٥٧٨٩) مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (٢٠٨٨).

(٤) مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٦).

لست مثلك: إن بساقي خموشة وأنا أؤم الناس فبلغ ذلك عمر فجعل يضرب الرجل ويقول: أترد على ابن مسعود[١].

والْخُمُوشُ بلغَة هُذَيْل قبيلته مثل الْخدُوش يُقَال: خَمَشَت امرأةٌ وجْهَهَا تَخمِشُهُ خَمْشاً وخُمُوشاً وهى أيضاً بمعنى الدقة والنحافة وقلة اللحم في الساقين[٢].

أما النساء فيطلن الثياب لحَديث ابن عمر ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ ترخين شبرا قالت إذا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَتُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ[٣].

وبعضهم: لا يرون حمل مطلق أحاديث الإسبال على مقيدها، وإنما جعلوا هذا من باب اختلاف السبب والحكم في الدليلين، وإذن فلا يُحْمل أحدهما على الآخر؛ ذلك أنَّ الوعيد فيمن جرَّ ثوبه خيلاء، هو أنَّ الله لا ينظر إليه، نظرَ رحمةٍ وعطفٍ.

وأما الوعيد فيمن أنزل ثوبه عن كعبيه أنَّ النار لهما وحدهما، **فالعقوبة الأولى عامة،** والعقوبة الثانية جزئية، وكذلك السبب مختلف فيهما، فأحدهما: جر إزاره خيلاء، **والثانى**: أنزله إلى أسفل من كعبه بلا خيلاء.

وهذا القول أحوط، وأما القول الأول فهو أصح من حيث الدليل، وأجود من حيث التأصيل[٤].

---

(١) معجم الصحابة للبغوى ج٣ ص٤٦٦.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهرى ج٧ ص٤٦ مجمع بحار الأنوار للفَتَّنِي (ت ٩٨٦هـ ) ج٥ ص٤١١.

(٣) الترمذي كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١)، النسائي كتاب الزينة، باب ذيول النساء، وأبو داود كتاب اللباس، باب في قدر الذيل (٤١١٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام ج٣ ص١٢٦ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ط/ الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

وَقالَ النبيُّ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**»(١).

ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ نَحْوَهُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ باسمه عمامة أو قميصا أو رداءا يقول اللهم لَك الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُك خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صنع له وأعوذ بك من شره وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ(٢).

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وغيرهما بِالْيَمِينِ وَيَخْلَعَ بِالْيَسَارِ(٣).

* * *

(١) رواه البخاري تعليقاً من غير ذكر اسم الراوي بل قال: وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا....» وذلك في كتاب اللباس ج١٠ ص ٢٥٢ ولم يصله البخاري في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما. ينظر الفتح ج١٠ ص٢٥٣.

(٢) المسند (١١٤٦٩) أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب (١)، الحديث (٤٠٢٠) الترمذي، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا. (١٧٦٧)، وقال:حديث حسن غريب صحيح.

(٣) ينظر: المجموع ج٤ ص٤٦١.

# المبحث الثانى

## لُبس الحرير

أراد الإسلام للرجل أن يكون شخصية متميزة لا مائعة، يتمتع بالرجولة لا بالأنوثة، في أقواله وأفعاله ولبسه لذلك حرم عليه لبس الحرير إلا لضرورة معتبرة من مرض أو غيره.

فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال الرسول ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**»(١).

يخبر الرسول ﷺ في هذا الحديث أن من لبس الحرير في الدنيا فهو محرم عليه في الآخرة فهل الحكم ينصرف الرجال والنساء وعلى من تاب وأناب؟

كلمة من تدل على الْعُمُوم وتتناول الذُّكُور وَالْإِنَاث، لَكِن الحَدِيث مَخْصُوص بالرِّجَال لقِيَام دَلَائِل أُخْرَى بإباحته للنِّسَاء، وَأما مَسْأَلَة الحرمان فِي الْآخِرَة فَمنهمْ من حمله على حَقِيقَته، وَزعم أَن لابسه يحرم فِي الْآخِرَة من لبسه سَوَاء تَابَ عَن ذَلِك أَو لَا، جَريا على الظَّاهِر، وَالْأَكْثَرُونَ على أَنه لَا يحرم إِذا تَابَ وَمَات على تَوْبَته(٢).

وإذا مات ولم يتب وأصر على لبس الحرير طيلة حياته؟

لَمْ يَلْبَس الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ وعليه لَن يَدْخُل الْجَنَّةَ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾(٣).

لخطورة هذا الوعيد الشديد اتفق فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على حرمة الحرير للرجال وإباحته للنساء والترخص في القليل منه مع

---

(١) البخارى، كتاب اللباس، باب لبس الحرير (٥٨٣٢) مسلم كتاب اللباس، باب استعمال إناء الذهب (٢٠٧٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى ج٦ ص١٧٩.

(٣) ينظر: فتح البارى ج١٠ ص٢٨٩.

الكتان وغيره فإن زادت نسبته على النصف كان الثياب إلى الحرام أقرب وإليك أقوالهم:

**الأحناف:**

فأما الْحَرير والديباج فهما محرمان على الرِّجَال دون النِّسَاء، إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير فعن عمر بن الخطاب ﷺ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[١].

ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقيل يكره وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب،لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام.

ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما،لأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه[٢].

**المالكية:**

أما الحرير المحض فحرام للرجال مباح للنساء، وأما المختلط كالذي سداه حرير ولحمته قطن أو كتان، فكرهه مالك للرجالوقال بعض المتأخرين منهم اختلف فيه فأجيز وكره. وإجازته أكثر[٣].

**الشافعية:**

يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما اسْتَقَى حُذَيْفَةُ، فَأَتَاهُ دِهْقَانُ بِإِنَاء فِضَّةٍ فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ (٢٠٦٩).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغينانى ج٤ ص٣٦٦.

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازرى المالكى ج١ ص٤٨٠.

نَجْلِسَ عَلَيْه، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَة[١] فإن كان بعض الثوب إبريسم وبعضه قطناً فإن كان الإبريسَم أكثر لم يحلَ وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه إبريسم حل،وإن كان نصفين ففيه وجهان:

**أحدهما**: أنه يحرم لأنه ليس الغالب الحلال **والثاني** أنه يحل وهو الأصح لأن التحريم يثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير لم يحرم ذلك[٢].

**الحنابلة:**

ويحرم على الرجال استعمال ثياب الحرير، في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب، والمموه به، وإن صلى في ذلك، ففيه روايتان.

ومن لم يجد إلا ثوب حرير، صلى فيه، ولا يعيد، لأنه مباح له في تلك الحال، ويباح علم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، وإن زاد على النصف حرم لأن الحكم للأغلب، وإن استويا ففيه وجهان.

وأما لبسه في الحرب، ففيه روايتان:

**إحداهما**: لا يجوز لعموم الخبر.

**والثانية**: يجوز، لأن المنع منه للخيلاء، وهي غير مذمومة في الحرب، وأما لبس الصبي الحرير ففيه روايتان[٣].

**الظاهرية:**

وَلِبَاسُ الرجل الحرير حرام أما لبس الْمَرْأَةِ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ فحلال حتى فِي الصَّلَاةِ، وكل ما ورد في حرمة الحرير والذهب على النساء فهى روايات ضعيفة[٤].

---

(١) البخارى، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، (٥٨٣٧) ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٧) إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ الْجُلُوسَ، لَكِنْ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ: النَّهْيُ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ.

(٢) ينظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازى الشافعى ج١ ص٢٠٣.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة المقدسي ج١ ص٢٣٢.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ج٩ ص٢٤٠.

وقد اختلف الناس في العمل بها فمنهم من ذهب إلى أن أحاديث التحريم منسوخة، وادعى الدميري الإجماع على حل لبس الذهب للنساء وذهب آخرون إلى خلاف ذلك وأولوا أدلة التحليل، وذهب آخرون على أن أدلة التحريم يراد بها الكراهة والتنزه عن زينة الدنيا(١).

عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَاب المَسْجد فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَو اشْتَرَيْتَ هَذه فَلبسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَة وَللْوَفْد إذَا قَدمُوَا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّمَا يَلْبَسُ هَذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخرَة. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ منْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب ﷺ منْهَا حُلَّة، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، كَسَوْتَنيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّة عُطارد(٢) مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﷺ أَخًا لَهُ بمَكَّةَ مُشْركًا.(٣)

**حُلَّةَ سِيَرَاءَ**: حرير مختلف الألوان، وقد ذكِرَ في بعض الطرق أنهّا من الإستبرق، وهو الحرير الغليظ(٤).

**والخلاق**: النصيب من الخير والحظ. وقيل: الحرمة. وقيل: الدين(٥).

وعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَفِي إحْدَى يَدَيْهِ حَرِيرٌ وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ: هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا(٦).

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير الأمير الصنعاني ج١ ص٤٣٥.

(٢) عُطَارِدِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ عُدُسٍ التميمي، لَهُ وفادة في طائفة من وجوه تميم فأسلموا، وذلك في سنة تسع، وقيل: عشر. والأول أصح، وكان سيدًا في قومه، وهو الذي أهدى لرسول الله ﷺ ثوب ديباج كان كساه إياه كسرى، تعجب منه الصحابة، فقال ﷺ: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذِه، ولما ادعت سجاح التميمية النبوة تبعها ثمَّ أسلم وحسن إسلامه.ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ج٤ ص٢٢٥٣، الطبقات الكبرى ص٥٢٤.

(٣) البخارى كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما (٩٤٨) (٢١٠٤) البخارى كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسُهُ للرجال والنساء (٢١٠٤)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٨).

(٤) ينظر: الصحاح ج٢ ص٦٩٢، المُعْلم بفوائد مسلم للمازرى ج٣ ص١٢٨ التمهيد ج١٤ ص٢٤٠.

(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٧ ص٤١٤.

(٦) مسند البزار (٣٣٣) قال ابْن الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ. ينظر: نصب الراية ج٤ ص٢٢٣.

وهو جائز للرجال عند ضرورة معتبرة سواء للمرض أو للحرب وما شابه ذلك.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا(٣).

الحِكَّةِ مَجَازٌ عَنْ الجرب أونحوه كالْقَمْلِ حدث لهما فِي غزَاة(٤).

واختلف في علّة النّهي عن لبس الحرير، لئلا يتَشَبَّهَ بالنّساء، ولما فيه من الخيَلاَءِ(٥).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لَعَنَ النبيُّ ﷺ المُخَنَّثين مِنَ الرِّجال والمُتَرَجِّلات مِنَ النِّساء. وقَالَ: أخرجوهم من بيوتكم قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا(٦).

المخنث بكسر النون وفتحها مأخوذ من خنثت يخنث كعلم يعلم إذا انكسر الشيء ولان وفتر. فتخنث، وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرًا وتعطفا. والمترجلات: المتشبهات بالرجال في كلامهم وهيئتهم أما في العلم والرأي فمحمود، كما روى أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي، أي كان رأيها كرأي الرجال(٧).

روى عن أبي هريرة: أنَ النبي ﷺ أُتِيَ بمُخَنَّث قد خَضَبَ يَدَيهِ ورجلَيه بالحِنَّاء،

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٣) البخارى كتاب اللباس، باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ (٥٨٣٩) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا (٢٠٧٦).

(٤) ينظر: شرح مسلم للنووى ج١٤ ص٥٣.

(٥) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم للمازرى ج٣ ص١٢٨.

(٦) البخارى، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث [٥٨٨٦].

(٧) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٣١ ص٢٣٩، الكاشف عن حقائق السنن)شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ٧٤٣هـ ج٩ ص٢٩٢٦.

فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما بالُ هذا؟**» فقيل: يا رسول الله ﷺ، يتشبه بالنِّساء، فأمر به، فنُفِيَ إلى النَّقيع، فقيل: يا رسولَ الله ﷺ، ألا نقتُلُه؟ قال: «**إني نُهيتُ عن قتلِ المُصلِّين**»[١].

وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ[٢].

**المخنث ضربان**: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور. والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه[٣].

* * *

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٨) قال الدارقطني: أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث» العلل ١١/ ٢٣١.

وقال المنذري: في متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول. وليس كذلك فإنّه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولا» الترغيب ٣/ ١٠٥ - ١٠٧.

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٨٨: قد روى عن أبي يسار إمامان: الأوزاعي والليث فهذا شيخ ليس بضعيف، وهذا الحديث في سنن أبي داود من طريق مفضل بن يونس عن الأوزاعي عنه، والمفضل هذا كوفي مات شابا ما علمت به بأسا، تفرد بهذا وقد وثقه أبو حاتم.

وقال قبل ذلك: إسناد مظلم لمتن منكر».

قلت: لم ينفرد أبو حاتم بقوله عن أبي يسار إنّه مجهول بل قال ذلك الدارقطني أيضا كما تقدم.

والذهبي لما ذكره في «ديوان الضعفاء» قال: مجهول كشيخه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وشيخه أبو هاشم هو الدوسي ابن عم أبي هريرة وثقه العجلي، وقال الدارقطني في «العلل»: مجهول، وقال ابن القطان الفاسي والحافظ في «التقريب»: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان» و«المغني»: لا يعرف.

وللحديث شاهد عن أبي سعيد نحوه.قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٤) وفيه الخَصِيب بن جَحْدَر وهو كذاب» المجمع ٦/ ٢٧٣ ومع ذلك صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٩).

(٢) المسند الجامع ج١٧ ص٦٢٨.

(٣) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي) ٧٤٣هـ ج٩ ص٢٩٢٦.

# المبحث الثالث

## لُبس النقاب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ لِلْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[1].

تثار بين الفينة والأخرى قضية لبس المرأة للنقاب، فهناك من أنكره وحرمه بل اعتبر المنتقبة مخالفة للهدى النبوى فالنقاب عندهم لا وجود له ودخيل على الإسلام بل من العادات البدوية القميئة، ويبلغ السيل الزبى تنفيراً منه فيقال: إنه يأوى المجرمين والمنحرفين أخلاقياً.

وهناك من أثبته فأوجبه وعليه فقد أثم كل من كشفت وجهها. وهناك من توسط فأثبته ولكنه لو يوجبه وجعله مباحاً من المباحات، والقضية تحتاج إلى حوار علمى هادىء لنصل إلى حكم فقهى منضبط بعيداً عن الجمود أو التمييع.

والنقاب ما يغطى به الوجه، وهذا الحديث دليل قاطع صريح واضح وضوح الشمس على وجود النقاب في الشريعة الإسلامية وبإقرار الرسول ﷺ كيف ذلك؟ أن نطبق مفهوم المخالفة أو خطاب المخالفة على الحديث لأقول: إن الرسول ﷺ لا ينهى عن شىء لا وجود له بل له وجود في حياة النساء فنهى المحرمات عن النقاب وعليه فغير المحرمة منتقبة.

ربما يعترض بعضهم قائلاً: إن عبارة لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين من إدراج عبدالله بن عمر ﷺ أى من زياداته وتعبيراته.

---

(١) البخارى كتاب الحج، باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٨٣٨) مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٧٢).

**حيث إن الإدراج هو**: أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك[١].

**أسباب ودواعيه الحاملة عليه كثيرة منها:**

١- أن يقصد الراوي أن يبين حكما أو نحو ذلك ثم يستدل عليه بقوله النبي ﷺ وغالبا يكون هذا في الإدراج في أول المتن.

٢- ومنها أن يريد الراوي بيان حكم يستنبط مِنْ كَلام النَّبِيِّ ﷺ وهذا قد يكون في الإدراج في وسط المتن وقد يكون في آخر المتن وهو الأكثَر.

٣- ومنها أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي[٢].

والإدارج له علامات يعرف وهى ثلاث:

**الأول**: أن يكون في الحديث كلام يستحيل إضافته إلى النبي ﷺ.

**الثاني**: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

**الثالث**: أن يصرح بعض الرواة بفصل الجملة المدرجة فيه عن المتن المرفوع بأن يضيف الكلام إلى قائله[٣].

وهذه العلامات الثلاث لم تظهر في الحديث ولو واحدة منهن فما الداعى أن نقول بالإدراج؟ وما الدليل عليه؟

هَذَه الدعوى تحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّها خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الاخْتِلَافِ فِي رَفْعِه، وَوَقْفِه، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْتِيَ الرَّاوِي بِمَا يَرْوِيه، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُنَا قَرِينَتَانِ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ دَالَّةٌ عَلَى عَكْسِه، وَهِيَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَرَدَ إِفْرَادُ النَّهْيِ عَنْ النِّقَابِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مُجَرَّدًا عَنْ الِاشْتِرَاكِ مَعَ

(١) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ج٢ ص٥٧٥.
(٢) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادى ج١ ص٣١.
(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

غَيْرِه، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، انْتَهَى.

**الثَّانِي**: أَنَّهُ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ النِّقَابِ، وَالْقُفَّازَيْنِ مُبْدَأً بِهِمَا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَيْضًا يَمْنَعُ الْإِدْرَاجَ[١].

ومعروف أن الإدراج يأتى في أول الكلام وما أندره، ويأتى في وسطه وهو قليل، ويأتى في آخره وما أكثره.

بل الدليل على خلاف ذلك فالحديث لَهُ طُرُقٌ فِي الْبُخَارِيِّ مَوْصُولَة وَمُعَلَّقَةٌ[٢].

حتى ولو كانت العبارة مدرجة فهى مقبولة لأمرين هما:

أن الإدراج من ثقة صحابي جليل وهو عبدالله بن عمر ﷺ ومعروف عنه الوقوف عند سنة الرسول ﷺ.

**الأمر الثانى**: ثبوت النص عن الرسول ﷺ مستقلا بالنهى عن النقاب والقفازين في ابتدائه، وهناك كثير من الآثار عن صحابة الرسول ﷺ ورضوان الله عليهم تقول بالنقاب ولم يعترض أحد من الصحابة عليه منها:

عن ابن عمر ﷺ قال: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا[٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: كنّا نغطّي وجوهنا من الرجال وكنّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام[٤].

وتقول فاطمة بنت المنذر ﷺ: كنا نُخمِّرُ وُجُوهنا ونحنُ مُحْرماتٌ مع أسماء بنتِ أبي بكر[٥].

---

(١) ينظر: نصب الراية للزيلعى ج٣ ص٢٧.

(٢) ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير ص٧٣.

(٣) الدارقطني ج٢ ص٢٩٤،المعجم الكبير للطبراني ج١٢ ص٣٧٠، والبيهقي ج٥ ص٤٧ قال الدارقطنى: وقفه هو الصواب. ينظر: التلخيص الحبير ج٢ ص٥٧٦.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٩٠) صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١٠٢٣.

(٥) الموطأ، كتاب الحج- باب تخمير المحرم وجهه (٧٣٤)، ورواه الحاكم ج١ ص٤٥٤ وصححه ووافقه الذهبي.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا[١].

السدل: الإرخاء والإرسال، وفي الشرع الإرسال بدون لبس معتاد[٢].

وقال بمفهوم المخالفة[٣] وأنها منتقبة قبل الإحرام جل الفقهاء، بل لها أن ترخى شيئاً من ثيابها على وجهها وهى محرمة أيضاً فكيف وهى في الحل؟ وإليك بعض أقوالهم:

**الأحناف:**

ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق نسك، لولا أن الأمر كذلك، وإلا لما عرف بهذا الإرخاء في النواهي. فالنبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصًا عند خوف الفتنة، وَلَوْ سَدَلَتْ أَيْ أَرْسَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا وَجَافَتْهُ أَيْ بَاعَدَتْ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهَا جَازَ ذَلِكَ السَّدْلُ.وهو أَوْجَبُ فى الحج[٤].

**المالكية:**

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ المحرمة سَتْرُ وَجْهِهَا بِنِقَابٍ وَشِبْهِهِ وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ مَسْدُولٍ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ وَلا إِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا جاز إذا أرادت ستراً، فإن لم ترد ستراً فلا تسدل.

---

(١) ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا (٢٩٣٥) يقول الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعلقه على ابن ماجة: ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوى ص٣٥٠.

(٣) مفهومَ المخالفة هو: أن يثبت الحكمُ في المسكوتِ، على خلاف ما ثبتَ في المنطوقِ. ينظر: العدة ج٢ ص٤٤٨، البرهان ج١ ص٤٤٩، المستصفى ج٢ ص١٩١.

(٤) ينظر: المحيط البرهانى لابن مازة ج٢ ص٤٩٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخى زادة ج١ ص٢٨٥، التنبيه على مشكلات الهداية ج٣ ص١٠٠٦ لابن أبي العز الحنفى( عليّ بن عليّ (المتوفى ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

إِنَّمَا مُنِعُ النَّاسُ مِنَ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ فِي الْإِحْرَامِ لِيَخْرُجُوا عَنْ عَادَتِهِمْ وَإِلْفِهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُذَكِّرًا لَهُمْ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ فَيُقْبِلُونَ عَلَيْهَا[١].

**الشافعية:**

وتستر المحرمة الرأس وسائر البدن والقدر اليسير من الوَجْهِ الذي يلي الرأس لها ستره، إذ لا يمكن استيعاب الرأس بالسَّتْرِ إلا بسَتْرِه. ويجوز لها أن تسدل ثوباً على وجهها متجافياً عنه بخشبة وغيرها، كما يجوز للرَّجُلِ الاستظلال بالمَحْمَلِ والمظلة، ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حر أو بَرد أو فتنة أو لغير حَاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وَجْهَهَا من غير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو استدامته وجبت الفِدْية[٢].

**الحنابلة:**

إن احْتَاجَتْ المحرمة إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، جَازَ أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِفِعْلِ عَائِشَةَ على أَنْ لَا يُصِيبَ الساتر بَشَرَتَهَا باستدامة وَإِلَّا فَدَتْ[٣].

**الظاهرية:**

وَتُغَطِّي رَأْسَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَنْتَقِبُ أَصْلًا؛ لَكِنْ إِمَّا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَسْدُلَ عَلَيْهِ ثَوْبًا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَذَلِكَ لَهَا إِنْ شَاءَتْ[٤].

وعليه فنهى الرسول ﷺ عن لبس النقاب ليس نهياً مطلقاً بل مقيداً بزمن الإحرام بحج أو عمرة أو بهما فإن انتهت وتحللت عادت إلى الأصل مرة أخرى وجاز لها ما كان محرماً عليها.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافى ج٣ ص٢٢٩، التوضيح في شرح المختصر للجندى المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ج٣ ص٧٨.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى ج٣ ص٤٦١، بحر المذهب للروياني ج٣ ص٤٣٢.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣ ص١٥٤، الروض المربع للبهوتى ص٢٦١.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ج٥ ص٦٣.

بل ثبت من فعل الصحابيات الجليلات القانتات الإسدال على وجوههن وهن محرمات دون استدامة مخافة الفتنة وبه قال الفقهاء كما مر بنا.

وهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية تخص الإدناء والخمار والحجاب والزينة الظاهرة والباطنة اختلف فى تفسيرها وشرحها المفسرون والشراح اختلافاً كبيراً فمنهم من قال بتغطية الوجه ومن من قال بخلافه، وهذا منثور فى كتب التفسير وشروح السنة النبوية الصحيحة والفقه بمختلف مذاهبه وستتضح لك الصورة بالعرض القادم.

أولاً: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ (١).

الحجاب أعم وأشمل من النقاب والخمار، فسؤال المتاع لا يكون إلا من ورائه والضرورة تقدر بقدرها فهل هو خاص بنساء الرسول ﷺ أو هو عام لجميع المسلمات؟

اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال خاص ومنهم من قال عام على النحو الآتى:

يقول القرطبي رحمه الله: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى (٢).

ويقول ابن قتيبة رحمه الله: إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالاحْتِجَابِ؛ إِذَا أَمَرَنَا أَنْ لَا نُكَلِّمَهُنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣-٥٤.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٢٧.

وَسَوَاءٌ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَكُونَانِ عَاصِيَيْنِ للهِ ﷻ، وَيَكُنَّ أَيْضًا عَاصِيَاتٍ للهِ تَعَالَى، إِذَا أُذِنَ لَهُمَا فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ.

وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا خُصِصْنَ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسلمينَ[1].

**أقول:**

التخصيص لا يكون إلا بدليل ولا دليل هنا بل عندنا قاعدة تقول: العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب فمثلا قال الله تعالى: اقرأ باسم ربك الذى خلق فهل القراءة للرسول ﷺ فقط أو لعموم الناس لعموم الناس.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التحريم: ٩].

فهل مجاهدة هؤلاء خاص بالرسول ﷺ أو هو لمجاهدى هذه الأمة؟ لمجاهدى هذه الأمة.

إذا كان هذا في حق أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات القانتات فكيف بمن دونهن من النساء؟ إنهن أولى بهذا الحكم حفاظا وطهارة لقلوب الرجال فضلاً عن النساء.

والآيتان الكريمتان زاخرتان بالآداب الشرعية الإسلامية كالاستئذان عند الدخول على الرسول ﷺ والدخول في الوقت المناسب عند الوليمة، وعدم التطويل على صاحب البيت، والحفاظ على حرمة وعورة البيت. فهل كل هذا خاص ببيوت الرسول ﷺ ونسائه -رضوان الله عليهن- فقط؟ ولماذا استثنيت الحجاب وجعلته لأمهات المؤمنين فقط؟

هى شعائر إسلامية عامة ولا نستثنى شيئا منها ونجعله خاصا بأحد إلا بدليل.

وهذا من باب التغليظ بزيادة حرمة أزواج النبي ﷺ، وأنهن كما غلظ الحجاب على الرجال فيهن، غلّظ عليهن فى حق الرجال - أيضاً - لعظم حرمتهن[2].

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٣٢٨.

(٢) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٥ ص٥٧.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ... ﴾ الآية، هي آية الحجَاب، والمتَاعُ عام في جميع ما يمكن أن يُطْلَب من المَواعِين وَسائر المَرَافِق(١).

يقول أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ﷺ كنت ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ تُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ لِلَّهِ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَخْرُجُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السِّتْرَ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ(٢).

وعن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة ﵂ قالت: بينما نحن عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ... فقال ﷺ: «**احتجبا منه**»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**»(٣).

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج٤ ص٣٩٦.

(٢) السنن الكبرى للنسائى ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُجْمَعُ النَّاسُ فِيهِ لِلْأَكْلِ (٦٥٨١) الأدب المفرد للبخارى (١٠٥١) وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد ص٤٠٣.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب: في قوله ﷻ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ**﴾ (٤١١٢) الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وقال: حسن صحيح، النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى (٩٢٤١ - ٩٢٤٢).

قال ابن حجر: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنهما وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعله قادحة فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، لم يجرحه أحد لا ترد روايته. ينظر: فتح البارى ج٩ ص٣٣٧ وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود.

هذا الحديث في سنده مقال فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروى إلا حديثين، **أحدهما هذا، والثانى** فى المكاتب إذا كان معه ما يؤدى احتجبت منه سيدته، فلا يشتغل بحديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابت له وإجماع العلماء[١].

وسواء أكان الحديث صحيحاً أم ضعيفاً فإن باب الفتنة مفتوح والافتتان موجود ومركب في الإنسان ذكرا كان أو أنثى سواء من البصير أو الأعمى، من الأبيض أو الأسود من القصير أو الطويل فالجمال متباين من إنسان لآخر وما لا يفتنك أنت يفتن غيرك. وعلة الاحتجاب الفتنة وهي قائمة، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما.

روى عن سعيد بن المسيب أنه قال- وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقد ذهبت إحدى عينيه ويعشو بالأخرى-: - ما شيء عندي أخوف من النساء. وفيه أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت العادة به في المآتم والولائم، فيحرم علي الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم علي المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة[٢].

**ثانياً**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٣].

فهل معنى الإدناء في الآية تغطية الوجه ؟ أو معناه تغطية الجسم كاملاً بالجلباب الذى لا يتضمن الوجه؟ أو أنه يفيد مجرد التقريب من الدنو وهو القرب؟

الجَلَابِيبِ: جَمْعُ جِلْبَابٍ وَهُوَ الْمُلَاءَةُ التي تشتمل بها امرأة فَوْقَ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ[٤].

فالجلباب قماش أوسع وأحوط وأشمل للمرأة فوق الدرع والخمار لقد اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به بين الإدناء على الوجه أو الاكتفاء

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٧ ص٣٦٤.

(٢) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ٧٤٣هـ ج٧ ص٢٢٧٥.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(٤) ينظر: تفسير البغوى معالم التنزيل ج٣ ص٦٦٤.

بالشد على الجبهة والحاجبين، وقد بين صحابة الرسول ﷺ من أين يبدأ الجلباب وكيف تلبسه المرأة على النحو الآتى:

قال ابن عباس ﷺ : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة[١].

وعنه أى ابن عباس في تفسير الإدناء: وإدناء الجلباب: أن تقنع وتشد على جبينها[٢].

أى تدني الجلباب وتشده على جبينها وهو أعلى العينين ولم يذكر تغطية الوجه هنا، وعليه فقد ثبت الأمران التغطية والكشف عند ابن عباس ﷺ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ فَرَفَعَ مِلْحَفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَنَّعَ بِهَا، وَغَطَّى رَأْسَهُ كُلَّهُ حَتَّى بَلَغَ الْحَاجِبَيْنِ وَغَطَّى وَجْهَهُ وَأَخْرَجَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى مِنْ شِقٍّ وَجْهِهِ وَالْأَيْسَرُ مِمَّا يَلِي الْعَيْنَ[٣].

---

(١) تفسير الطبرى جامع البيان ج١٩ ص١٨١، الدر المنثور ج٦ ص ٦٦٠، قال الألبانى ﷺ: لا يصح هذا عن ابن عباس؛ لأن الطبري رواه من طريق علي عنه. وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة، لم يسمع من ابن عباس، بل لم يره، وقد قيل: بينهما مجاهد، فإن صح هذا في هذا الأثر؛ فهو متصل، لكن في الطريق إليه أبو صالح، واسمه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا، ولكنه ضعيف الإسناد أيضًا. لكن وقفنا على إسناد آخر له صحيح استدركته. ينظر: جلباب المرأة المسلمة ص٨٨

(٢) ينظر: تفسير الطبري ج٢٠ ص٣٢٥ وصححه الألبانى في الرد المفحم ص١٣٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ج١٠ ص٣١٥٤، الدر المنثور للسيوطى ج٦ ص٦٦٠. قال الألبانى: ضعيف وبيان ضعفه من وجوه: ١- أنه مقطوع موقوف فلا حجة فيه لأن عبيدة السلماني تابعي اتفاقا فلو أنه رفع حديثا إلى النبي ﷺ لكان مرسلا لا حجة فيه فكيف إذا كان موقوفا عليه كهذا؟ فكيف وقد خالف تفسير ترجمان القرآن: ابن عباس ومن معه من الصحابة؟

٢- أنهم اضطربوا في ضبط العين المكشوفة فيه فقيل: «اليسرى» - كما رأيت - وقيل: «اليمنى» وهو رواية الطبري (٢٢ / ٣٣) وقيل: « إحدى عينيه « وهي رواية أخرى له ومثلها في «أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ٣٧١) و «تفسير البغوي» (٣ / ٤٤٤) وغيرهما، - ذكره ابن تيمية في «الفتوى» (١٥ / ٣٧١) بسياق آخر يختلف تماما عن السياق المذكور فقال: وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: إن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابين من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريقونقله عنه التويجري (١٦٦) وابن عثيمين (ص ١٣) وغيرهما وارتضوهوإذا عرفت =

وعَنْ قتادة وسَعِيدِ بْن جُبَيْر ﷺ في قَوْله: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابيبهنَّ قَالَ: يُسْدِلْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابيبهنَّ وَهُوَ الْقِنَاعُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ يَرَاهَا غَرِيبٌ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْقِنَاعَ فَوْقَ الْخِمَارِ، وَقَدْ شَدَّتْ بِهِ رَأْسَهَا وَنَحْرَهَا[١].

واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على رءوسهن أو الخمار وقد يكون غير سابغ في بعضهن كالذي يسمى اليوم بـ «الإشارب» بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم الله عليهن أن يظهرن من زينتهن الباطنة كشعر الناصية أو الرقبة مثلًا[٢].

**ثالثاً**: قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٣].

عندنا قضيتان فى هذه الآية الكريمة إبداء الزينة وطبيعتها، وصفة الخمر وهيئتها.

ومعنى الآية ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: **إحداهما**: خفية كالخَلخَال والسوارين والقرطين والقلائد، وهناك من اعتبر هذه الأشياء من الزينة الظاهرة.

**والأخرى**: ظاهرة وقد اختلفوا أيضاً حولها فمنهم من قال: الثياب الظاهرة، ومنهم

---

= هذا فاعلم أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها حتى ولو كان شكليا كهذا لأنه يدل على أن الراوي لم يضبطها ولم يحفظها على أن سياق ابن تيمية المذكور ليس شكليا كما هو ظاهر لأنه ليس في تفسير الآية وإنما هو إخبار عن واقع النساء في العصر الأول وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة كما سيأتي في الكتاب بعنوان: «مشروعية ستر الوجه» (ص ١٠٤) ولكن ذلك لا يقتضي وجوب الستر لأنه مجرد فعل منهن ولا ينافي وجود من كانت لا تستر وجهها بل هذا ثابت أيضا في عهده ﷺ. ينظر: الرد المفحم للألبانى ص٥٦.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ج١٠ ص٣١٥٥، الدر المنثور للسوطى ج٦ ص٦٦١ صححه الألبانى ينظر: الرد المفحم ص٥٢.

(٢) ينظر: جلباب المرأة للألبانى ص٨٥.

(٣) سورة النور آية ٣١.

من قال: الوجه والكفان وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ولكن الحنابلة عندهم رأيان **الأول**: الوجه والكفان **والثانى**: المرأة كلها عورة، والظاهرية على ظهور الوجه والكفين[١].

**وإليك مجموعة من أقوالهم:**

عَن ابْن عَبَّاس ﷺ فِي قَوْله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا وَالْخَاتَم وعنه: رُقْعَةُ الْوَجْهِ وَبَاطِنُ الْكَفِّ، وعنه: الكحل والخدان[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[٣].

وعن عائشة أيضاً ﷺ دَخَلَتْ عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنةً، فدخل النبيّ ﷺ، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيبانى ج٣ ص٥٦، البيان والتحصيل لابن رشد ج١ ص٣٩٧، المجموع ج٣ ص١٦٧، المغنى ج١ ص٤٣١، المحلى ج٢ ص٢٤٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى جامع البيان ج١٩ ص١٥٧،١٥٦، قال الألبانى: وهذا إسناد صحيح لا يضعفه إلا جاهل أو مغرض فإن رجاله ثقات فأبدأ بشيخ ابن أبي شيبة زياد بن الربيع فهو ثقة دون أي خلاف يذكر وقد احتج به البخاري في «صحيحه» وصالح الدهان ثقة أيضا كما قال ابن معين. وقال أحمد في «العلل» (٢ / ٣٣). لا يغتر بعد هذا بقول مؤلف « كشاف القناع» (١ / ٢٤٣) - بعد أن عزاه لابن عباس وعائشة -: رواه البيهقي وفيه ضعف وأقره الإسكندراني (٣ / ٤٣١) فإن إسناده عند البيهقي غير إسناده عند ابن أبي شيبة. وينظر: الرد المفحم ص١٣٣.

(٣) أبو داود كتاب اللباس باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها (٤١٠٤) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ لُبْسِ الْمُصَلِّي، باب عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ (٣٢١٨) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ﷺ. ينظر: تفسير ابن كثير ج٦ ص٤٢، وقد قواه الألبانى بالطرق والشواهد حيث قال: إن له شاهدين مسندين من حديث عائشة وأسماء بنت عميس، وأيضاً قول أو عمل رواته به وهم: عائشة وأسماء بنت عميس وقتادة. أما عائشة فقد صح عنها أنها قالت في المحرمة: تسدل الثوب على وجهها إن شاءت، وأما أسماء فقد صح: أن قيس بن أبي حازم دخل مع أبيه على أبي بكر ﷺ وعنده أسماء فرأيناها امرأة بيضاء موشومة اليدين، وأما قتادة فقد قال في تفسير آية: (يدنين عليهن من جلابيبهن): أخذ الله عليهن أن يقنعن على الحواجب، والمعنى: يشددن جلابيبهن على جباههن وليس على وجوههن. ينظر: الرد المفحم ص٩٣-٩٤-٩٥.

عركت المرأة[١] لم يحلّ لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكفّ مثل قبضة أخرى[٢].

وعَن سعيد بْن جُبَيْر ﷺ فِي قَوْل اللَّه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يَعْنِي: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْن فَزِينَةُ الْوَجْهِ الْكُحْلُ، وَزِينَةُ الْكَفَّيْنِ الْخِضَابُ، وَلا يَحِلُّ أَنْ يَرَى مِنْهَا غَرِيبٌ غَيْرَ ذَلِكَ[٣].

وعن عطاء في قول الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكفان والوجه[٤].

سئل الأوزاعي عن الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الكفين والوجه[٥].

وهناك جمع آخر على أن الزينة الظاهرة الثياب وغيره:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: الزِّينَةُ زِينَتَانِ: فزينة بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلا الزَّوْجُ: الْخَاتَمُ وَالسِّوَارُ، وَالظَّاهِرَةُ: الثِّيَابُ[٦].

---

(١) عركت المرأة: إذا حاضت. يقال: عركت المرأة تَعرُكُ: إذا حاضت، وامرأة عارك، ونساء عوارك. والرواية فى تفسير الطبرى جامع البيان ج١٩ ص١٥٨ حيث لم أجدها فى كتب السنة حسب اطلاعى قال الألبانى: والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده، ومخالفته لما هو أقوى منه، ألا وهو حديث عائشة الآتي من رواية أبي داود، وكونه أقوى منه، لا يشك فيه من له معرفة بهذا العلم الشريف؛ وذلك لأن له شاهدًا من قوله ﷺ، وهو حديث أسماء، وجريان عمل الصحابيات عليه، بخلاف هذا، فإنه لا شاهد له يقويه، ولم يجر عليه عمل، فكان منكرًا.

وفي حديث ابن جريج خاصة نكارة أخرى أشد مما سبق، وهي مخالفته للقرآن، فإنه صريح في إنكار خروج عائشة أمام ابن أخيها مزينة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وفيها: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾، فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكرًا من هذه الجهة أيضًا. ينظر: جلباب المرأة المسلمة ص٤٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج١٩ ص١٥٧، تفسير ابن أبي حاتم ج٨ ص٢٥٧٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى جامع البيان ج١٩ ص١٥٧، فتح القدير للشوكانى ج٤ ص٢٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبرى جامع البيان ج١٩ ص١٥٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ج١٩ ص١٥٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج١٧ ص٢٥٦.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَت: الْفَتَخُ[١].

وعن الحسن ﵀ في قوله: إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: الثياب[٢].

وعَنْ مُجَاهِدٍ: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ: الثِّيَابَ وَالْخِضَابَ وَالْخَاتَمَ وَالْكُحْلَ[٣].

ورجح شيخ المفسرين الطبري والقرطبي القول: بالوجه والكفين وقالا:

إن أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كلّ مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف[٤]. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره؛ وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره، بقوله: (إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) لأن كل ذلك ظاهر منه[٥].

والخُمُر: جَمْعُ خِمار، وَهُوَ مَا يُخَمر بِهِ، أَيْ: يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمِقَانِعَ.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطهن فَاخْتَمَرْنَ بِهِ[٦].

---

(١) الفتخ (بفتحتين جمع الفتخة): خواتيم كبار تلبس في الأيدي.ينظر: ابن أبي حاتم ج٥ ص٢٥٧٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج١٧ ص٢٥٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق ج١٧ ص٢٦١.

(٤) قال الألبانى: وهذا إسناد منقطع.ينظر: جلباب المرأة المسلمة ص٤٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبرى جامع البيان ج١٩ ص١٥٩، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٢٩

(٦) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج١٩ ص١٥٩.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾: وَلِيَشْدُدْنَ ﴿ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يَعْنِي: عَلَى النَّحْرِ وَالصَّدْرِ، فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ[١].

## الترجيح:

تغطية وجه المرأة سواء أكان بالنقاب المفصل أم بالإسدال والإرخاء دون شيء مفصل من الدين كان موجوداً بين العرب قديماً فهو مباح لا واجب عندى وعمدتى حديث: لا تنتقب المحرمة بتطبيق مفهوم المخالف على النص.

أما النصوص الأخرى من القرآن والسنة الصحيحة فهى تحتمل هذا وذاك والنصوص إذا تطرق إليها الاحتمال سقط به الاستدال.

أى الاستدلال على مخالفة الآخر وتبديعه وتفسيقه بل نجعل النص على مرونته، والمسألة على مرونتها بإباحة الأمرين لأن ألفاظ الوجوب معروفة لدينا في علم أصول الفقه وليست موجودة فى هذه النصوص الخاصة بتغطية الوجه.

وتأمل معى أخى القارىء الاختلاف الشديد بين المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء حول تفسير صفة الزينة وإبدائها والخمر فهل الزينة هى الخلقة كالوجه والكفين موضع الملاحة، أو ما يوضع على الخلقة مثل الكحل والأصباغ واللباس المزركشة المبهرجة التى تتسبب في الفتن للرجال وغيرها؟

وأيضاً الاختلاف الكبير بين أهل الصنعة الحديثية حول سند الآثار المنسوبة إلى المفسرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم والفقهاء أيضاً بين مصحح ومحسن ومضعف.

وأيضاً تأمل معى فى أن الصحابي ينسب له ويروى عنه الشيء ونقيضه فابن عباس والسيدة عائشة وغيرهما ينسب إليهم القول بتغطية الوجه وبعدمه.

وأيضاً فإن الصحابة والتابعين وغيرهم ليسوا مجمعين على القول بتغطية الوجه.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج٦ ص٤٦.

وأيضاً لابد أن نقف بين نصى سورتى النور والأحزاب أيهما أولاً ؟

آية سورة النور: ولا يبدين زينتهن... نزلت بعد سورة الأحزاب بعام أو عامين.

فإذا كانت آية الأحزاب قالت بالنقاب فكيف تأتى آية أخرى تأمر بتغطية الجيوب؟

ومن الممكن أن نقول هذا من باب التأكيد أو أن النساء كن يهملن فتلقى خمارها خلفها حتى يظهر نحرها فنزلت آية سورة النور تؤكد على حرمة ذلك.

وأيضاً هناك أدلة في سنة الرسولﷺ الصحيحة تثبت كشف الوجه منها:

**أولاً**: واقعة الفضل بن عباسرضي الله عنهما الوضيء الجميل مع المرأة الخثعمية الوضيئة الجميلة في حجة الوداع حيث أخذ ينظر إليها وتنظر إليه وهذا يشمل الوجه وغيره فلفظة الوضاءة في بعض الروايات تخبر بهذا فلا يكون إلا للوجه، والفعل المضارع يفيد التجدد والاستمرار فى النظر في الموقف نفسه.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ[1] رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2].

ربما قال قائل: المرأة كانت محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها كما سبق فهل صرح الحديث بأنها كانت محرمة وعليه فليس للمرأة أن تكشف وجهها؟

---

(١) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ من أجمل وأبهى الناس. وَهُوَ أَخُو عبد الله، وَكَانَ أكبر ولد الْعَبَّاس، وَبِه كَانَ يكنى، وَكَانَ شَقِيق عبد الله، وأمهما أم الْفضل لبَابَة الْكُبْرَى بنت الْحَارِث بن حزن الْهِلَالِيَّة، مَاتَ فِي طاعون عمواس بِنَاحِيَة الْأُرْدُن سنة ثَمَانِي عشرَة من الْهِجْرَة فِي خلَافَة عمر بن الْخطاب رضي الله عنه توفي قبل أبيه، وقيل: قتل باليرموك سنة خمس عشرة، وقيل غيرهما. ينظر: معرفة الصحابة ج٤ ترجمة ٢٣٩٨، الإصابة ج٥ ترجمة ٧٠٠٧.

(٢) البخارى كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، وفي الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ (١٥١٣-١٨٥٥-...) مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (١٣٣٤) و (١٣٣٥).

من يقول هذا يحمل النص ما لا يحتمل فالحديث ليس صريحا قاطعا في هذا لأنه لم يصرح به فالاحتمال قائم، وأنا أميل إلى عدم إحرامها فهى جاءت مستفتية عن حكم الحج عن أبيها الشيخ الكبير الذى طعن في السن ولا يتمالك على دابته، فهل هى محرمة وستحرم عن أبيها والإحرام لا ينعقد إلا مرة واحدة وعن شخص واحد وهذا دليل على أنها ليست محرمة وقد كشفت عن وجهها.

لذلك جاءت كلمات كثير من شراح الحديث قديما وحديثاً تقول بجواز كشف الوجه عند أمن الفتنة ولم تقل بأن المرأة الخثعمية كانت محرمة منها الآتى:

يقول القاضى عياض رحمه الله: لم يأمرها النبى ﷺ بستر وجهها، وقد يقال: إن هذا كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب والستر(١).

وهذا مردود عليه لأن الموقف تم في حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة، أى بعد سورتى الأحزاب والنور.

يقول محمد أنور شاه: واعلم أن الحجابَ عندنا داخلُ الصلاة وخارِجُها سواءً فجاز كشفُ الوجه والكفين عند أجنبي، بشرط الأمن من الفتنة. واختُلف في الرِّجلين، والفتوى على الحجاب مطلقًا، وذلك لانقلابِ الزمان، وظهورِ الفتن. وإنَّما صرفَ النبيُّ ﷺ وجه الفضل احتياطًا(٢).

فلقد صرف وجهه درءا لمفسدة النظر المحرم إلى وجه أجنبية وضيئة جميلة والمسلم مأمور بغض النظر وهذه بشرية الصحابة فلا ندعى العصمة إلا لمن عصمه الله، بحكم ما ركب في الإنسان من شهوات، وليس معنى هذا أن نطلق العنان لأبصارنا بل نكفكفه ما استطعنا إليه سبيلاً، وعلى الحاكم أن يحول بين الرعية وبين الفتنة فلا يفتح الباب على مصراعيه لأمواج الفتن ما ظهر منها وما بطن في الإعلام والشوارع والمتنزهات وأماكن اللهو ويقول لك: غض بصرك أنت أغرقته بالفتن وأنت وحاشيتك محاسبون عن هذا فالرسول ﷺ حال بين الفضل والمرأة بيده الشريفة.

---

(١) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٤ ص٤٤٠.

(٢) ينظر: فيض البارى على صحيح البخارى لمحمد أنور شاه المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ج٣ ص١٧٠.

مَنْعًا لَهُ عَنْ مُقْتَضَى الطَّبْعِ وَرَدًّا إِلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ[١].

يقول عبدالحميد بن باديس ﷺ: وفي عدم أمره للمرأة بستر وجهها دليل على جواز ذلك لها وهذا بناء على أنها كانت مكشوفة الوجه كما هو الظاهر من نظر الفضل إليها ومن خوف الفتنة، وهو الذي فهمه أكثر الناس[٢].

يقول محمد أمين الهرَرَى: وفيه دليل على أن نساء المُؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النَّبيّ ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النَّبيّ ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا[٣].

**ثانياً**: فى صلاة العيد حيث وعظ الرسول ﷺ النساء فقامت امرأة تتحدث معه سفعاء الخدين وهذا نصه:

عَنْ جَابِرِ بن عبدالله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِه، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سفلة النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، فَجَعَلْنَ يَتَبَرَّعْنَ بِقَلَائِدِهِنَّ وَحُلِيِّهِنَّ وَقُرُطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ[٤].

أى قامت امرأة ليست من علية القوم، رثة الهيئة، غير متجملة فقد أهملت نفسها لانشغالها بذويها بعد وفاة زوجها فأثر هذا على لون بشرتها والدليل على ذلك لفظة سفعاء.

يقال: سفعته النار: إذا لفحته لفحًا يسيرًا، فغيرت لون البشرة.، وهو سَوَادُ الْخَدَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ الشَّاحِبَةِ وَالشُّحُوبُ تَغَيُّرُ اللَّوْنِ بِهُزَالٍ أَوْ غَيْرِه[٥].

---

(١) ينظر: شرح الزرقانى على الموطأ ج٢ ص٤٣٦.

(٢) ينظر: مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ) ص١٧٠.

(٣) ينظر: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي ج١٤ ص٤٣٦.

(٤) مسلم كتاب صلاة العيدين دون ذكر الباب (٨٨٥).

(٥) ينظر: الصحاح ج٣ ص١٢٣٠، فتح البارى ج١٠ ص٢٠٢ معالم السنن للخطابي ج٤ ص١٥١، الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ) ج٣ ص١٠٧٥.

وهذا دليل قاطع على جواز ظهور الوجه من النساء مع الاحتشام، فالمرأة ظهرت أمام الرسول ﷺ وصحابته حوله بوجهها وقد وصفوه في الحديث.

**ثالثاً**: كان النساء يصلين الفجر مع الرسول ﷺ ثم ينصرفن لا يعرفن من الغَلَس ونصه هو:

عن عائشةَ ﵂ قالت: لقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي الفَجرَ بغَلس، فيَشهَدُ معَهُ نساءٌ من المؤمناتِ، مُتَلفِّعاتٍ في مُرُوطِهنَّ، ثم يَرْجِعْنَ إلى بُيوتِهنَّ، ما يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ من الغلَس[١].

متلفعات: أي: متلفحات، وروي بالفاء متلففات، والتلفع، مستعمل مع تغطية الرأس ولا يكون إلا بالتغطية بأن يشتمل به حتى يجلل به جسده[٢].

المروط: جمع مرط بكسر الميم، أكسية تكون من خز أو صوف،أو كتان، أخضر، ولا يسمى المرط إلا الأخضر، ولا يلبسه إلا النساء.

والغلس: اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل، والغبش قريب منه، لكن الغلس آخر الليل، والغبش قد يكون في أوله وفي آخره.

ما يعرفهن أحد من الغلس: أي أنساء هن أم رجال، إنما يظهر للرائي الأشباح خاصة، وأبعد من قال: ما تعرف أعيانهن[٣].

والذى منع من معرفتهن هو الغلس أى ظلمة آخر الليل لا النقاب وهذا واضح من متن الحديث، فلو كان المانع من معرفتهن النقاب لصرح بهذا الرسول ﷺ وما ذكر الغلس فليس له فائدة .

---

(١) البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٨) وذكره في أبواب أخرى هى: الصلاة في الثياب، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، وفي صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، مسلم كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها(٦٤٥).

(٢) ينظر: تنوير الحوالك ج٥ ص٣٤٠.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٥ ص٣٤١.

**رابعاً: هبة المرأة نفسها للرسول ﷺ وهذا نصه:**

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَصَعَّدَ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: اذْهَبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: اذْهَبْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[1].

فهاهي ذى المرأة تهب نفسها للرسول ﷺ وهو خاص به فينظر إليها بدقة وتفحص ومعنى هذا أو وجهها ظاهر، وربما يعترض معترض ليقول: إن الموقف موقف خطبة ولها أن تكشف وجهها، نعم لها أن تكشف وجهها لخاطبها لا لكل الجلوس كما حدث حيث تدخل أحد الصحابة وقال: زوجنيها ليرفع الحرج عن الرسول ﷺ.

«القرآن يفسر بعضه بعضًا. وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقًا بين الآيتين.

الآخر: أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه وتقيد مطلقه وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها.

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء.

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٨٧) مسلم كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وإلا وجب ستر ذلك ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم -بل عاقل ذو غيرة- في تحريمه وليس من ذلك الكحل والخضاب لاستثنائهما في الآية[١].

صفوة القول: عليك أن تفرق بين النقاب الذى يوضع على الوجه، والخمار الذى يوضع على الرأس والصدر، والحجاب وهو أشمل وأعم منهما حيث يفيد منع الرؤيا فبينى وبينك حجاب أى مانع ساتر وكلها جائزة حسب المقام والحال والمآل من السلامة والفتنة والمصلحة والمفسدة.

يقول ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَاد ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً وَخِيفَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا الْفِتْنَةُ فَعَلَيْهَا سَتْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا أَوْ مُقَبَّحَةً جَازَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا[٢].

ولست مع نقاب الموضة الذى يلبس على العباءة الضيقة أو البنطلون أو الإيشارب مع الألوان والأصباغ على الوجه وقد أظهرت بداية شعرها مع الكعب العالى الذى يجسمها عند المشية ويظهر مفاتنها. قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣].

هؤلاء أشد فتنة من المتبرجة تبرجاً كاملاً فالممنوع مرغوب ممن في قلبه تشوف للفجور، فعليك أختى المنتقبة أن تكونى قدوة حسنة ومثلا أعلى لغيرك داعية إلى الله بأخلاقك التى أورثتها لك ملابسك التى تخيرتيها عن طيب خاطر دون إجبار عليها فكل شىء محسوب عليك من تميع وتكسر وخضوع بالقول أو صوت مرتفع في الشوارع والطرقات ومحل الأعمال ومع الجيران فالتقوى التقوى بارك الله فيكن.

* * *

(١) ينظر: جلباب المرأة المسلمة للألبانى ص٨٨.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٢٩.
(٣) سورة النور آية ٣١.

# الفصل التاسع

# أحاديث الأحكام فى فقه المسابقات

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: ممارسة الرسول ﷺ للرياضة.**

**المبحث الثانى: أخذ المال على المسابقة.**

**المبحث الثالث: اللعب بالشطرنج والنرد.**

# المبحث الأول

## ممارسة الرسول ﷺ للرياضة

من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية حفظ البدن والصحة من التلف بالأسقام والأمراض لذلك حرم أشياء كشرب الخمر، وأباح أشياء كالرياضة للرجال والنساء بضوابط شرعية، ورغبنا في القيام بكل ما ينفع الإنسان ويعطيه قوة جسدية ومعنوية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[(١)].

ولا يعارضه حديث أَنَس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ ضَعِيفٌ**» مُتَضَعِّفٌ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّه [(٢)] ولا حديث حَارِثَةَ بْن وَهْبٌ -وهو شاهد للحديث الأول- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**». وَفِي رِوَايَة مُسلم: كل جواظ زنيم متكبر[(٣)].

فإن المراد بالقوي في الحديث **الأول**: القوة في الدين وفيما يوافق الشرع، وبالضعيف **في الثاني**: الضعيف في أمور الدنيا وما لا نفع فيه[(٤)].

---

(١) مسلم، كتاب الْقَدَر، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ للهِ (٢٦٦٤).

(٢) البخارى في التاريخ الكبير (٣٣٧) قال الهيثمى: فِيهِ سَلاَمَةُ بْنُ رُوحٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ. ينظر: مجمع الزوائد ج٨ ص٧٩.

(٣) البخارى، كتاب التفسير، باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾سورة القلم (٤٩١٨) مسلم كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، (٤٦/ ٢٨٥٣).

(٤) ينظر: كشف الخفاء للعجلونى ج٢ ص٣٥٩.

وأنا مع إطلاق العنان لمعانى القوة في الحديث قوة الدين وقوة الدنيا فهو قوى بدنياً وعقلياً وفكرياً ونفسياً وحفظاً وفهماً.

قال تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾[١].

هنا يأمر ربنا سيدنا يحي عليه السلام الذى امتن عليه بالفهم الصحيح لكتاب الله في حال صباه قبل بلوغه أسنان الرجال أن يأخذ الكتاب أى التوراة بقوة قوة حفظ وفهم وعمل بتنفيذ الأوامر والاجتناب عن النواهى.

فَأَخْذُ أَسْبَاب الْقُوَّة بقسْمَيْهَا المادى والمعنوى فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلمينَ، بالأَمْر الْقُرْآنيِّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[٢] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَارَسُوا كُلَّ عَمَل مَشْرُوع مُتَاح لَهُمْ في بيئَتهمْ يَدُل عَلَى عُلُوِّ الْهمَّة وَكَمَال الرُّجُولَة، وَيُؤَدِّي إلَى قُوَّة الْجسْم وَدَفْع الْكَسَل وَالْمَيْل إلَى الدَّعَة[٣].

وَاتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية عَلَى جَوَاز الْمُسَابَقَة في الْجُمْلَة، حيث كَانَتْ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ بالْخَيْل وَالرِّكَاب وَالأَرْجُل، وَلأَنَّ الْغُزَاةَ يَحْتَاجُونَ إلَى رياضَة خَيْلهمْ وَأَنْفُسهمْ، وَالتَّعْليمُ للْكَرِّ وَالْفَرِّ وَمَا أَفْضَى إلَى هَذه الْمَصَالح، فَأَقَلُّ حَاليْه إذَا لَمْ يَكُنْ وَاجبًا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، ومباح إن قصد به غيره[٤].

ولقد ذكرت سنة الرسول ﷺ أنواعاً معينة من الرياضة كالجرى والمسابقة بالخيل... فهل نقف عندها ونتقيد بها وغيرها غير جائز ؟

ذكر الرسول ﷺ الأنواع الموجودة في بيئته البسيطة، ولكن لو ابتكر العقل البشرى نوعاً من الرياضة لم يكن موجوداً على فى القرون الثلاثة الفاضلة وفيه مصلحة للإنسان والبشرية فلا أملك إلا أن أجيزها إذا زادت مصالحها على مفاسدها سواء

---

(١) سورة مريم آية ١٢.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٤ ص٨٤.

(٤) المحيط البرهانى لابن مازة الحنفى ج٥ ص٣٢٣، تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص٢٢٧، الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ج١ ص٤٨٩، الحاوى للماوردى الشافعى ج١٥ ص١٨٣، اللباب للمحاملى الشافعى٣٨٢، الكافى لابن قدامة ج٢ ص١٨٩، المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤٦٦، المحلى لابن حزم ج٥ ص٤٢٥.

أريد بها الاستعداد للجهاد خاصة أو الحفاظ على الأبدان عامة والأدلة على ذلك كثيرة في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ الصحيحة وإليك بعضها:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[١].

فالأمر الإلهى بإعداد القوة ثابت لا يتغير عبر القرون والأزمان، ولكن الآلة متغيرة حسب المكان والزمان والمآل، فلن يليق بعصر الحروب النووية والكيميائية أن تعد لها الخيل والسيوف والخناجر ولكن لكل مقام مقال.

فها هو ذا الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- يرغبنا في أنواع الرياضة المتنوعة كالرمى والعدو والجرى والمصارعة ورفع الأثقال وغيرها ويبدأ بنفسه ليكون قدوة حسنة للأمة الإسلامية، فيقيم المسابقة بينه وبين السيدة عائشة ﵂ وبينه وبين الصحابة، وبين الصحابة أنفسهم، وبين الخيل، وبين الإبل وممارسة الرياضة في أى مرحلة سنية لا تنقص من شرف ومكانة الإنسان فالرسول ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره الشريف ومع ذلك يسابقها.

وإليك بعض أنواع الرياضة التى انتشرت على عهد الرسول ﷺ يقاس عليها غيرها ولا نتقيد بها فقط فدائرة الرياضة واسعة.

## رياضة الرمى بالسهام:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ، وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ[٢].

وظل عقبة بن عامر ﵁ يمارس رياضة الرمى التى ترمز إلى العسكرية وقد طعن في السن أى وهو رجل كبير يشعر بمشقة حتى يربي جيلاً قويا فتياً صامداً فالحق الذى ليس له قوة تحميه ضائع مشتت هزيل، وإليك نص كلامه.

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، (١٦٧/ ١٩١٧).

قيل لِعُقْبَةَ بْن عَامِرٍ ﷺ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟ قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ قيلَ له وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى**»(١).

والله لو أن زمام الأمر بيدى لأوجبت على كل المراحل التعليمية من الإعدادية إلى الجامعية تعلم العسكرية بالأخلاق الإسلامية السامية النبيلة من الرياضة البدنية إلى الرمى بالسلاح وأنواعه وكيفية التعامل معه لنفوز بجيل يقظ فتى قوى لا يعرف الخنوع أو الضعف والاستسلام والهزيمة، أفضل من البلايستيشن والألعاب التى أفسدت عقول الشباب واستنزفت طاقاتهم.

هناك من الدول العربية والتى استوردت أو أجبرت على استيراد أسلحة بمليارات الدولارات والتى لا تحسن استخدامها فخزنتها في المخازن وتستعين بجيرانها في الدفاع عنها وربما لجأت إلى قوى الغرب المحتلة وقد انتفعت هذه الدول مرتين مرة ببيع السلاح ومرة بالاستعانة بهم مقابل مليارات الدولارات.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ يُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانعَهُ يَحتسبُ في صنعَته الخيرَ، والرامي به، ومُنَبِّلَهُ، وارمُوا واركبُوَا، وأنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ من أنْ تَرْكبُوا، كلُّ شيءٍ يَلهُو به الرجلُ باطِلٌ، إلّا رَميَهُ بقَوْسِه، وتَأْديبَهُ فرسَه، ومُلاعبتَهُ امرأتَهُ، فإنهنَّ من الحقِّ، ومَن تَرَكَ الرميَ بعدَ ما عَلِمَهُ رغبةً عنه، فإنه نِعمةٌ تَرَكَها، أو قال: كفرَها**»(٢).

فاللهو مَا يلهي قلب الْمُؤمن عَن الله تَعَالَى وَهُوَ كُله مَذْمُوم إِلَّا فِي هَذِه الثَّلَاثَة الْأَنْوَاع

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٩).

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي (٢٥١٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي، (١٦٣٧) وحسنه النسائي، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، ابن ماجه في السنن، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل اللهَّ (٢٨١١)، قوله: «تَرَكَها» أو قال: «كَفَرها» كذا وردت في رواية أبي داود والنسائي. قال المناوى: والحديث في إسناده عبد الله الأزرق وهو ابن زيد، فيه جهالة وذكره الحافظ في التقريب (٣٣٥٤) وقال: مقبول. فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام، وهو ممطور الأسود الحبشي.ينظر: كشف المناهج للمناوى ج٣ ص٣٤٨.

وفي إسناده اضطراب، وبيّن الشيخ الألباني اضطرابه في كتابه: تخريج أحاديث فقه السيرة ص ٢١١.

لِأَن فِي هَذِه الثَّلَاثَة عونا على الدّين وقواما لَهُ يَرْمِي بقوسه لِئَلَّا تذْهب عَادَته للرمي وَلَا يتشنج أعضاؤه ومفاصله وكتفاه ويؤدب فرسه لِئَلَّا يجمح وَلَا يكون مستوليا على النزع مِنْهُ والفروسية لِئَلَّا يَنْقَطِع عَنهُ شجاعته وَيكون جريئا ذَا قلب فَإِذا ترك ذَلِك ضعف قلبه وَجبن وملاعبته أَهله ليسكن مَا بِهِ وَبهَا وَهَذَا كُله وَإِن كَانَ ملهيا فَهُوَ فِي الأَصْل حق وَإِنَّمَا رخص لِلْمُؤمن فِي التلهي بِهَذَا لِأَن قلبه فِي أثقال العظمة فَإِذا دَامَ عَلَيْهِ ضَاقَ بِهِ وَالْتمس تفرجا وتخفيفا فيلجأ إِلَى هَذِه الْأَشْيَاء الَّتِي هِيَ فِي الأَصْل حق حَتَّى يكون مزاجا لِلْمُؤمنِ[1].

ولست مع هذا التقييد لأن الحديث في سنده مقال، وأيضاً الرسول ﷺ ذكر المنتشر في بيئته أيامئذ فدائرة النفع كبيرة في زماننا هذا للتنوع الموجود بيننا،ولثبوت أن السلف مارسوا رياضات متنوعة يقاس عليها كل ما فيه نفع للإنسان.

## رياضة السيف:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، كَانَ يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ وفي روايةٍ: الحبشة بالدَّرَق والحِراب في المسجد فإمَّا سألتُ النبيَّ ﷺ وإمَّا قالَ: أَتَشْتَهِينَ تنظُرين؟ قلتُ: نعمْ، فأقامَني وراءَهُ على بابِ حُجْرَتي، يسترني بردائه، أنظر إلى لَعِبهم في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبيُّ ﷺ: دَعْهُم فما زلتُ أنظر خدِّي على خدِّه، وهو يقولُ:

دُونَكُمْ وفي روايةٍ: أَمْناً يا بَني أَرْفِدةَ! يعني من الأمن، حتى إذا مَللتُ، قالَ: حسْبُكِ؟ قلتُ: نعمْ، قالَ: فاذهَبي. فاقدرُوا قدر الجاريةِ الحديثةِ السنِّ، الحَريصةِ على اللهو[2].

(١) ينظر: نوادر الأصول للحكيم الترمذى ج٤ ص٢٣٦.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٤٤٩-٤٥٠) وغيرها من الكتب والأبواب، مسلم كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (٨٩٢).

يوم بُعَاث: يوم كان فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيل الإسلام.

تغنِّيان: أراد بالغناء هاهنا: أنهما كانتا تنشدان شعراً قبل يوم بعاث، ولم يُرد الغِنَاء الذي هو ذِكْر الخَنا والفحش والتعرُّض بالنساء، وما يُسمِّيه أهل الخنا الغِناء، والعرب تقول: سمعت فلاناً يُغَنِّي بهذا الحديث، أي يجهر به، ولا يُورِّي ولا يكني، وإلى هذا ذهب بعضهم: ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن، أي: يجهر، فكلُّ من رفع صوته بشيء ووالى به مرَّة بعد مرَّة، فصوته عند العرب غِناء، أو صوته شجى من نغمة ولحن، ولذلك قيل: غَنَّت الحمامة، تغنَّى الطائر، وكذلك جعلوا صَلْصَلَة الحديد وأطيط الرَّحْل غِناء في أشعارهم.

يا بني أرفِدَة بنو أرفدة: جنس من الحبش يرقصون.

تقاذفت أي: تشاتمت، وهو ما كانوا يقولونه من الأشعار عند المحاربة والمبارزة.

فاقدُروا قدرَ الجارية أي: قَدِّروا قدرها، وقيسوا أمرها، وأنها مع حداثتها وشهوتها النظر وحرصها عليه، كيف مسَّها الضجر والإعياء، ورسول الله ﷺ لم يمسَّه شيء من ذلك، حفظاً لقلبها، ورفقاً بها.

**العَرِبة هي**: المرأة الطيِّبة النفس، الحريصة على اللهو[1].

دور المسجد في الإسلام ليس مقزما محدودا محجما للصلاة فقط كما يحدث الآن، بل هو الجامع والجامعة والمعهد والمدرسة والمشفى الذى يعالج فيه الناس من جميع الأمراض المعنوية والعضوية، والقاعدة التى تنطلق منها الحركات التحررية النافعة للأمة الإسلامية، بل يجوز فيه اللهو العفيف الذى فيه فائدة.

والحديث فِيهِ جَوَازُ المبارزة واللعب بالسيوف فِي الْمَسْجِد، وَقال أَبو الْحَسَن اللَّخْمِيِّ: إِنَّ اللَّعِبَ بالْحِرَاب فِي الْمَسْجِد مَنْسُوخٌ بالْقُرْآن وَالسُّنَّة. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَديثُ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِمَا

(١) ينظر: فتح البارى ج٢ ص٤٤٤-٤٤٥، جامع الأصول ج٨ ص٤٥٣، مقاييس اللغة ج٢ ص١٦.

ادَّعَاهُ وَلَا عُرفَ لِلتَّاريخ فَيَثْبُتُ النَّسْخُ وَحَكَى بَعْضُ الْمَالكيَّة عَنْ مَالك أَنَّ لَعبَهُمْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِد وَكَانَتْ عَائشَةُ في الْمَسْجِد، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالك فَإِنَّهُ خلَافُ مَا صُرِّحَ بِهِ في طُرُقِ هَذَا الْحَديث. وَاللَّعبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا كَانَ مِنْ الْأَعْمَالِ يَجْمَعُ مَنْفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ جَازَ فِيهِ[١].

## رياضة العدو والجرى:

عن عائشة ﵂: أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: هذه بتلك السبْقَة[٢].

وتفصيل خبر هذا السبق أو المسابقة بين الرسول ﷺ وزوجه السيدة عائشة ﵂ في الرواية الآتية.

فعَنْ عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةِ بَدْرِ الْآخِرَةِ[٣] حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُثَيْلِ عَنْدَ الصَّفْرَاءِ[٤] انْصَرَفْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَنَكَبْتُ عَنِ الطَّرِيقِ[٥]، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلكَ إِذَا رَاكبٌ يَضْربُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَفَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي ثُمَّ جئْتُ، فَقَالَ: تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ قَالَتْ: فَأَرْمِي بِدِرْعِي خَلْفَ ظَهْرِي ثُمَّ أَجْعَلُ طَرَفَهُ في حُجْزَتِي،

(١) ينظر: نيل الأوطار ج٨ ص١٠٥.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء باب مسابقة الرجل زوجته، (٨٩٤٢- ٨٩٤٥) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٩)، ابن حبان، كتاب السير: باب السبق (٤٦٩١) صححه الحاكم والألباني. ينظر: فتح الغفار الجامع ج٤ ص١٨٨٣، إرواء الغليل ج٥ ص٣٢٧.

(٣) غَزْوَةَ بَدْرِ الْآخِرَةِ: وتسمى هذه الغزوة كذلك بغزوة بدر الثالثة، وبدر الموعد سنة ٣هـ. ينظر سيرة ابن هشام: ج٢ ص٢٠٩ - ٢١٠، الفصول لابن كثير ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) الْأُثَيْلِ عَنْدَ الصَّفْرَاءِ هو: بدر موضع بأرض العرب بقرب ينبع والصفراء والجار والجحفة، وهو موسم من مواسم العرب ومجمع من مجامعهم في الجاهلية، وبها قليب وآبار ومياه تستعذب. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢١ ص٢٠.

(٥) نَكَبْتُ عَنِ الطَّرِيقِ: صدفت عنه وتركته. ينظر: الشافي لابن الأثير ج٣ ص٥٥.

ثُمَّ خَطَطْتُ خَطًّا برِجْلِي، ثُمَّ قُلْتُ: تَعَالَ نَقُومُ عَلَى هَذَا الْخَطِّ، فَنَظَرَ فِي وَجْهِي فَكَأَنَّهُ عَجِبَ، فَقُمْنَا عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبُ؟ قَالَ: اذْهَبِي فَخَرَجْنَا فَسَبَقَنِي، وَخَرَجَ بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ بِيَوْمِ ذِي الْمَجَازِ[١] فَتَذَكَّرْتُ مَا يَوْمُ ذِي الْمَجَازِ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ جَاءَ وَأَنَا جَارِيَةٌ يَتْبَعُنِي أَبِي، وَكَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَسَأَلَنِيهِ فَمَنَعْتُهُ، فَذَهَبَ يَتَعَاطَاهُ فَفَرَرْتُ، فَخَرَجَ فِي أَثَرِي فَسَبَقْتُهُ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ[٢].

وهاهو ذا الرسول ﷺ يقيم مسابقة جرى بين صحابيين وهم عائدون من الحديبية.

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سلمة بن الأكوع قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَرْدَفَنِي رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَكْزَةٌ وَفِينَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ عَدْوًا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ قَالَهَا مِرَارًا وَأَنَا سَاكِتٌ، فَقُلْتُ: مَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فَلْأُسَابِقْهُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ وَأَطْفِرُ عَنِ النَّاقَةِ عَدْوًا، فَرَبَطْتُ عَلَيَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ فَسَأَلْتُهُ: مَا رَبَطْتَ؟ قَالَ: اسْتَبْقَيْتُ نَفْسِي، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللهِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَضَحِكَ[٣].

وهنا تتفاوت قدرات الصحابة فهذا من الأنصار ولا يسبق عدواً يعرض المسابقة على الصحابة فى وجود الرسول ﷺ مقراً لهم على ذلك فيستأذن من النزول على ناقته فطفرت أى قفزت م على الناقة جرياً، والطرق فيها مرتفعات فتركه يجرى شرفاً أو شرفين مرتفعاً أو مرتفعين وعنده ثقة أنه سيلحق به لسرعته الشديدة، فجرى هذا الأنصارى الذى لا يسبق فلحقه وضربه على كتفه ضربة لطيفة مازحاً معه باللهو العفيف.

(١) ذِي الْمَجَازِ: موضع بمنى كانت به سوق في الجاهلية. ينظر: موارد الظمآن ج٥ ص٢٩٣.
(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوى ج٥ ص١٤٤.
(٣) مسلم، كتاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا (١٨٠٧).

## رياضة المصارعة:

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رُكَانَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ شَدِيدًا، فَقَالَ: شَاةً بِشَاةٍ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: عَاوِدْنِي فِي أُخْرَى، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: عَاوِدْنِي، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ أَبُو رُكَانَةُ: مَاذَا أَقُولُ لأَهْلِي؟ شَاةٌ أَكَلَهَا الذِّئْبُ، وَشَاةٌ نَشَزَتْ، فَمَا أَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنَّا لِنُجْمِعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَكَ فَنُغَرِّمَكَ، خُذْ غَنَمَكَ(١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُصَارَعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَهَكَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَطْلُوبًا لَا طَالِبًا، وَكَانَ يَرْجُو حُصُولَ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ بِذَلِكَ أَوْ كَسْرَ سُورَةِ كِبْرِ مُتَكَبِّرٍ أَوْ وَضْعَ مُتَرَفِّعٍ بِإِظْهَارِ الْغَلَبِ لَهُ، وَكَمَا رُوِيَ مِنْ مُصَارَعَتِهِ ﷺ رُكَانَةُ رُوِيَ أَنَّهُ تَصَارَعَ هُوَ وَأَبُو جَهْلٍ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ: مَا رُوِيَ مِنْ مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا جَهْلٍ لَا أَصْلَ لَهُ(٢).

وعليك أن تفرق بين مصارعة الرسول ﷺ ركانة وهى التى اعتمدت على إيقاع المتصارع أرضاً فقط، وبين المصارعة الحديثة التى لا أقرها لأنها تؤدى إلى الموت أحياناً وإظهار العورات والمراهنات المحرمة، وأحياناً الاتفاقات على من يفوز بها، بل وصلوا إلى دركة إقامة مباريات مصارعة النساء بعضهن بعضاً وهذه مهزلة أخلاقية.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع، باب قوة النبي ﷺ (٢٠٩٠٩) قال ابن حجر: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُدْرِكْ رُكَانَةَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ مَوْصُولًا. ينظر: التلخيص الحبير ج٤ ص٣٩٧. والموصول ضعيف. وعليه ففى سنده مقال.

ورواه أبوداود والترمذى بلفظ آخر. فعن محمد بن ركانة ﷺ قال: إن رُكانة صارعَ النبيَّ ﷺ، فصرعه النبيُّ ﷺ قال ركانةُ: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: فرْقٌ ما بيننا وبين المشركين: العمائمُ على القلانس. رواه أبو داود رقم (٤٠٧٨) في اللباس، باب في العمائم، والترمذي رقم (١٧٨٥) في اللباس، باب رقم (٤٢)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص١٠٥.

## رياضة رفع الأثقال:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، رَفَعَهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَرْبَعُونَ حَجَرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَجَرُ الْأَشِدَّاءِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ؟ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ[١].

**الرَّبْعُ**: أَنْ يَشِيلَ الْحَجَرَ بِالْيَدِ، يُفْعَلُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهِ شِدَّةُ الرَّجُلِ[٢].

أى يرفعه كل متسابق مشارك في المسابقة بيد واحدة أو بيدين حسب الاتفاق ليعرف به الأقوى من المتسابقين، وهذا موجود في بعض البلدان في دنيا الناس إلى يومنا هذا.

وقريب منها رياضة رفع الأثقال بأوزانها المختلفة وهى رياضة معترف بها دولياً ومنتشرة بين الشباب.

## رياضة سباق الخيول:

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[٣].

والتضمير: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا، وتجلل (تغطى) حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

**الحفياء**: مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل[٤].

---

(١) شعب الإيمان للبيهقى (٧٩٢٢) مسند البزار (٧٢٨٠) قال المناوى: قال الهيثمي: فيه شعيب بن سنان وعمران القطان وثقهما ابن حبان وضعفهما غيره وبقية رجاله رجال الصحيح.ينظر: فيض القدير ج٣ ص١١٠.

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ج٢ ص١٣٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل. (٢٨٦٨) - (٢٨٧٠)، مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٥ ص٤٢٧، الشافى لشرح مسند الشافعى لابن الأثير ج٥ ص٤٤٨، معالم السنن للخطابي ج٢ ص٢٥٤.

فهاهو ذا الرسول ﷺ يحدد المسافات التى تليق بنوعية الخيل المضمر وغير المضمر والمدرب وغير المدرب حتى لا يكلفه بشيء لا يطيقه فيتحول إلى تعذيب له، ونحن منهيون عن تعذيب الحيوان حتى عند ذبحه أمرنا الإسلام بحد السكين لتكون جاهزة للذبح حتى لا يعذب.

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَب**»[١].

**لا جلَب**: الجلبة تكون في شيئين أحدهما: تكون في الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا، ثم يُرسل إليه الأموال في أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن يصدق كل قوم بموضعهم.

**والثاني**: يكون في السباق، وهو أن يركب الرجل فرسه لغيره، ويكون هو خلف فرسه يجلب عليه، ويصيح حَثا له على الجري، فنهى عن ذلك، لأنه خديعة.

**ولا جنب**: يكون في السباق، وهو أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوَّل إلى المجنوب، فإذا قارب الغاية ركبه وهو حام فيسبق صاحبه[٢].

وهنا ينهى الرسول ﷺ المتسابقين عن الخديعة بالجَلَب والجَنَب، بضرب الفرس ونهره حثاً ودفعاً له على الجرى القوى الذى يفوق قدراته أحياناً بالصوت المرتفع، أو ركوب اثنين عليه ليقوم المتأخر بهذا الدور، أو الإتيان بفرسين وركوب أحدهما حتى إذا ما تعب انتقل إلى الآخر ليسبق فرس أخيه.

## رياضة سباق الإبل:

عن أنس رضي الله عنه قالَ: كانَ للنبى ﷺ ناقةٌ تُسَمَى: العَضْباءَ، لا تُسْبَقُ أو -لا تكاد

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال (١٥٩١) الترمذي، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار،( ١١٢٣)، النسائى، كتاب النكاح، باب في الشغار (٤٤١٥) قال الترمذي: حسن صحيح. وقد ذكر علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين. ينظر: علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني ص ٦٠، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٨، ٣٩. التلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ص٣٥٨.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعينى ج٦ ص٢٩٢.

تُسبَقُ-، فجاءَ أعْرابي على قَعُود، فسبَقَها، فشَق ذلك على المسلمين، حتى عَرَفَهُ، وقالوا: سُبِقَت العضباءُ فقالَ: إن حقاً على الله أنْ لا يَرْفَعَ شيئاً من الدنيا إلا وَضَعَهُ[١].

**العَضْبَاءُ:** اَلْمَقْطُوعَةُ أو المشقوقة اَلْأُذُن، لقب ناقة النبي ﷺ وهي بمعنى القصواء من العضب وهو القطع.

**القَعُود:** مَا اسْتَحَقَّ اَلرُّكُوبَ مِنْ الْإِبِلِ وهُوَ الْبَكْر حَتَّى يُرْكَبَ وَأَقَلّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ابْنَ سَنَتَيْنِ إلَى أَنْ يَدْخُلَ اَلسَّادِسَةَ فَيُسَمَّى جَمَلًا، ولَا يُقَالُ إلَّا لِلذَّكَرِ، وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى قَعُودَةٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: قَلُوصٌ[٢].

وهنا الأخلاق الإسلامية لا الأخلاق الرياضية كما يطلق عليها، حيث يضرب الرسول ﷺ مثلاً عظيماً في ترجمة الأخلاق الحسنة على أرض الواقع وهى تقبل الهزيمة فدوام الحال من المحال وكل عصفور علا إلى السماء فلابد أن يعود إلى الأرض.

فها هى ذى ناقة الرسول ﷺ التى لا تسبق تسبق مع أنها متميزة أصيلة أنيقة سريعة، والرسول يتقبل كبوتها أمام الجميع فيقول: إن حقاً على الله أنْ لا يَرْفَعَ شيئاً من الدنيا إلا وَضَعَهُ.

فبأبي هو وأمى لم يعذبها نهراً وضرباً، ولم يحرمها من الطعام والشراب، ولم يتعصب أو ينطق بألفاظ نابية ساقطة كما يحدث من بعض الرياضيين الآن، ومن بعض المشجعين بل يرغبنا فى تقبل الهزيمة فيوم لك ويوم عليك والسعيد الفرح اليوم حزين غداً، والحزين اليوم فرح غداً فالدنيا دوارة وعليك أن تعلم نفسك القناعة والرضا ففيهما السعادة كل السعادة.

ففي الحديث التَّزْهِيدُ فِي الدُّنْيَا، لِلْإِرْشَادِ إِلَى أَنَّ كُلّ شَيْء منْهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا اتَّضَعَ، فَنَبَّهَ ﷺ بِذَلِكَ أُمَّتَهُ عَلَى تَرْكِ الْمُبَاهَاة وَالْفَخْر بِمَتَاعِ الدُّنْيَا، وَإِنَّ كَانَ مَا عِنْدَ اللَّه فِي مَنْزِلَة الضَّعْف، فَحَقٌّ عَلَى ذِي دِينٍ وَعَقْلٍ الزُّهْدُ فِيهِ، وَتَرْكُ التَّرَفُّعِ بِنَيْلِهِ، لِأَنَّ الْمَتَاعَ بِهِ قَلِيلٌ، وَالْحِسَابُ عَلَيْهِ طَوِيلٌ[٣].

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ (٢٨٧٤) وكتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠١)
(٢) ينظر: فتح البارى ج٩ ص١٠.
(٣) ينظر: عون المعبود ج١٠ ص٣٢٤.

## اللعب بالحمام

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَة[١] فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً[٢].

أَيْ: هُوَ شَيْطَان لاشْتغَاله بِمَا لَا يَعْنيه، يَقْفُو أَثَر شَيْطَان أَوْرَثَهُ الْغَفْلَة عَنْ ذكْر الله تَعَالَى، قِيلَ: اتِّخاذ الْحَمَّام لِلْبَيضِ وَالأُنْس وَنَحْو ذَلِكَ جَائِز غَيْر مَكْرُوه، وَاللَّعب بِهَا بِالتَّطْيِير مَكْرُوه[٣].

فالرسول ﷺ لم يحرم اللعب بالحمام لذاته، لأن فيه منافع حلال كاتخاذه للبيض والتكاثر والتجارة وحمل الرسائل لذاته، بل للتشاغل الدائم به عن طاعة الله بالتطير والتصفير فقط الذى يشغله عن الصلاة والذكر ويقلق الجيران، فإن كان ملتزماً بهذه العبادات فلا بأس، مع عدم إدخال القمار المحرم في التعامل به، والسرقات التى تتم بين تجار الحمام حيث يبيعه ثم يعود إليه فيأخذه وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا أدب عظيم من آداب ممارسة الرياضة في الإسلام ألا وهو: عدم انشغاله عن طاعة الله وعبادته، وعلى المسؤولين أن يربوا الرياضيين على هذه القيم النبيلة بأن يحترموا أوقات الصلاة والقيام بها سواء في التدريبات أو المباريات الرسمية.

أما ما ينسب لسيدنا عثمان من حديث الحسن قال: كان عثمان لا يخطب جمعة إلا أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

وما نسب لابن عباس ﷺ: اتخذوا الحمام المقاصيص، فإنها تلهى الجن عن صبيانكم.

---

(١) الحمامة: يقع على الذكر والأنثى، والهاء للإفراد لا للتأنيث، وجمع الحمامة: حمام، وحمامات، وحمائم، وربما قالوا: حمام للواحد.ينظر: الصحاح٥ ص١٩٠٧.

(٢) البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٠٠) أبو داود كتاب الأدب، باب في اللعب بالحمام (٤٩٤٠) ابن ماجة كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين والذهلي والنسائي، وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه.ينظر: فتح الغفار للرباعى الصنعانى ج٤ ص١٨٨٥. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤١٣١): حسن صحيح.

(٣) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه ج٧ ص١٥٩.

وعن الثوري قال: سمعنا أن اللعب بالحمام من عمل قوم لوط.

وعن خالد الحذاء، عن رجل -يقال له أيوب- قال: كان تلاعب آل فرعون الحمام. هذه الروايات كذب موضوعة واهية باتفاق المحدثين[١].

والموضوع هو المؤلف والمنسوب زوراً وبهتاناً لهؤلاء الأفاضل الأماجد وهو شر الضعيف ولا يعمل به بل يجب توضيحه وتبيينه للناس.

## رياضة رمى الحجارة:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا تَقُولُ فِي السَّبْقِ بِالدَّحْوِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٢].

الدحو هو البسط [٣] يَعْنِي: السَّبْقَ بِالْحِجَارَةِ، يُقَالُ: فُلانٌ يَدْحُو بِالْحِجَارَةِ، أَيْ: يَرْمِي بِهَا، رُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أُلاعِبُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ بِالْمَدَاحِي، وَوَصَفَ بَعْضُهُمُ الْمَدَاحِيَ بِأَنْ يَحْفُرُوا حُفَيْرَةً، ثُمَّ يَتَنَحَّوْنَ قَلِيلا، فَيَدْحُونَ بِالأَحْجَارِ فِيهَا، فَمَنْ وَقَعَ حَجَرُهُ فِيهَا، فَقَدْ قَمَرَ، وَإِلا فَقَدْ قُمِرَ، وَالْحَفِيرَةُ: هِيَ الأُدْحِيَّةُ[٤].

وعليه فالدحو هو الدفع مطلقاً ويشبه الآن رياضة رمى القلة حيث يمسك بحديد مدورة كالقلة أو الأسطوانة ثم يدفع بها لأبعد مسافة.

أو الدفع إلى حفرة معينة فإذا سقط فيها الحجر فهو الفائز وهى تشبه رياضة الجولف حيث يقوم المتسابق بدفع الكرة بشيء معه إلى حفرة فمن نجح في إسقاطها فيها فهو الفائز.

**صفوة القول:** مارس الرسول ﷺ وصحابته الرياضة بأشكالها القديمة ويجوز القياس عليها بتجويز كل رياضة فيها نفع للإنسان والبشرية بالآداب الإسلامية،فهى

---

(١) ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوى ص٥٣١، كشف الخفاء للعجلونى ج٢ ص١٦٦.
(٢) أورده البغوى في شرح السنة ج١٠ ص٣٩٤ولم يعلق عليه.
(٣) ينظر: لسان العرب ج٢ ص١٣٣٨.
(٤) ينظر: شرح السنة للبغوى ج١٠ ص٣٩٤.

جائزة إذا لم تله عن عبادة الله فإن ألهته فهى حرام لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها من إهمال طاعة الله. وعلى اللاعب أن يكون ملتزماً بقيم الإسلام شكلا ومضمونا مظهراً وجوهرا فلا يظهر عورته المخففة من الركبة إلى السرة ولا جزءا من المغلظة كما يحدث في بعض الألعاب، وعليه أن يتمتع بالروح الأخلاقية الإسلامية فى احترام المنافس وتقبل الهزيمة وعدم الألفاظ النابية والأفعال المشينة والتعصب المقيت.

* * *

# المبحث الثانى

## أخذ مال على المسابقة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ خُف**»(١).

وَالسَّبَقُ بِفَتْحِ الْبَاءِ: هُوَ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ لِلسَّابِقِ عَلَى سَبْقِه. وَبِسُكُونِ الْبَاءِ: هُوَ مَصْدَرُ سَبَقْتُهُ سَبْقًا، وَالْمُرَادُ مِنَ النَّصْلِ: السَّهْمُ، وَمِنَ الْخُفِّ: الإِبِلُ، وَمِنَ الْحَافِرِ: الْفَرَسُ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْمُنَاضَلَةِ لِمَنْ نَضَلَ، وَعَلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالإِبِلِ لِمَنْ سَبَقَ(٢).

ذكر الرسول ﷺ ما كان في بيئته وليس هناك مانع أن نلحق بهذه الثلاث ما في معناها قياساً عليها.

الْمُرَادُ ذُو نَصْلٍ كَالسَّهْمِ، وَذُو خُفٍّ كَالإِبِلِ وَالْفِيلِ، وَذُو حَافِرٍ كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ، أَيْ: لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي أَحَدِهَا، وَأَلْحَقَ بَعْضٌ بِهَا الْمُسَابَقَةَ بِالأَقْدَامِ، وَبَعْضٌ الْمُسَابَقَةَ بِالأَحْجَارِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْخَيْلِ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَفِي مَعْنَى الإِبِلِ الْفِيلُ، قِيلَ: لأَنَّهُ أَغْنَى مِنَ الإِبِلِ فِي الْقِتَالِ وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْمُنَاضَلَةِ لِمَنْ نَضَلَ، وَعَلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالإِبِلِ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَنَّهَا عُدَّةٌ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَفِي بَذْلِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ(٣).

وهذا كلام مجمل وتفصيله في كتب المذاهب الفقهية المتنوعة ففقهاؤنا وضعوا شروطاً لأخذ عوض أو جائزة من هذه المسابقة على النحو الآتى:

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق.

الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق. وقال الترمذي: حديث حسن.النسائي، كتاب الخيل، ١٤ - باب السبق. ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوى ج١٠ ص٣٩٤-٣٩٥.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ج ٤ ص٣٨٣.

**الأحناف:**

**أولاً:** حُرِّمَ شَرْطُ الْجُعْلِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ يَقُولَ: إنْ سَبَقَ فَرَسُك فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقَ فَرَسِي، فَلِي عَلَيْك كَذَا وَهُوَ قِمَارٌ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْقِمَارَ مِنْ الْقَمَرِ الَّذِي يُزَادُ تَارَةً، وَيُنْقَصُ أُخْرَى، وَسُمِّيَ الْقِمَارُ قِمَارًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُقَامِرِينَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ مَالُهُ إلَى صَاحِبِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالَ صَاحِبِهِ فَيَجُوز الِازْدِيَادُ وَالِانْتِقَاصُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَصَارَ قِمَارًا وهو حرام بالنص.

**ثانياً:** إذَا شُرِطَ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ بِأَنْ يَقُولَ إنْ سَبَقْتنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْك لِأَنَّ النُّقْصَانَ وَالزِّيَادَةَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا فِي أَحَدِهِمَا يُمْكِنُ الزِّيَادَةُ، وَفِي الْآخَرِ النُّقْصَانُ فَقَطْ فَلَا يَكُون مُقَامَرَةً لِأَنَّ الْمُقَامَرَةَ مُفَاعَلَةٌ مِنْهُ فَتَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُ جَازَ اسْتِحْسَانًا لِمَا رَوَيْنَا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمْلِيكِ عَلَى الْخَطَرِ[1]

**المالكية:**

**أولاً:** الْمُسَابَقَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ ولا يُشْتَرَط فِي عِوَضِهِ اسْتِوَاؤُهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

**ثانياً:** للعوض ثَلَاثُ صُوَرٍ الْأُولَى: أَنْ يَجْعَلَ الْوَالِي أَوْ غَيْرُهُ مُحَلِّلًا للسابق وَالثَّانية: أَن يُخرجهُ أحد المسابقين وَالثَّالثة: أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مَنْ سَبَقَ أَخَذَهُمَا فَلَا يُخْتَلَفُ فِي إبَاحَةِ الْأُولَى وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ لَا يَعُودُ إلَيْهِ الْمُخْرَجُ بَلْ إنْ سَبَقَ أَخَذَهُ السَّابِقُ أَوْ سَبَقَ كَانَ لِمَنْ يَلِيهِ أَوْ لِمَنْ حَضَرَ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا فَجَائِزٌ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا فَلَا يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يأمنان أَن يسبقهما يغرم إن سبق وَلَا يغرم إن سبق وَالْمَشْهُور عَنْ مَالِكٍ الْمَنْعُ وَرُوِيَ الْجَوَازُ.

**ثالثاً:** يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْغَايَةِ وَالْمَوْقِفُ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةً فتتعين وَيتَعَيَّن الْخَيْلُ دُونَ مَعْرِفَةِ جَرْيِهَا وَرَاكِبِهَا.

**رابعاً:** كَرِهَ مَالِكٌ حَمْلَ الصِّبْيَانِ عَلَيْهَا خَشْيَةَ الْعَطَبِ.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص٢٢٧.

**خامساً**: يشْتَرط أَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ مُتَقَارِبَةَ الْحَال.

**سادساً**: وَلَا تجوز السَّابقَة بالْعوَض إِلَّا فِي الْخَيل أَو الركاب أَو فِي الْخَيْل وَالرِّكَاب وَتَجُوزُ بِالْعَرَض بغَيْر عوَض فِي غير ذَلِكَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ كَالسُّفُنِ وَالطَّيْرِ لِتَوْصِيلِ الْأَخْبَارِ.

**سابعاً**: تجوز الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَام وَفِي رَمْيِ الْحِجَارَةِ وَيَجُوزُ الصِّرَاعُ لِقَصْدِ الرِّيَاضَةِ لِلْحَرْبِ بِغَيْرِ عِوَضٍ قَاعِدَةٌ: لَا يَجْتَمِعُ فِي الشَّرْعِ العوضا فِي بَابِ الْمُعَاوَضَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلِذَلِكَ مَنَعْنَا الْإِجَارَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لِحُصُولِهَا مَعَ عِوَضِهَا لِفَاعِلِهَا وَحِكْمَةُ الْمُعَاوَضَةِ انْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المتعارضين بِمَا بُذِلَ لَهُ وَالسَّابِقُ لَهُ أَجْرُ التَّسَبُّبِ إِلَى الْجِهَادِ فَلَا يَأْخُذُ السَّبَقَ تَنْبِيهٌ.

**ثامناً**: الْمُسَابَقَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ثَلَاثِ قَوَاعِدَ الْقِمَارُ وَتَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ وَحُصُولُ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لِمَصْلَحَةِ الْجِهَادِ[1].

**الشافعية:**

**أولاً**: يجوز أن يكون العوض منهما، ويجوز أن يكون من أحدهما، ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال، ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لأنه إخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع.

**ثانياً**: ولا يجوز إلا على عوض معلوم إما معيناً أو موصوفاً في الذمة لأنه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع.

**ثالثاً**: يجوز على عوض حال ومؤجل لأنه عوض يجوز أن يكون عيناً ودِيناً فجاز أن يكون حالاً ومؤجلاً كالثمن في البيع.

**رابعاً**: إن كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي المالكي ج٣ ص٤٦٦، إرشاد السالك لابن عسكر البغدادي ج١ ص١٤٠، التاج والإكليل للعبدري ج٤ ص٦٠٩.

كالجُعالة وإن كان منهما ففيه قولان: **أحدهما** أنه يلزم كالإجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازماً كالإجارة **والثاني**: أنه لا يلزم كالجعالة لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به.

**خامساً**: لا يجوز لواحد منهما فسخه بعد تمامه ولا الزيادة ولا النقصان بعد لزومه، فأما الفسخ والزيادة والنقصان فإن كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه وإن كانا غير متكافئين نظرت فإن كان الذي له الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة جاز لأنه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه فملك الفسخ والزيادة فيه وإن كان الذي عليه الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان: أحدهما له ذلك لأنه عقد جائز فملك فسخه والزيادة فيه والثاني ليس له لأنا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحداً لأنه متى لاح له أن صاحبه يغلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود[1].

**الحنابلة:**

**أولاً**: المسابقة بعوض جعالة فيه؛ لأنه عقد على ما لا يعلم القدرة على تسليمه، فأشبه رد الآبق.

**ثانياً**: لكل واحد منهما فسخها قبل الشروع في المسابقة، وما لم يظهر فضل أحدهما، فإن ظهر، فللفاضل الفسخ والنقصان والزيادة ولا يجوز للمفضول، لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق، فسخ.

**ثالثاً**: يجوز بذل العوض من بيت المال، ومن السلطان، ومن المتسابقين وآحاد الرعية؛ لأنه إخراج مال لمصلحة، فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله، فإن بذل العوض فيها تحريض على التعلم، والاستعداد للجهاد. وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ إذَا كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ حِزْبَيْنِ، لَمْ تَخْلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا نَظَرْت، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْإِمَامِ جَازَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ

(١) ينظر: المهذب للشيرازى الشافعى ج٢ ص٢٧٦، المجموع للنووى ج١٥ ص١٢٨.

فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَحَثًّا عَلَى تَعَلُّمِ الْجِهَادِ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ، جَازَ لَهُ بَذْلُ الْعِوَضِ مِنْ مَالِهِ[١].

**الظاهرية:**

**أولاً:** وَالسَّبَقُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ الْأَمِيرُ، أَوْ غَيْرُهُ مَالًا يَجْعَلُهُ لِمَنْ سَبَقَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَهَذَا حَسَنٌ، وَيُخْرِجُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ فِيمَا ذَكَرْنَا مَالًا فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتنِي فَهُوَ لَك، وَإِنْ سَبَقْتُك فَلَا شَيْءَ لَك عَلَيَّ، وَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْك، فَهَذَا حَسَنٌ.

فَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَجُوزَانِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا.

**ثانياً:** وَلَا يَجُوزُ إعْطَاءُ مَالٍ فِي سَبَقٍ غَيْرِ هَذَا أَصْلًا لِلْخَبَرِ الثابت عن الرسول ﷺ.

**ثالثاً:** إنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا يَكُونُ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ أَصْلًا إلَّا فِي الْخَيْلِ فَقَطْ. ثُمَّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ أَيْضًا إلَّا بِأَنْ يُدْخَلَا مَعَهَا فَارِسًا عَلَى فَرَسٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَسْبِقَهُمَا، وَلَا يُخْرِجُ هَذَا الْفَارِسُ مَالًا أَصْلًا فَأَيُّ الْمُخْرِجَيْنِ لِلْمَالِ سَبَقَ أَمْسَكَ مَالَهُ نَفْسَهُ وَأَخَذَ مَا أَخْرَجَ صَاحِبُهُ حَلَالًا، وَإِنْ سَبَقَهُمَا الْفَارِسُ الَّذِي أَدْخَلَا وَهُوَ يُسَمَّى الْمُحَلِّلَ أَخَذَ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ سُبِقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ – وَمَا عَدَا هَذَا فَحَرَامٌ.

**رابعاً:** وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى السَّابِقِ إطْعَامُ مَنْ حَضَرَ[٢].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على جواز المسابقة بغير عوض وأجازوها بعوض بشروط سقت بعضها، والمتأمل في كل هذه الشروط التى ذكرها الفقهاء بمختلف مذاهبهم تجد الشروط متقاربة، ولكن منهم من أوقف السبق أو المال عند ظاهر الحديث وتقيد بالأمور الثلاثة التى ذكرها الرسول ﷺ كالظاهرية، ومنهم من وسع الدائرة فى كل الرياضات التى فيها نفع للأمة.

وعليه فجميع دوريات كرة القدم وجميع الألعاب تنطبق عليها الشروط السابقة

(١) ينظر: الكافى لابن قدامة ج٢ ص١٨٩، المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤٦٨.
(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ج٥ ص٤٢٦.

والدورات الرمضانية ومن سيربح المليون وغيرها من المسابقات فإن دفعت الفرق كلها اشتراكا لتفوز فرقة من الفرق بها فهو قمار محرم،ولو اشترك المتصلون بأموال الاتصال تليفونياً ليفوز أحدهم فهو قمار فماذا نفعل حتى نخرج من صورة القمار؟

أن تقدم الجائزة الدولة متمثلة فى الوزارة أو المديرية أو مركز الشباب أو مؤسسة أو أحد المتبرعين بها أو نأتى بمحلل أو أكثر ومعناه ألا يدفعوا اشتراكاً وهنا خرجنا من صورة القمار المحرم.

وسميناه محللا لأن لولاه ما كانت المسابقة حلال وصارت حراماً محضاً بنص القرآن الكريم قال تعالى:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

وَالْمَيْسِرُ، أَي: الْقِمَار واشتقاقه من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة بلا كد وتعب، ويتسبب فِي العَداوة كالخمر، أما العداوة فِي الْخَمْر فَإِنَّ الشَّارِبِينَ إِذَا سَكِرُوا عَرْبَدُوا وَتَشَاجَرُوا، كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي شَجَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وقاص بلحي الجمل، وأَمّا الْعَدَاوَةُ فِي الْمَيْسِر، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الرَّجُلُ يُقَامِرُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ ثُمَّ يَبْقَى حَزِينًا مَسْلُوبَ الأهل والمال مغتاظا على خرقائه[٢].

لأَنَّ الْقِمَارَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْغُنْمِ، وَالْغُرْمِ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، خَرَجَ الْعَقْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِمَارًا[٣].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلا بَأْسَ بِهِ[٤].

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠.

(٢) ينظر: تفسير النسفى ج١ ص١٨٢، تفسير البغوى ج٢ ص٨١.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوى ج١٠ ص٣٩٤-٣٩٥.

(٤) الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، حديث (٤٦) أبو داود كتاب الجهاد، باب في المحلل (٢٥٧٩) عِلّة الْخَبَر ضعف سُفْيَان بن حُسَيْن فِي الزُّهْرِيّ، فقد عهد كثير الْمُخَالفَة لحفاظ أَصْحَابه، كثير الْخَطَأ عَنهُ، وَضعف سعيد بن بشير بِالْجُمْلَةِ، وَمِنْهُم من =

يُرِيدُ إِنْ كَانَ الْفَرَسُ جَوَادًا لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا، فَيَذْهَبُ بِالرَّهْنَيْنِ، فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَلِيدًا آمِنًا أَنْ يَسْبِقَهُمَا، فَهُوَ قِمَارٌ، لأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ

والمحلل لا يكون زائفاً ليربح الآخرين، فإن كان إنساناً أو حيواناً خيلاً أو إبلاً أو غيره فلا يكون بليداً كسولا ولكن يكون فى مستوى المتسابقين.

سئل أَنَس بْن مَالِك ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَاهِنُ عَلَى الْخَيْلِ؟ قَالَ: فَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ، فَسَبَقَتِ النَّاسَ فَأَبْهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ(١).

قَوْلُهُ: سَبْحَةُ: مِنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ سَبَّاحٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ مَدِّ الْيَدَيْنِ فِي الْجَرْيِ.

وَقَوْلُهُ: فَبَهَشَ، أَيْ: هَشَّ وَفَرِحَ(٢).

ولا يظن أحد أن الرهان هنا هو المحرم المنتشر بين الناس، بأن يدفعوا أموالا مجازفين فمن فاز أخذ كل الأموال، ولكنه الرهان الجائز بشروط السبق السابقة فى المذاهب الفقهية المتنوعة.

فعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبَقًا: أَوَاقِيَّ مِنْ وَرِقٍ، وَأَجْرَى الْإِبِلَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَقَ(٣).

---

= يوثقه.فَلَو كَانَا حافظين لم يضرهما مُخَالفَة من وَقفه. وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَهُ أَبُو دَاوُد، قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب. ينظر:التلخيص الحبير ج٤ ص٣٩٨، بيان الوهم والإيهام لابن القطان ج٣ ص٤٨٠.

(١) مسند أحمد (١٢٦٢٧) السنن الكبرى للبيهقي كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز (١٩٧٧٥) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن، سعيد بن زيد -وهو أخو حماد بن زيد- مختلف فيه، ضعَّفه يحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائي والعقيلي وغيرهم، ووثقه سليمان بن حرب ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي، وعن أحمد قال: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق حافظ، وقال ابن حبان في «المجروحين ج١ ص٣٢٠.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ج٤ ص٣٩٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥٦٠) ابن حبان باب السبق، ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَّاقِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ (٤٦٨٩) قال ابن حجر: فيه عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ رَأْيُ ابْنُ حِبَّانَ، فَصَحَّحَ حَدِيثَهُ تَارَةً، وَقَالَ فِي الضُّعَفَاءِ: لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَقَالَ فِي الثِّقَاتِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.ينظر: التلخيص الحبير ج٤ ص٣٠١.

# المبحث الثالث

## اللعب بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْج

من الألعاب المنتشرة في المجتمعات الإسلامية النرد أو الطاولة بالمصطلح المعاصر والشطرنج، والتى دائما ينشب الخلاف بين الناس على حكمهما الفقهى بين الحل والحرمة.

فأردت أن أحرر القول فيهما تحريراً علمياً فقهياً متجرداً وبعيداً عن أهواء التعصب لأى اتجاه بتطبيق المعطيات العلمية في الترجيح بين الآراء.

فعَنْ بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»(١).

### راوى الحديث:

بُريدة بن الحُصَيب بن عبدالله الأسلمي: أسلم حين مرّ به رسول الله ﷺ، للهجرة فلما هاجر رسول الله ﷺ، من مكّة إلى المدينة فانتهى إلى الغَميم أتاه بُريدة بن الحُصيب فدعاه رسول الله ﷺ، إلى الإسلام فأسلم هو ومن معه، وكانوا زُهاء ثمانين بيتًا. فصلّى رسول الله ﷺ، العشاء فصلّوا خلفه.

لما أراد النبي ﷺ دخول المدينة قال بريدة لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء ثم حمل عمامته وشدها في رمح ومشى بين يدي النبي ﷺ يوم قدومه المدينة.

وغزا معه مَغازيَه بعد بدر وأحد، وعقد رسول الله ﷺ، في غَزْوَة فتح مكّة لواءين فحمل أحدَهما بُريدة بن الحُصيب عاش بعد رسول الله مجاهداً حتى وصل إلى سجستان ومرو ومات بها في أيام يزيد بن معاوية وبها قبره، وكان يدعو لعلى وعثمان وجميع الصحابة ويقول: هؤلاء قوم سبقَتْ لهم من الله سوابق فإن يَشَأ يَغْفِر لهم بما سبق لهم فَعَلَ وإن يَشَأ يُعَذّبهم بما أحْدَثوا فَعَلَ، حِسابُهم على الله(٢).

---

(١) مسلم، كتاب الشِّعْر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٢٧، التاريخ الكبير للبخارى ج٢ ص١٤١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠٠.

## النَّرْد:

اسْم أعجمي مُعرب، وشير بِمَعْنى حُلْو وقيل: شِير هُوَ الأَسَد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص -الزهر- وتعرف عند العامة بالطاولة[١].

ويعرف النرد بالكعاب -أيضاً- لأنه عبارة عن مكعبين محفور عليهما حفر بأعداد مختلفة، يقوم بإلقاء الكعب أو الزهر فإذا استقر على جانب ظهر له عدد معين فيتحرك حسب العدد، فهو يعتمد على المجازفة والتخمين والتوقع، وهى أيسر في لعبها من الشطرنج فأنت تلعب ثم تحسب، أما الشطرنج فأنت تحسب وتشحذ ذهنك ثم تلعب.

**والشِّطْرَنْج والشَّطَرَنْج**: بكسر الشين وفتحها وفتح الطاء والكسر أجود، لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود[٢].

وهى لعبة منشطة للذهن حيث تعتمد على الفكر والتدبير بفطنة حتى لا يسقط.

وقد تحدثت كتب التراث عن أول من اخترع ووضع النرد والشطرنج، وما جنسيتهما؟ وأول من نقلهما إلى بلاد العرب.

فقالت: إِنَّمَا سُمِّيَ النرد بِذَلِكَ الاسْم لِأَنَّ وَاضِعَهُ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكَ مِنْ مُلُوكِ الْفُرْس، وأول من قدم بالنرد إلى مكة أَبو قيس بنُ عبد مناف بن زُهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها، وعلَّمها. أَوَّلَ ظُهُورِ الشِّطْرَنْجِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَضَعَهُ رَجُلٌ هِنْدِيٌّ يُقَالُ لَهُ: صَصَّة[٣].

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزى ج٢ص٤٠١، تاج العروس ج٩ ص٢١٩، المعجم الوسيط ج٢ ص٩١٢.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ج٧ ص٥٩٩، المصباح المنير ج١ ص٣٢١، المعجم الوسيط ج١ ص٤٨٢.

(٣) ينظر: نيل الأوتار ج٨ ص١٠٧، الاستذكار لابن عبدالبر ج٨ ص٤٦١.

لا يشغلنى كثيراً أمر أول من اخترعهما وأول من نقلهما سواء هذا الشخص أو غيره، أهم شىء الحكم الفقهى لهاتين اللعبتين.

فظاهر الحديث يُحرّم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يَستثن وقتاً من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواء شغله النَّردُ عن الصلاة أو لم يشغل..[١].

وسواء لعبه مقامرة أو تسلية بينه وبين أصدقائه وبينه وبين أهله وأولاده فظاهر الحديث يحرم ذلك، حيث استخدم صورة منفرة وهى من أبشع الصور التمثيلية حيث غمس اليد في دم ولحم خنزير نجس بمجرد مسك المكعب أو الزهر وإلقائه على الطاولة.

فهل اجتمعت كلمة الفقهاء واتفقوا على تحريم النرد أو الطاولة، أو هناك اختلاف بينهم؟

قال الزيلعى وغيره: أَمَّا النَّرْدُ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ[٢].

نعم هناك إجماع على تحريم اللعب بالنرد مقامرة بل على أية لعبة قماراً بنص القرآن الكريم في تحريم الميسر والقمار.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣].

**والميسر**: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه بقداح لهم سمي ميسرًا لأنه موضع التجزئة وكل شيء جزَّأته فقد يسرته، والياسِر الجازر[٤].

هذه الصورة القديمة، أما الآن فقد تعددت صور الميسر والقمار وكلها واحدة، ففى الميسر يتم تجزئة أو مشاركة كل واحد بسهم ليفوز واحد بكل شىء.

---

(١) ينظر: نيل الأوتار ج٨ ص١٠٧.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص٣٢، العناية شرح الهداية ح٧ ص٤١٣.
(٣) سورة المائدة آية ٩٠.
(٤) ينظر: دَرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر للجرجانى ج١ ص٣٨٣.

أما لعبه تسلية فالمسألة خلافيه وليس فيها إجماع فقد حرمه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وجاء فى كتبهم: وَهُوَ حَرَامٌ مُسْقِطٌ لِلْعَدَالَةِ بِالْإِجْمَاع[١].

ولكن روى أن بعض الصحابة وبعض كبار التابعين لعبوا بالنرد على غير قمار للتسلية.

حيث كان عبدالله بن مُغَفَّل ﷺ يفعله مع امرأته على غير قمار، ورخَّصَ فيه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، والشعبي وعكرمة وابن شهاب على غير قمار وغيرهم[٢].

وكره الشافعى النرد كراهة تنزيهية ولم يحرمه ولم يرد شهادة اللاعب به إلا إذا غفل عن الصلوات حتى تفوته، أو قامر فيه[٣].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ: يُكْرَهُ وَلَا يُحَرَّمُ[٤].

وتوجه الذين كرهوا اللعب بالنرد ولم يحرموه معتمد على تأويلهم الحديث حيث إن الحرمة عندهم ليست مطلقة بل مقيدة على من لعب بالنرد مقامرة وليس تسلية دون التأثير على العبادات بعدم القيام بها والتكاسل عنها وتقديم اللعب واللهو عليها.

يقول الشوكانى ﷺ: ويبدو أنهم حملوا الحديث على من لعب بقمار[٥].

والشافعى لم يحرمه لذاته بل لأثره السلبي السيء على طاعة الله بترك العبادات وتفويتها، أو التكاسل عنها وتأخيرها.

---

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٣٩٤، الذخيرة للقرافى ج١٣ ص٢٨٣، المغنى لابن قدامة ج١٠ ص١٥١. المحلى ج٧ ص٥١٣- ٥٦٩.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح للهروى ج٧ ص٢٨٠٣، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٤ ص١٧٩، التمهيد ج١٣ ص١٨٢.

(٣) ينظر: الأم للشافعى ج٦ ص٢٢٤.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ج١٣ ص١٧٥.

(٥) ينظر: نيل الأوتار للشوكانى ج٨ ص١٠٨.

ويزيد هذا الرأى قوة إذا أثبتنا أن قمار أهل فارس كان بها فهم أول من اخترعوها وأول من لعبوا بها مقامرين.

فتأولوا تحريم وعقاب الرسول ﷺ في حديث النرد الصحيح على من قامر -والله أعلم- وليس مجرد اللعب به.

وعمدة من حرمه ظاهر حديث الرسول ﷺ الذى حرمه ونفر منه تنفيراً شديداً بأن شبهه بالذى يغمس يديه في لحم خنزير ودمه، وأيضاً عدم ثبوت ما نسب لبعض الصحابة والتابعين بأنهم لعبوا بالنرد دون مقامرة، أو عدم وصول النص إليهم، أو وصول النص لكنهم أخطأوا فى فهم النص.

قَالَ الْبَاجِيُّ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَوْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهْيُ وَأَغْفَلُوا النَّظَرَ وَأَخْطَئُوا وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ شِهَابٍ إجَازَةَ النَّرْدِ وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِنَّمَا هِيَ أَخْبَارٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَهْلُ الْبَطَالَةِ حِرْصًا عَلَى تَخْفِيفِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْبَاطِلِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ[1].

والمتأمل في كلام الباجى ﷺ يجده مرسلاً عاماً دون بحث علمى جيد يبين لنا سند وصحة ما نسب إلى هؤلاء الأفاضل من الفقهاء والعلماء الأفذاذ.

بل نقل البيهقى جل الآثار والنصوص المنسوبة إليهم في السنن الكبرى ولم يعلق عليها بالصحة أوالضعف بل أشار البوصيرى تلميحاً إلى صحتها[2].

والمتأمل في عدد اللاعبين بالنرد من هؤلاء الأفاضل يجده كثيراً متنوعاً من الصحابة والتابعين والفقهاء ليس فرداً واحداً في عصر معين لنكذب ما نسب إليه، بل أفراداً عديدين في عصور مختلفة لهم ثقلهم الفكرى والفقهى وكل هذا يجعل لهذا التوجه أثراً ووجوداً وحسناً فهلا حسناه وحسناها لهذا.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموأ للباجى ج٧ ص٢٧٨، الذخيرة للقرافى ج١٣ ص٢٨٣.
(٢) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيرى ج٦ ص١١٦.

وعلى سبيل عدم صحتها، فعندنا ما قاله الشافعى والمروزى وغيرهما من أن النرد أو الطاولة على الكراهة التنزيهية وليست التحريمية أى إلى الحلال أقرب.

وأن حرمته لا لذاته بل للمفاسد المترتبة عليه وهذا رأى له وجاهته.

واختلف العلماء حول سبب تحريم اللعب بالنرد على الاجتهادات الآتية:

**أولاً**: المعول فيها أى النرد على ما يخرجه الكعبان فشابه الأزلام والنرد، لكن الحقيقة أن تحريم النرد أي الطاولة هو لأنه اللعب الذي كان يدور عليه قمار أهل فارس[١].

ومعنى الكلام أنه حرم لأنه يشبه الأزلام وهى محرمة بالنص القرآنى وكانوا يقامرون به قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

والأزلام يَعْنِي الْقِدْحَيْنِ اللذين كانا يستقسم بها أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أُمُورِهِمْ أَحَدُهُمَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَمَرَنِي رَبِّي وَالآخَرُ نَهَانِي رَبِّي، فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا يُرْبُونَ بِهَا، فَإِذَا خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ أَمَرَنِي رَبِّي رَكِبُوا الأَمْرَ الَّذِي هَمُّوا بِهِ فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ نَهَانِي رَبِّي تَرَكُوا الأَمْرَ الَّذِي أَرَادُوا يَرْكَبُونَهُ فَهَذِهِ الأزلام[٣].

وقيل إن سبب تحريم النرد أو الطاولة أَنَّ فيها تطاولاً على الذات الإلهية من المجوس، فمن لعب بها فهو يحيى ضلالتهم فى هذا.

فإِنَّ وَاضِعَ النَّرْدِ وَضَعَهُ عَلَى رَأْيِ أَصْحَابِ الْجَبْرِ، وَوَاضِعَ الشَّطْرَنْجِ وَضَعَهُ عَلَى رَأْيِ الْقَدَرِيَّةِ[٤].

أى أن النرد يرسخ عقيدة الجبر أن الإنسان مجبور من الله على أقواله وأفعاله، فإن

(١) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ج٤ ص٢٦٦٣.
(٢) سورة المائدة آية ٩٠.
(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ج٤ ص١١٩٨.
(٤) ينظر: شرح الزرقانى على الموطأ ج٤ ص٥٦٤.

كذب أو سرق أو زنا أو شرب خمراً فهذا من الله وحاشا لله أن يجبر الإنسان على شيء ثم يحاسبه عليه، ولكن الله كتب ما سيقوم به الإنسان ليس جبراً بل لعلمه الأزلى بما سيفعله فهو صنعته وهو أعلم بصنعته.

أما واضع الشطرنج فهو يرسخ عقيدة القدرية أن كل شيء بكسب الإنسان ولا مجال للمشيئة الإلهية فيما يديره هذا اللاعب، فهو الذى يفكر ويدبر ويخطط ويدير وينفذ.

وأرى أن قول الزرقانى بعيد جداً عن واقع اللعبتين فاللاعب بهما من المسلمين ليس في قلبه ولا عقله كل هذه العقائد المنحرفة، بل هو يستعين بالله ويدعو ربه أن ينصره على جليسه في منافسة بريئة للتسلية وخالية من القمار المحرم، وخالية من التخيل الآتى:

حيث شبه واضع النرد أى الطاولة رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوماً والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية فيما للإنسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان واللعب بها بالكسب فصار من يلعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه أحد الأمرين بالآخر لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله[1].

أما الشطرنج فقد اختلف فقهاؤنا حول حكمه فقد حرمه الحنفية والحنابلة قياساً على النرد، وكرهه المالكية والشافعية، وأباحه الظاهرية لضعف الأحاديث الواردة فيه وهذه أقوالهم:

**الأحناف:**

إن قامر بالشِّطْرَنْجِ فَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْقِمَارَ، وَإِنْ لَمْ يُقَامِرْ وَكَانَ مُتَأَوِّلًا وَلَمْ يَصُدّه عن الصلاة فَهو حرام ولكن لم تسقط عدالته[2].

(١) ينظر: فيض القدير للمناوى ج٦ ص٢١٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص٣٢، العناية شرح الهداية ح٧ ص٤١٣.

**المالكية والشافعية:**

وكره المالكية والشَّافعيَّة اللعب بالشطرنج، فكان مَالكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُلْعَبَ بالشِّطْرَنْج قَليلًا أَوْ كَثيرًا، وكَانَ يَرَاهَا أَشَدَّ منْ النَّرْد. والْمُدْمن عَلَيْهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّة، فَرأى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ إذَا كَانَ عَدْلًا. وقال الشافعي: وَلَا نُحبُّ اللَّعبَ بالشِّطْرَنْج، وَهُوَ أَخَفُّ منْ النَّرْد، وَكُلُّ مَا لَعبَ النَّاسُ بِهِ لِأَنَّ اللَّعبَ لَيْسَ منْ صَنْعَة أَهْلِ الدِّينِ وَلَا الْمُرُوءَة. وَمَنْ لَعبَ بشَيْءٍ منْ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْلَالِ لَهُ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ[١].

**الحنابلة:**

الشِّطْرَنْجُ كَالنَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ، إلَّا أَنَّ النَّرْدَ آكَدُ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِي تَحْرِيمِهِ، لَكِنْ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ، قِيَاسًا عَلَيْهِ.

وَيُفَارِقُ الشِّطْرَنْجُ النَّرْدَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ فِي الشِّطْرَنْجِ تَدْبِيرَ الْحَرْبِ، فَأَشْبَهَ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ، وَالرَّمْيَ بِالنُّشَّابِ، وَالْمُسَابَقَةَ بِالْخَيْلِ. وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُعَوَّلَ فِي النَّرْدِ مَا يُخْرِجُهُ الْكَعْبَتَانِ، فَأَشْبَهَ الْأَزْلَامَ، وَالْمُعَوَّلَ فِي الشِّطْرَنْجِ عَلَى حِذْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ بِالسِّهَامِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠][٢].

**الظاهرية:**

أما الشطرنج فقد ضعف ابن حزم ﷺ كل ما أتى فيه من نصوص وقال: فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ عَنْ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ ﷺ تَفْصِيلٌ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا صَحَّ أَنَّهُ كُلَّهُ حَلَالٌ مُطْلَقٌ[٣].

أميل إلى جوازه لضعف الأحاديث الواردة فيه فلم يثبت حديث صحيح أو حسن حيث كان ظهوره في عهد الصحابة وليس في عهد الرسول ﷺ فكيف قالها

---

(١) ينظر: المدونة ج٤ ص٢٠، الكافى لابن عبدالبر ج٢ ص٨٩٥، الأم ج٦ ص٢٢٤، الحاوى للماوردى ج١٧ ص١٨٧.

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ج١٠ ص١٥١، الإنصاف للمرداوى ج١٢ ص٥٣.

(٣) ينظر: المحلى ج٧ ص٥١٣- ٥٦٩.

الرسول ﷺ؟ والأصل في مثل هذه الأشياء الإباحة إلا إذا ثبت نص في التحريم وليس عندنا نص يحرمه.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمه الله: وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الشِّطْرَنْجِ فِي أَحَادِيثَ، لَا أَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْهَا إِسْنَادًا صَحِيحًا وَلَا حَسَنًا[١].

أما قول الشوكانى رحمه الله: إن الشطرنج من أعظم ما ينشأ عنه العداوة وإحراج الصدور والخصومات[٢].

أقول: لعبة الشطرنج خاصة لا تخلو من فائدة كإيقاظ الذهن وتحفيزه وتدريبه على الحروب وكيفية التخطيط لها والخروج من المآزق في ميادين الوغى.

أما العداوة والبغضاء بين المتنافسين فلا تنشأ من مجرد اللعب ولكن بسبب سوء الأخلاق، والتعصب الأعمى، وعدم تقبل الهزيمة وقد مر بنا كيف أن الرسول ﷺ تقبل سبق السيدة عائشة رضي الله عنها له وهى صغيرة، ثم سبقها في المرة الأخرى وقال لها: هذه بتلك بروح السماحة والدعابة وهذا ما نريده من المتسابقين في أية لعبة مباحة.

وقد ذم الإسلام التعصب بأنواعه فقد ثبت عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**من قُتِلَ تحت راية عِمِّيَّة يَدْعُو عَصَبيَّة، أو ينصر عَصَبيَّة، فَقِتْلة جَاهِلِيَة**»[٣].

وحديث جُبير بن مُطعِم، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منَّا من دَعا إلى عصبيّةٍ، وليس مِنا من قاتل على عَصبيّةٍ، وليس منا من مات على عصبيّة**»[٤].

---

(١) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيرى ج٦ ص١١٦.

(٢) ينظر: السيل الجرار للشوكانى ص٨٧٢.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن(١٨٥٠).
العَمِّيّة: الجهالة والضلالة، وهي فعيلة من العمى.
فقِتلة: حالة القتيل، أي فقتلُه قتلٌ جاهلي.
العصبية: المحاماة والمدافعة عن الإنسان الذي يلزمك أمره، أو تلتزمه لغَرضٍ.

(٤) أبوداود، كتاب الأدب، باب في العصبية (٥١٢١) البيهقى، الأدب، باب في العصبية، (٥١٢١) وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله، وهو عند مسلم فالحديث حسن.ينظر: جامع الأصول ج١٠ ص٥٨.

فأنا أميل إلى جوازه وجواز النرد الطاولة بشُرُوط ثَلَاثَة: أَحَدُهَا: أَنْ لَا تُؤَخَّرَ بِسَبَبِهِ صَلَاةٌ عَنْ وَقْتِهَا، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ قِمَارٌ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ حَالَ اللَّعِبِ عَنِ الْفُحْشِ وَالْخَنَا وَرَدِيءِ الْكَلَامِ(١).

أما من حرمه قياساً على النرد أى الطاولة فقياسه مردود بأن النرد لَيْسَ فِيهِ الْفِكْرَةُ الَّتِي فِي الشِّطْرَنْجِ مِنَ الأمور التي يعرفها الْحُذَّاقُ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: إِذَا سَلِمَ الْمَالُ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَاللِّسَانُ مِنَ الْبُهْتَانِ، وَالصَّلَاةُ مِنَ النِّسْيَانِ فَهُوَ أُنْسٌ بَيْنَ الْخِلَّانِ، فَلَا يوصف بين الْحِرْمَانِ(٢).

والشيء بالشيء يذكر فقد تحدث الفقهاء عن حكم السلام على الفساق عامة، ومن يلعب بالنرد والشطرنج خاصة فاستحبه أبوحنيفة ليشغلهم عن المعصية، وكره ذلك صاحباه محمد وأبو يوسف تحقيراً لهم، وعند المالكية رأيان بالجواز قاله ابن العربي، والحرمة إلا لضرورة قاله النووى، وحرم ذلك الشافعية إلا لمخافة وقوع ظلم عليه من باطش، وحرمه -أيضاً- الحنابلة وإليك أقوالهم من كتبهم:

**الأحناف:**

وَيُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ نَاوِيًا أَنْ يُشْغِلَهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكُرِهَ عِنْدَ صاحبيه تَحْقِيرًا لَهُمَا(٣).

**المالكية:**

ابْتِدَاءَ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ مَكْرُوهٌ، كَابْتِدَائِهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(٤).

**الشافعي:**

قال النَّوَوِيُّ ﷺ: مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلاَ

(١) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيرى ج٦ ص١١٦.
(٢) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيرى ج٦ ص١١٦.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٣٦.
(٤) ينظر: حاشية العدوي ج٢ ص٤٣٨، الفواكه الدواني ج٢ ص٤٢٦.

يُرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ. مُحْتَجًّا بِمَا فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ في الصحيحين حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ فَقَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا. قَالَ: وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ وَبِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى السَّلاَمِ عَلَى الظَّلَمَةِ، بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَيَنْوِي أَنَّ السَّلاَمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ(٢).

**الحنابلة:**

يُكْرَهُ لِكُلِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ النَّرْدَ أَوِ الشِّطْرَنْجَ، وَكَذَا مُجَالَسَتُهُ لإِظْهَارِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ: مَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا لاَ يُسَلَّمُ عَلَى الْمُتَلَبِّسِينَ بِالْمَعَاصِي، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ سَلَّمُوا إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ انْزِجَارُهُمْ بِتَرْكِ الرَّدِّ.

**قيل لأَحْمَدَ:** أُسَلِّمُ عَلَى الْمُخَنَّثِ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ(٣).

أميل إلى جواز السلام حتى على مرتكب الكبيرة فتحاً لباب الحوار معه، وتذكيره بطاعة الله وأمره ونهيه، وفتحاً لباب الخير لهم وعدم تيئيسهم من رحمة الله مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٤).

فهم تحت عفوه ورحمته مادام لم يصل لدركة الكفر.

ومن حرم إلقاء السلام على العصاة والفساق لأنه اسم من أسماء الله، أقول:

---

(١) الأدب المفرد (١٠١٧) ضعيف الإسناد، فيه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْر، ضعيف.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ج١٠ ص ٢٣٠، الأذكار ص ٤٠٧.
(٣) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣ ص٣٨٩.
(٤) سورة النساء، آية ٤٨.

الغفور اسم من أسمائه ومع ذلك لم يحرم ربنا العصاة منه بل فتح لهم باب المغفرة والتوبة مالم يغرغر.

وليس معنى سلامى عليهم أننى مقر لهم على ما يفعلونه بل أخذاً بتلابيبهم إلى الأحسن والأفضل خوفاً عليهم من عقاب الله، وترغيباً لهم في طاعتهم، وتحجيماً لهم عن المعصية.

وهذا هو المنهج القرآنى فى احتواء العصاة حتى ولو أسرفوا على أنفسهم فقد نسبهم إلى عباده قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[١].

وما روى عن بعض الصحابة أنهم لم يسلموا على لاعبي الشطرنج ففي سندها مقال، وهذا من باب الزجر وعدم الانكباب عليها، وإعطائها كل الاهتمام، والمسألة إجتهادية حسب المصالح والمفاسد والمقاصد.

فقد رُوِي عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ:مر على ﷺ بقَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشِّطْرَنْجَ فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ[٢].

* * *

(١) سورة الزمر آية ٥٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (٢٠٩٣٠) سئل الإمام أحمد هل أَدْرَكَ مَيْسَرَةُ عَلِيًّا قَالَ: لا. ينظر: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال ص٦٢.

# الفصل العاشر

# أحاديث الأحكام فى فقه الذبائح

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الأضحية**

**المبحث الثانى: العقيقة**

**المبحث الثالث: الوليمة**

# المبحث الأول

## الأضحية

الأضحية عبادة إسلامية يتقرب بها العبد إلى رب البرية، فما معناها ؟ وما حكمها؟ وما الجائز فيها وغير الجائز؟ وما آداب ذبحها وتقسيمها والادخار منها؟

وغيرها من الأحكام التى سأحرر القول فيها في الصفحات الآتية.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[١].

يخبر هذا الحديث أن الرسول ﷺ ضحى بكبش فيه المعانى الآتية:

يطأ في سواد: يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه: أسود، وسائر بدنه أبيض.

اشحذيها يقال: شحذت السيف والسكين، إذا حدَّدته بالمِسَنِّ وغيره مما يُخرج حدَّه.

فأضْجعه ثم ذبحه: سُنّة فى صفة الذبح، من إضجاعه برفق، ولا تذبح قائمة ولا باركة، ومضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر؛ لأنه أهنأ لمناولة ذبحها باليمين وإمساك رأسها باليسار[٢].

ونحن مأمورون بإحسان الذبح حيث سن الآلة سناً جيداً حتى لا تتألم الذبيحة، وإراحتها على جنبها الأيسر أو الأيمن حسب الضرورة وذبحها على هذه الهيئة إلا لضرورة أيضاً، وهذه من رحمة الإسلام بالحيوان.

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحى، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٩٦٧).

(٢) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٦ ص٤١٢.

**تعريفها:**

**لغة:** الأضحية فيها أربع لغات أُضْحِيَّةٌ، وَأُضْحِيَّةٌ بِكَسْرِهَا - وَجَمْعُهَا أَضَاحِيُّ وضَحِيَّةٌ وَجَمْعُهَا ضَحَايَا وأَضْحَاةٌ وَجَمْعُهَا أَضْحَى، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى وَيُقَالُ ضَحَّى يُضَحِّي تَضْحِيَةً فَهُوَ مُضَحٍّ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي الضُّحَى[١].

**شرعاً:** اسم لحيوان مخصوص، بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها[٢].

**فضلها:**

قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٣]، ظاهر الآية أنها صلاة العيد، ونحر الجزور. وقال علي ﷺ: الأمر بالنحر أمر بوضع اليمين على الشمال على النحر أى الصدر في الصلاة. وقال ابن عباس ﷺ: المراد به الانتصاب بعد الركوع. وقال آخرون: الصلاة المكتوبة، وأن يرفع يديه إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها[٤].

ولا ضير في أن نجمع بين كل هذه المعانى فصلاة العيد فيها رفع اليدين بالتكبير ووضعهما على الصدر، وبعد الصلاة يتوجه من يريد التضحية إلى بيته لإقامة شعيرة من شعائر الإسلام، بأن ينحر لله لا لغيره من صنم أو صاحب قبر، ابتغاء الأجر منه لا من غيره، وهذا من أفضل الأعمال التى يقوم بها المسلم في يوم العيد الذى سمى باسم الأضحية يوم الأضحى أو يوم النحر أو عيد الأضحى.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا أَنْفُسًا[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح ج٦ ص٢٤٠٧.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء للقونوى ص١٠٣.

(٣) سورة الكوثر، آية ٢.

(٤) ينظر: دَرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر للجرجانى ج٢ ص٧٤٠، تفسير الطبري جامع البيان ج٢٤ ص٦٥٢.

(٥) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، (١٤٣٩) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، (٣١٢٦) المستدرك، كتاب الأضاحي، باب ما تقرب إلى اللهَّ =

ورهب الرسول ﷺ الأثرياء الذين يملكون المال ويبخلون على أنفسهم وإخوانهم الفقراء فلا يضحوون.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبْ مُصَلَّانَا**»(١).

وكان سلفنا الصالح يهتمون بالأضحية أيما اهتمام ويرعوها حق رعايتها، كيف لا وهى قربان يتقرب به إلى ربه ابتغاء وجهه الكريم.

يقول أَبَو أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ رضي الله عنه: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ(٢).

**حكمها:**

بعدما أجمع العلماء على مشروعيتها، اختلفوا في حكمها على النحو الآتى:

أوجبها أبو حنيفة على كل مسلم مقيم موسر ودليله: قوله ﷺ: من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مصلانا. ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، ولأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها، يقال: يوم الأضحى وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص، والاختصاص بوجود الأضحية فيه، والوجوب هو المفضي إلى الوجود في الظاهر بالنسبة لمجموع الناس، وخالفه تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن

---

= يوم النحر...، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب قال اللهَّ جل ثناؤه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.وَفيه أَبُو الْمُثَنَّى: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ جِدًّا.

(١) ابن ماجة، كتاب الأضاحى، باب الأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لا (٣١٢٣) مسند أحمد (٨٢٧٣) شعب الإيمان (٦٩٥٢) والحديث في سنده مقال طويل فهناك من حسنه وهناك من ضعفه على النحو الآتى: قال البوصيرى: في إسناده عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. ثم نقل عن البيهقي أنه بلغه عن الترمذي: أن الصحيح عن أبي هريرة موقوف. ينظر: مصباح الزجاجة ج٣ ص٢٢٢ قال ابن حزم: وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.ينظر: المحلى ج٦ ص٧. وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند والألبانى في تعليقه على ابن ماجة.

(٢) أورد البخاري معلقًا باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين.

الحسن وقالا: إنها سنة مؤكدة[١] وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أنَّها سنَّةٌ مؤكدة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها من المسلمين، وعند المالكية على الكافر-أيضاً- لأنه مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية وإن لم تصح منه لأنها قربة شرطها الإسلام. واستدل الجمهور على السنية للقادر عليها بأحاديث: منها حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة**»: وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره، ففيه تعليق الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب[٢].

أميل إلى أنها سنة مؤكدة عن الرسول ﷺ **أولاً**: الأمر في الآية الكريمة فصل لربك وانحر ليس للوجوب بل للاستحباب والدليل على ذلك عَنْ أُمِّ سَلَمَة ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا**»[٣].

والشاهد قول الرسول ﷺ وأراد أحدكم أن يضحى حيث ترك الأضحية لإرادته ورغبته حتى ولو كان ثرياً، وأعلى مراتب التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة الصحيحة وهنا وضح حديث الرسول ﷺ المراد من الأمر في الآية الكريمة.

**ثانياً**: الحديث الذى استدل به الإمام أبوحنيفة وفيه وعيد شديد لمن لم يضح وعنده موفور مال في سنده ضعف كما مر بنا، وإن أخذناه على محمل الحسن فهو من باب الترهيب الشديد حفاظاً على هذه السنة وليس معناه ترك صلاة العيد.

وَالْأُضْحِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ وَلِلْمُسَافِرِ كَمَا هِيَ لِلْمُقِيمِ وَلَا فَرْقَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ**﴾ [الحج: ٧٧] وَالْأُضْحِيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ.

وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا مُحْتَاجٌ إلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدى ج٢ ص١٨٦،البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ج١٢ ص٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى المالكى ج٣ ص٣٣، الحاوى للماوردى الشافعى ج١٥ ص٧١، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٧ ص٣، المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤٥٥.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية (١٩٧٧).

التَّضْحِيَةِ وَالتَّقْرِيب وَلَمْ يَخُصَّ ﷺ بَادِيًا مِنْ حَاضِر، وَلَا مُسَافِرًا مِنْ مُقِيم، وَلَا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَى، وَلَا حُرًّا مِنْ عَبْد، وَلَا حَاجًّا مِنْ غَيْرِه، فَتَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِالْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ بِمَكَّةَ وَهُنَّ حَوَاجُّ مَعَهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَحُجُّ فَلَا يُضَحِّي - وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ - وَالْحَارِثُ كَذَّابٌ.

وَعَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُضَحُّونَ فِي الْحَجِّ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَنْعٌ لِلْحَاجِّ وَلَا لِلْمُسَافِرِ مِنَ التَّضْحِيَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُهَا فَقَطْ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عن الْحَسَنَ البصرى ﷺ أَبَاهُ تَمَتَّعَ فَذَبَحَ شَاتَيْنِ شَاةً لِمُتْعَتِهِ وَشَاةً لِأُضْحِيَّتِهِ[١].

## ما يستحب للمضحي إذا دخل عشر ذي الحجة:

عن أُم سَلمةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[٢].

ولقد اختلف الفقهاء حول الأمر في الحديث هل للوجوب أو الاستحباب؟ على النحو الآتى:

ترك الشعر والظفر وعدم الأخذ منها لمن أراد الأضحية مستحب عند الحنفية والمالكية، وأما الشافعية والحنابلة فعندهم رأيان بالوجوب والاستحباب. والظاهرية على الوجوب[٣].

أرجح استحباب ذلك لقول عائشة ﷺ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حلَّ للرجل من أهله، حتى يرجع الناس[٤].

---

(١) ينظر: المحلى ج٦ ص٣٧.

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا (١٩٧٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص٢، البيان والتحصيل لابن رشد ج١٨ ص١٦٧، النجم الوهاج للدَميري الشافعى ج٩ ص٥٠٠، شرح الزركشى ج٧ ص٨، المحلى ج٦ ص٢٩.

(٤) البخارى، كتاب الأضاحى، إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذبح لَمْ يُحْرُمْ عليه شيء (٥٢٤٦) مسلم، كتاب =

قال النووى ﷺ: قالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: الْبَعْثُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لايحرم ذَلِكَ وَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ[١].

وينشغل الفكر كثيراً عندما يقرأ هذا الحديث بعلة المنع من الأخذ من الشعر والظفر عند دخول عشر ذى الحجة وأراد الأضحية وأقربها عندى الآتى:

أن الأُضحيَة تكون يوم القيامة فداءً للمُضحِّي، فيصِلُ بكل عضو وشَعَرَةٍ من الأُضحيَة بركةٌ ورحمةٌ إلى كل جزء من المُضحِّي، فنهى رسول الله عليهِ السلام عن حَلْقِ الشَّعَرِ، وقَلْمِ الأظْفَار؛ لتكونَ تلك الشُّعور والأظْفَار واجدةً للرحمة والبركة..

وهذا مثل أمره عليه السلام بإرسال الثياب والشُّعور؛ لتقع على الأرض؛ لتكون ساجدةً مع المصلي؛ لينالَ كلُّ عضوٍ ثوابَ السجود[٢].

## بأى شىء نضحى؟

الأضحية من بهيمة الأنعام كالإبل، والبقر ويدخل الجاموس فيه ضمناً، والغنم أى الماعز والضأن وعلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]، أما الظاهرية فقد أجازوا الأضحية بأى شىء حتى بالدجاج[٤]. واستدلوا بالأثر الآتي:عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي بِلَالٌ ﷺ: مَا كُنْت أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْت بِدِيكٍ، وَلَأَنْ آخُذَ ثَمَنَ الْأُضْحِيَّةِ فَأَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ مُقْتِرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ[٥].

أميل إلى عدم جواز التضحية إلا ببهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ

= الأضاحي، باب اسْتِحْبَاب بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَاب تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ (١٣٢١).

(١) ينظر: المنهاج (شرح النووى على صحيح مسلم) ج١٣ ص١٣٨.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيدانى(ت ٧٢٧هـ) ج٢ ص٣٥٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوى لأبي بكر الرازى الجصاص ج٧ ص٣٢٥، عيون المسائل للثعلبي المالكى ص ٤٨٢، اللباب لابن القاسم الضبي الشافعى ص٣٩٧، مختصر الخرقى ص١٤٦.

(٤) ينظر: المحلى ج٦ ص٣٠.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨١٥٦) قَالَ الصنعانى صاحب المصنف: فَلاَ أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ ﷺ.

لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[١].

بعدما أتى الناس إلى الْحَجِّ رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِيَحْضُرُوا مَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِنْ نُسُكٍ وَتِجَارَةٍ وَمَغْفِرَةٍ وَمَنْفَعَةٍ دُنْيَا وَأُخْرَى.وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ذِكْرُ التسمية عند الذبح والنحر[٢].

ولا شك أن هذه الأيام هى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، وهى أيام ذبح كلها تنفيذاً للشعيرة وتوسعة على الفقراء.

والشاهد في الآية الكريمة من بهيمة الأنعام وجنسها معروف للعرب ولكن ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم ضحوا بغيرها كالدجاج -كما مر بنا- والخيل منها:

عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: ضَحَّيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْلِ[٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ ضَحَّى بِدِيكٍ[٤].

وهذه المواقف نادرة وليست دائمة والنادر لا حكم له، فالأغلب في حياتهم التضحية ببهيمة الأنعام، فلماذا نأخذ النادر في حياتهم ونترك الدائم الذى واظبوا عليه واشتهر عنهم؟

أما أثر التضحية بديك عن سيدنا بلال رضي الله عنه فقد شك فيه الصنعانى صاحب المصنف الذى أخرجه هل هو من قول بلال رضي الله عنه أو قول سُوَيْد بْن غَفَلَةَ فلا يجوز لنا أن نترك الثابت والذى استقر عليه حال العباد والبلاد ونأخذ بالمشكوك فيه.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه أنه ضحى بديك فقد ساقه ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير دون سند ولم يحكم عليه بصحة أو ضعف، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

---

(١) سورة الحج، آية٢٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٤١.

(٣) البخارى كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم [٥٥١٠] مسلم كتاب الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل برقم [ ٣٨، ١٩٤٢].

(٤) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ج٤ ص٢٥١. ولم يحكم عليه.

وهناك من يشترى لحماً ويظن أنه قد ضحى ويستدل بأثر ابن عباس ﷺ وفيه:عَنْ رَجُلٍ، مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: قُلْ هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

والأثر كما ترى فيه مجهول (عن رجل) فمن هذا الرجل وهل هو عدل أو لا؟

والمجهول هنا قد جمع بين نوعى الجهالة جهالة العين فلا نعرف من هو، وجهالة الحال وهذه من علامات ضعفه فلا يعتمد عليه في فتوى.

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشَين أقْرنَين أَملَحَين، يذبَحُ ويُكبِّر ويُسمِّي، ويضَعُ رجلَه على صَفْحتِهما(٢).

**قوله**: ووضع رجله على صفحتهما: أى صفحتى أعناقهما، وهما جانباها. وصفحة كل شيء وجهه وجانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له، ولئلا يضرب الكبش برأسه عند الذبح فتزهق يد الذابح. وهذا أصح من الحديث الآخر الذى جاء بالنهى عن هذا(٣).

والرسول ﷺ ضحى بكبش مرة، وبكبشين مرة لنعرف أن مسألة عدد الشياة التى يضحى بها الإنسان فيها سعة ومرونة حسب طاقة الإنسان المادية من حيث الثراء والفقر تيسيراً على هذه الأمة وتنفيذاً لشعيرة من شعائر الإسلام.

وضحى الرسول ﷺ بالبقر فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ(٤).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨١٤٦).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي،فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ويُذكر سَمِينَيْنِ (٥٢٣٣) مسلم كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (١٩٦٦).

(٣) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٦ ص٤١٢.

(٤) البخارى، كتاب الأضاحى، باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ (٥٢٣٩) مسلم، كتاب الأضاحى، باب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (١٢١١).

ولقد جرجرت هذه الأمة الثرية بتنوع مصادرها وكثرة ثرواتها إلى منحدر الإفقار المتعمد لكثير من أهلها حتى عضهم الفقر بنابه فلا يجد ثمن أضحيته وعليه لا ينفذ شعيرة الإسلام ولا يوسع على إخوانه الفقراء الذين ينتظرون هذه اللحظة ليدخلوا السرور على أولادهم الصغار فهم لا يرون اللحوم لشهور، وهذا من باب جوع تسد، والواجب على الحكام أن ييسروا ويمهدوا الطريق لتنفيذ شعائر الله لا تعقيدها وحرمان الناس منها فلقد جاء الحاكم لحراسة الدين وسياسة الدنيا وربما لم ينفذ المهمتين فأسأل الله الرشاد والهداية للجميع.

## العيوب التى لا تجوز في الأضاحى:

عن الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنقِي**»(١).

ذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث عيوباً أربعة لا أعلم اختلافاً بين الفقهاء على حرمتها وعدم جواز الأضحية التى فيها عيب منها فضلاً عن أن يكون أكثر من عيب أو أشد منه فالعوراء الظاهر عورها بأن تكون بعين واحدة غير جائزة، فإذا كانت عمياء فهى أولى بالحكم، والعرجاء البين ظلعها أى الظاهر عرجها بأن تميل ميلاً واضحاً وهي تمشى فهى غير جائزة فإذا كانت كسيحة فهى أولى بالحكم، والمريضة مرضاً شديداً، والهزيلة التى لا نخاع لها ولا دسم في لحمها بل وصلت إلى دركة أنها مهما أكلت لا تنقى أى لا تسمن.

وهناك اختلاف كبير بين الفقهاء حول عضباء أى مقطوعة الأذن،أو الإلية أوكسيرة القرن ومقدار ذلك القطع أو الكسر هل النصف أو أكثر أو أقل، أو الجرباء وغيرها من هذه العيوب بين مبيح ومحرم، فهناك من أباح وهناك من حرم، وأنا أميل

(١) مالك في الضحايا باب ما ينهى عنه في الضحايا(١)، النسائي كتاب الضحايا، باب العجفاء(٤٤٤٥)،ابن ماجه كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤) أبو داود، كتاب الهدايا والضحايا: باب الأضحية، حديث [٢٠١٠] صححه الترمذى والألبانى.

إلى أن أى عيب واضح لنا في الأضحية لا يجيزها قياساً على ما ذكره الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- فهى قربة إلى الله فعلى المسلم أن يكون كريماً مع الكريم ويستحسن أضحيته لتكون في أبهى صورة.

أما التضحية بالخصى: فيظن بعض الناس أن التضحية به غير جائزة لأنه نقص في أعضائه، وهذا خطأ لأن الدليل على خلاف ذلك حيث ضحى به الرسول ﷺ.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذبح كبشَين أقرنَين أملحَين مُوجَئَيْن، فلمَّا وجَّههما قال: إني وجهتُ وجهيَ للذي فَطَر السَماواتِ والأرضَ، على ملة إبراهيمَ حَنيفاً، وما أنا من المُشركينَ، إن صلاتي ونُسكي، ومَحيايَ ومماتي لله ربِّ العالَمينَ، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا مِن المُسلمين، اللهمَّ مِنكَ ولَكَ، عَن مُحمدٍ وأُمتِه، باسم الله والله أكبر ثم ذبح [١].

قوله: مُوجَئين، وفي رواية مُوجَيين: يريد مَنزوعَي الأنثيين، والوِجاء: الخصاء، يقال: وجأت الدابة فهي موجوءة: إذا خصيتها.

وفي هذا دليل على أن الخصيَّ في الضحايا غير مكروه وعلى هذا الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

يقول النووى: وَشَذَّ ابْنُ كَجٍّ(من الشافعية) فَحَكَى فِي الْخَصِيِّ قَوْلَيْنِ وَجَعَلَ الْمَنْعَ هُوَ قَوْلُ الْجَدِيدِ وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَابِذٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[٣].

قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاه يضحى بها عن جماعة (٢٨١٠)، الترمذي، كتاب الأضاحي، باب وهو مما يلي باب العقيقة بشاة (١٥٢١) قال ابن الخراط: أبو عياش روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بتجريح ولا تعديل.ينظر: الأحكام الوسطى لابن الخراط ج٤ ص١٣٢.وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ج٣ ص٢٢٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٤ ص١٤٢، الذخيرة للقرافى ج٤ ص١٤٤، الإقناع للشربينى ج٢ ص٥٩٠، الكافى لابن قدامة ج١ ص٥٤٥.

(٣) ينظر: المجموع للنووى ج٨ ص٤٠٢.

(٤) سورة الحج، آية ٣٦.

فالإسلام جعل ذبح البدن الإبل والبقر والغنم من الطاعات التى يتقرب بها المسلم إلى ربه ولم يحدد أكان ذكرا أم أنثى، خصياً أم غير خصى.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه ضحى بكبشين أقرنين موجوأين، وضحى بكبش فحل لم تنزع خصيتاه أى كامل الخلقة، وهذا يدل على إباحة الأمر والسعة والمرونة في المسألة، فقد ضحى بهذا وذاك في مواقف متعددة فالنترك المسألة على مرونتها ولا نحجر واسعاً.

وإن اعتبرنا الخصي منقوص عضو فهذا نقص ليس بعيب، لأن الخصاء يفيد اللحم ويجعله طيباً، وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة[١].

## وقت الأضحية:

عَنْ جَابِر رضي الله عنه أن رَجُلاً ذَبَح قَبْلَ أنْ يُصَلِّي النَّبي ﷺ فَقَالَ : «**لا يُجْزِىءُ عَنْ أحَدٍ أنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ**»[٢].

من عظمة الإسلام أنه نظم كل شىء في حياة الإنسان وأهمها العبادات والشعائر الإسلامية ومنها الأضحية التى وقت لها الرسول ﷺ بعد صلاة العيد لا أعرف مخالفاً في هذا من الفقهاء، ولكنهم اختلفوا حول نهاية الذبح على النحو الآتى:

يمتد وقت التضحية من يوم العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة وعليه جمهور الفقهاء[٣]وخالف ابْنُ سِيرِين رحمه الله الجمهور وقال: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا وَظِيفَةُ عِيدٍ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، كَأَدَاءِ الْفِطْرِ. يَوْمَ الْفِطْرِ[٤].

---

(١) ينظر: فتح البارى ج١٠ ص١٠.

(٢) البخارى، كتاب الأضاحى، باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ (٥٢٤٢) مسلم، كتاب الأضاحى، باب وقتها (١٩٦٠).

(٣) ينظر:المبسوط للسرخسي ج١٢ ص١١، التبصرة للخمى المالكى ج٤ ص١٥٥٤، اللباب لابن القاسم الضبي الشافعى ص٣٩٨، شرح الزركشي ج٧ ص٤٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط لابن آدم الأثيوبي ج٣٣ ص٣٢٧.

وسنة الرسول ﷺ واضحة وضوح الشمس،ترد عليه وعلى من أخرج اليوم الثالث عشر خاصة.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» فعَنْ عِرَاكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ طُعْمٍ وَشُرْبٍ**» فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (أيام منى أيام أكل ونحر) يدلّ على أنه يجزئ الذبح فيها، وهذا على ظاهر القرآن: ﴿**وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ**﴾ [الحج:٢٨].

والعبادات توقيفية على ما جاء في كتاب الله وثبت في سنة رسوله ﷺ فمن حاد بعيداً عن الوحى السماوى ضل السبيل وأضل عنه.

فقد تعجل شيئاً قبل أوانه، وهذه العجلة حولت الذبيحة من الأضحية إلى شاة لحم أو صدقة من الصدقات العامة.

وهذا من رحمة الإسلام فمن لم يتمكن من الذبح في يوم العيد لضيق الوقت أو لعدم وجود جزار يذبح الأضحية أو لتأخر شراء الأضحية أو لأى سبب آخر فإنه يذبح في أى يوم من أيام التشريق فهى أيام أكل وشرب وفرح وسعادة وسرور.

## الاشتراك في الأضحية:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[١].

وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة فأجاز الحنفية الاشتراك شريطة ألا ينقص نصيبه عن السُّبْع ويريد بها القربة، فلو أراد أحدهم بنَصيبه اللَّحم أو كان كافراً، أو نقص نَصيبه عن سُبْع، لآ تُجزئ عن واحد. ويندب كون الاشتراك قبل الشِّرَاءِ، فإن الاشتراكَ بعده مَكْرُوه[٢].

(١) مسلم، كتاب الأضاحى، بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ، وَالْبَدَنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ (١٣١٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج٧ ص٣٢٩.

**أما المالكية** فعندهم رأيان المشهور من مذهبهم أَن البدنة لا تُجزئُ إلاَّ عن واحدٍ كالشَّاة، ولا يجوز أَن يُشْرك المضَحِّى غيره معه فى الأُضْحية إلاَّ فى الأَجْر، وبعض المالكية: يجوزُ اشتراكَ سبعة فى البدنة، سواءٌ أَكانُوا كلهم أَهل بيت أَم متفرِّقين، أَو بعضهم يُريد اللَّحم، فيجزئُ عن المتقرب، وسواءٌ أَكانَتْ أُضْحية مَنْذُورَة أَمْ تَطَوُّعاً[١].

**أما الشافعية والحنابلة والظاهرية** فيجوزون الاشتراك دون قيد ولا شرط، فالْأُضْحِيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ وَتَطَوُّعٌ بِالْبِرِّ فَالِاشْتِرَاكُ فِي التَّطَوُّعِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] فَالْمُشْتَرِكُونَ فِيهَا فَاعِلُونَ لِلْخَيْرِ[٢].

وأنا مع الاشتراك في البدن وأكثر عدده سبعة دون تقييد بنسبة اللحم أن تكون سُبعاً كما اشترط الأحناف، أو بشروط إضافية لم يأت بها الكتاب ولا السنة النبوية المطهرة فالمشقة شيء موضوع في دين الله.

حيث إن الاشتراك تعاون على البر والتقوى، من باب التيسير على الناس حسب ما جاء في أحاديث الرسول ﷺ.

وقد نقل ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة[٣].

فماذا نصنع مع رواية ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: كُنَا مَع النَّبى ﷺ فِي وقت سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْر، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَة، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشَرَةً[٤].

---

(١) ينظر: المدونة ج١ ص٤٦٨، عيون المسائل للقاضى عبدالوهاب المالكى ص٤٨٣، التبصرة اللخمى المالكى ج٣ ص١٢٣٢.

(٢) ينظر: المجموع ج٨ص٣٩٧، حاشية الروض المربع ج٤ ص٢٢٠، المحلى ج٦ ص٤٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ج١ ص٦٥٦.

(٤) الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٤٠٠٧) ابن ماجة، كتاب الأضاحى، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣١) ابن حبان، كتاب باب ذِكْرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرٍ (٤٠٠٧) هذا الحديث في سنده مقال فقد صححه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابنُ خزيمة (٢٩٠٨)، واحتج له بحديث رافع بن خديج في قسم الغنائم حيث عدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور، وصححه كذلك ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٥٢، واحتج له أيضًا بحديث رافع بن خديج وأحاديث أخرى. وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) في =

وعليه فمن قال بضعف رواية ابن عباس ﷺ لم يجز اشتراك أكثر من سبعة فى البدنة وعلى هذا الرأى: علي وابن عمر وابن مسعود وعائشة ﷺ، وبه قال عطاء وطاووس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي...

ومن قال بصحة الرواية قال بجواز اشتراك عشرة وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب.

ورواية ابن عباس فيها شك من الراوى الحسين بن واقد أو ابن عباس ﷺ فعندنا رواية يقينية (سبعة) ورواية فيها شك (سبعة أو عشرة) لا أملك إلا تقديم الرواية اليقينية والعمل بها وهو الثابت عند أكثر الفقهاء فاليقين لا يزول بالشك، بل الشك هو الذى يزول باليقين.

وأما قوله ﷺ: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد**»:

**العبادات أنواع**: مالية محضة كالزكاة، وبدنية كالصلاة، ومركب منها كالحج، والنيابة تجزئ في النوع الأول ولا تجزىء في الثاني، وتجزئ في الثالث عند العجز دون القدرة، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت[1].

وأمة الرسول ﷺ قسمان: **الأول**: أمة الهداية أو الإجابة أى التى آمنت بالتوحيد وأجابت الرسول ﷺ في دعوته يقيناً أن السعادة فى الدنيا والآخرة عن طريق الإيمان.

**والثانى**: أمة العناد والضلال والغواية الذين لم يؤمنوا به ولا بدعوته.

وتصرف الرسول ﷺ متوجه إلى القسم الأول الأحياء والأموات دون تفريق فاللفظ عام.

---

= قصة غزوة حنين.وقال غيرهم في الحديث: الحسين بن واقد-وإن احتج به مسلم- عنده بعضُ ما ينكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس.وثقه بعضهم وقال العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٥١ عن أحمد وقد ذكر حسين بن واقد فقال: «وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي، ونفض يده». وقال الساجي: «فيه نظر، وهو صدوق يهم.ينظر: موارد الظمآن للهيثمى ج٣ ص٣٧٩. وصححه الألبانى في تعليقه على ابن حبان.

(١) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج١١ ص١٨.

والحديث دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله، وإن كثروا.

وهذه المسألة اختلف حولها فقهاؤنا على النحو الآتى:

كره ذلك أبو حنيفة(١)، وأجازه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ودليلهم الحديث السابق(٢).

والذين منعوا من إجزاء الشاة لأهل بيت زعموا أن الحديث منسوخ ولم يقدموا دليلاً معتبراً على هذه الدعوى.

قال الطحاوي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، لأن الذى روي عن رسول الله ﷺ أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص، ومما يدل على ذلك أنه لو كان الكبش يجزئ عن غير واحد لا وقت ولا عدد في ذلك كانت البدنة والبقرة أحرى أن تكونا كذلك، ولما رأينا النبي ﷺ وقت في البدن والبقر فنحر في الحديبية كل واحد عن سبعة دل أنه لا يجزئ في البقرة والبدنة عن أكثر ممن ذبحت عنه يومئذٍ وذلك سبعة، فالشاة أحرى بذلك(٣).

والقول الأول أولى للثابت عن النبي ﷺ والنسخ لا يكون بالدعوى إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولى من إسقاط بعضها ولا سلف لهم فى ذلك(٤).

**التسمية عند الذبح:**

قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾(٥).

فاذكروا اسم الله على البدن عند نحركم إياها مصطفة أى قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ قَدْ صَفَّتْ رِجْلَيْهَا وَإِحْدَى يَدَيْهَا وَيَدُهَا الْيُسْرَى مَعْقُولَةٌ فَيَنْحَرُهَا كَذَلِكَ(٦).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ج١٢ ص٥٠، شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج٧ ص٣٨٢.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافى ج٤ ص١٤٤، المجموع ج٨ ص٣٨٤، المغنى ج٩ ص٤٣٨.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوى ج٤ ص١٨١.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ج ٦ ص١٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢٦ ص٦٢٠.

(٥) سورة الحج آية ٣٦.

(٦) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج١٨ ص٦٣١، تفسير البغوى معالم التنزيل ج٣ ص٣٤١.

وهذا أمر من الله بذكر اسمه على كل ذبيحة لذلك أجمع الفقهاء على مشروعية التسمية عند ذبح الأضحيّة، بل وسائر الذبائح، يقول: باسم الله أو باسم الله الله أكبر أو بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لا ينافى صفة الرحمة حيث الذبح وإراقة الدم فالرسول ﷺ وهو الرحمة المهداة هو الذى أدبنا بالرحمة مع هذه الذبيحة عندما استن لنا سن السكين جيداً وإراحة الذبيحة حتى لا تتألم فقد قال النَّبي ﷺ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»(١).

والصيغ في هذا المقام كثيرة، وثابتة في أحاديث الرسول ﷺ.

ويرى الحنفية والمالكية وهو رواية عند الحنابلة: أنه يجوز أن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم كان وتحل الذبيحة.

والرواية الأخرى عند الحنابلة أن التسمية هي: بسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمَّي: «**باسم الله والله أكبر**».

**والراجح**: أن ذكر الله تعالى وحده بأي اسم كان على الذبيحة مبيح لأكلها(٢).

وقد جمع الرسول ﷺ في الحديث السابق بين التكبير والتسمية، والتكبير على الاستحباب.

**ولكن هل التسمية شرطٌ صحة للذبيحة؟**

أجد خلافاً بين الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتى:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن التسمية واجبة على الذبيحة عند التذكر لا النسيان(٣)، أما الشافعية فالتسمية عندهم مستحبة ولا تشترط لحل الذبيحة ويكره فقط تعمد تركها فتؤكل الذبيحة لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب

---

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة [٥٧/ ١٩٥٥].

(٢) ينظر: الفقه الميسر د عبدالله محمد الطيار ومعه آخرون ج٧ ص١٩.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٥ ص١٩٠ – ١٩٢، جواهر الإكليل ج١ ص٢١٢، شرح الزرقاني ج٢ ص٧٣، المقنع ج٣ ص٥٤٠، المغني ج٨ ص٥٦٥، / ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣.

وهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، وأيضاً المقصود من النهى عن عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ما ذكر عليه غير اسم الله أى ما ذبح للأصنام[١].

وأما الظاهرية فقالوا بعدم حل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها عمداً أو سهواً[٢].

أميل إلى رأى الجمهور بأن التسمية شرط لحل الذبيحة عند التذكر وعدم النسيان، وعند القدرة عليها فالأخرس ليس قادراً على النطق بل قادراً على الإشارة إلى السماء فتقبل منه، فإن تركها عمداً لا تحل ذبيحته وهى ميتة لا يؤكل منها، وإن تركها سهواً ونسياناً حلت ذبيحته والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

وهذا أمر من الله جل في علاه بالأكل مما ذكر اسم الله عليه والأمر يفيد الوجوب إن لم تكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره.

ويؤكد هذا المعنى النهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[٤].

والنهى يفيد التحريم إن لم نجد قرينة تصرفه إلى غيره، -حيث لا قرينة هنا.

بل أكد هذا المعنى حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ**»[٥].

ولكن علينا أن نفرق بين من تركها عمداً ومن تركها سهوا أو نسياناً.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ج٨ ص١١٢، ١١٤، البجيرمي على شرح الإقناع ج٤ ص٢٥١.
(٢) ينظر: المحلى ج٦ ص٨٧.
(٣) سورة الأنعام آية ١١٨.
(٤) سورة الأنعام آية ١٢١.
(٥) مسلم كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٢٠).

فمن تركها سهواً أو نسياناً فهو عفو قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(١).

وعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»(٢).

ولكن لو تعمد عدم ذكر اسم الله على ذبيحته فهى ميتة لا يحل الأكل منها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾(٣).

قابلت في حياتى شباباً يدعى الالتزام الدينى يحرم أكل اللحوم من عند الجازرين

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره (١١٤٥٤) ابن ماجة كتاب أبواب الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام (٢٠٥٠) في سنده مقال طويل الأذيال ولكن قَالَ الْبَيْهَقِيّ: جود إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث بشر بن بكر، وَهُوَ من الثِّقَات.ينظر: البدر المنير لابن الملقن ج٤ ص١٧٨ وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٥٣: «هذا الحديث كثر ذكره على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وتكلمت عليه قديماً فيما كتبته على أحاديث (منهاج البيضاوي)، ثم وقفت على كتاب (اختلاف الفقهاء) للإمام محمد بن نصر، وهو مختصر يذكر فيه خلافيات العلماء ... فأبصرت فيه في (باب: طلاق المكره وعتاقه) ما نصه: ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم-أنه قال: (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله». وانظر بقية كلامة هناك. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١٦٠ - ١٦١» ... وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ (رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس الله أنه بلفظ (وضع) بدل (رفع).

وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجة بلفظ (رفع)، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي، عن عطاء، عنه. وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي، فزاد (عبيد بن عبنير) بين عطاء، وابن عباس، أخرجه الدارقطني، والحاكم، والطبراني، وهو حديث جليل. قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل اما عن قصد واختيار أو لا ....وينظر «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨١ - ٢٨٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١١/ ١٩١: «وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي، وعائشة رضي الله عنهما واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول.ينظر: موارد الظمآن للهيثمى ج٥ ص٤١.

(٣) سورة المائدة آية ٣.

وحجتهم أن الجازر لا يذكر اسم الله على ذبيحته، وأنه مدخن، وأنه لا يصلى وتارك الصلاة كافر والكافر لا تحل ذبيحته.

**أولاً**: هذه إساءة ظن بأخيك المسلم أنه ترك التسمية على الذبيحة فأنت لم تكن معه وهو يذبح حتى تحكم عليه هذا الحكم الجائر الظالم.

والأصل حسن الظن في المسلم إلا إذا بدر شيء منه واضح وضوح الشمس يجعلنا نغير حكمنا عليه.

أما التدخين فهو لا ينقض الوضوء وهو شرط لآكد العبادات عندنا الصلاة، فهل ينقض الذبيحة ويحولها إلى ميتة ؟

لا يحكم بهذا إلا من لم تشم أنفه رائحة الفقه الإسلامى، نعم هو يرتكب معصية -لا شك في هذا- فالتدخين حرام لأنه مهلكة عامة للصحة والمال والبيئة ومن حولك من المدخنين السلبيين ولكن ليس له علاقة بصحة الذبح من عدمه.

أما شبهتهم بأنه تارك للصلاة هذه أيضاً إساءة ظن بأخيه المسلم لأنه لا يتيقن أنه تارك للصلاة ولقد نهانا ربنا عن هذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[١].

وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أكذبُ الْحَدِيث**»[٢].

وليس لك أن تسأله عن مخبوئه هل أنت مصل أو لا؟ فلنا الظاهر والله يتولى السرائر.

واعلم أن الظن تُبْنَى عليه القبائح فالعاقل إذا وَقَفَ أموره على اليقين قلَّ ما يتقّن في أحد عيباً يلمزه به، لأن الوعظ في الصورة قد يكون قبيحاً وفي الأمر نفسه لا يكون كذلك؛ لأن الفعل قد يكون فاعله ساهياً أو يكون الرأي مخطئاً[٣].

---

(١) سورة الحجرات آية ١٢.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ (٦٠٧٧) مسلم، كتاب البر، تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، وَنَحْوِهَا ٢٥٦٠).

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ج١٧ ص٥٥٠.

وهذا حكم تعميمى عشوائى على كل الجازرين أنهم تاركوا الصلاة، وواقعهم خلاف ذلك بل فيهم من هو أكثر طاعة لله من كثير من الناس.

حتى وإن وجدنا بينهم تاركاً للصلاة فلا يجوز تعميم الحكم على الجميع فتعميم الحكم دليل على الخطأ في التفكير.

وأيضاً لم تجتمع كلمة الفقهاء على تكفير تارك الصلاة إلا على من أنكرها وجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع(١).

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(٢).

ولكن من تكاسل عنها وهو مؤمن بفرضيتها فهو مسلم عاص على رأى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية(٣).

**أما الحنابلة فقالوا:** يكفر كفرًا مخرجًا من الملة ولو ترك وقتًا واحدًا متعمدًا(٤).

أميل إلى عدم كفره إن كان مؤمناً بوجودها في الإسلام وأنها فريضة ومن أركان وقواعد الإسلام الخمسة ولكنه متكاسل عنها، أو يصلى وقتاً أو أكثر ثم يتكاسل فذبيحته صحيحة يؤكل منها، لأن الأحاديث التى صرحت بكفر تارك الصلاة تقبل التأويل، ولو ضممنا عليها أحاديث أخرى فهمنا المسألة فهماً صحيحاً أن المسألة خلافية والإنكار فيما أجمع عليه لا فيما اختلف فيه.

دارت مناظرة بين الشافعى وبين تلميذه أحمد بن حنبل ﷺ حول حكم تارك الصلاة؟

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ج١ ص٤٦.

(٢) سورة النحل آية ٩٧.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ج١ ص٢٥٠، الفتاوى الهندية ج١ ص٥٠، الذخيرة ج٢ ص٤٨٢، حاشية العدوى ج١ ص٤١٢، أسنى المطالب ج٤ ص١٢، إعانة الطالبين ج١ ص٢٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ج١ ص٢٨٦، الشرح الكبير ج١ ص٣٨٤، الفروع ج١ ص٤٢١، المبدع ج٩ ص١٥٢.

**فسأل الشافعى أحمد** ما حكم تارك الصلاة فقال: كافر.

**قال الشافعى**: بأى شىء يدخل الإسلام؟

**قال له أحمد**: بلا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

**قال الشافعى**: هو يقولها.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا. وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهَلِيَّةٍ وفي رواية الكفر(١).

يحمل أمر المسلم على أحسن أَحْوَاله، وَلَا يلْزمنَا سُؤَاله عَن هَذَا،وسموا أَنْتُم لَيْسَ يَعْنِي أَنه يَجْزِي عَمَّا لم يسم عَلَيْهِ، وَلَكِن التَّسْمِيَة على الطَّعَام سنة(٢).

لم يسألهم الرسول ﷺ أذكرتم اسم الله أم لا؟ بل اكتفى بظاهر حالهم أنهم مسلمون ولو كانوا حديث عهد بالإسلام فليس لنا أن نبحث عن مخبوء الناس بل أمرهم بالتسمية على الطعام بكل بساطة ومرونة، وليس معناها الإنابة عن ذكر الله على الذبيحة بل التسمية واجبة عليها.

فما بال أقوام يقحمون أنوفهم في حال إخوانهم متطفلين عليهم مفتشين عن مخبوئهم لسوء ظنهم فيهم وليس لهم هذا أبداً، فأين هم من هدى الرسول ﷺ؟

أما رواية ابْن عَبَّاس ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكل**». ورواية أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: «**اسم الله على فم كل مسلم**»(٣).

---

(١) البخارى، كتاب الذبائح والصيد، باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ (٥٥٠٧).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى ج٤ ص٣٨٥، حاشية السندى على ابن ماجة ج٢ ص٢٨٣.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (١٨٨٩) رواه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ﵄ سنن الدارقطنى كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٤٨٠٨) أما رواية أبي هريرة فهى فى الدارقطنى (٤٨٠٣) المعجم الأوسط (٤٧٦٩) قال العراقى: =

وكلتاهما ضعيفة وعليه فلا نترك المتيقن المعمول به والذى عليه أدلة صحيحة ثابتة للمشكوك فيه والذى في سنده مقال أذياله طويلة بين التحسين والتضعيف، والرفع والوقف.

## سن الأضحية:

عن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَذْبَحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعسُرَ عليكم فتذبَحوا جَذَعةً من الضَّأن**»(١).

وقد اختلف العلماء فى تحديد سن المسنة أو الثنى وأيضاً الجذعة من الإبل، والبقر، والغنم، والمسنة من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر أربع سنوات والمعز: ما استكمل سنة ودخل في الثانية، وقيل: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه أيضاً على النحو الآتى: ابن ستة أشهر، وقيل: ابن سبعة، فإذا تمت له سنة فهو ثنى. وقيل: الجذع ابن سنة تامة وهو أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر(٢).

والجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجذعة من الضأن عند عدم وجود المسنة(٣).

ولكن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: لا يجزئ إلا الثني من كل شيء. وأيضاً الظاهرية خالفوا الجمهور ولم يجيزوا الجذعة من الضأن. يقول ابن حزم رحمه الله وَلَا تُجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ جَذَعَةٌ وَلَا جَذَعٌ أَصْلًا لَا مِنْ الضَّأْنِ وَلَا مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ والدليل حديث

---

= رواية ابن عباس فيها محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الجمهور، وأما رواية أبي هريرة فهى منكرة حيث فيها مروان بن سالم الغفارى وهو ضعيف ينظر: المغنى عن حمل الأسفار ص٥٦٥، نصب الراية ج٤ ص١٨٣.

(١) مسلم، كتاب الأضاحى، باب سن الأضحية (١٩٦٣).

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ج٤ ص١٣٠١، إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٦ ص٤٠٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج٨ ص٢٠١،بداية المجتهد ج٢ ص١٩٦، الأم ج٨ ص٤٧، العدة شرح العمدة ص١٤٠.

الْبَراء بن عازب ﷺ قالَ: خطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى، بعدَ الصلاة، فقالَ: إنَّ أوَّل نُسكَنا في يومِنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجعَ فَنَنْحَرَ، مَن صلّى صلاتَنا، ونسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسُكَ، ومَن نسَكَ قبْلَ الصلاة فإنما هو لحمٌ عجَّلهُ لأهْله، ليسَ من النُّسُك في شيءٍ، فقالَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ خالُ البَرَاءِ: يا رسولَ الله! فإني نسَكتُ شاتي قبلَ الصلاة، وعرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، وأحببتُ أنْ تكونَ شاتي أولَ شاةٍ تُذبَحُ في بَيتي، فذبحتُ شاتي، وتغدَّيتُ قبلَ أنْ آتيَ الصلاةَ، وأطعمتُ أهلي وجيراني، قالَ: شاتُكَ شاةُ لحَم، قالَ: يا رسولَ الله! فإن عندَنا عَناقاً لنا جَذَعَةً من الماعز وهي أحَبُّ إليَّ من شاتَين أَو مُسِنَّتَيْن أفتجزي عنِّي؟ قالَ: نعمْ، ولنْ تَجزيَ عن أحدٍ بعدَك[1].

أميل إلى جواز الجذعة من كل البدن عندما لا يجد مسنة والحجة فى الإجزاء عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبى ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقى عتود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت[2].

والعتود: الصغير من أولاد المعز وهو ما رعى وقوي وقد بلغ السِّفَاد، واختلف العلماء في سنها من خمسة أشهر إلى الحول كاملاً[3].

كانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ يقول: عزَّت الغنمُ، فأمر مُنادياً فنادى: إن رسولَ الله ﷺ يقولُ:إن الجَذَعَ يُوَفِّي مما يُوفِّي منه الثّني[4].

هنا يظهر التناقض الظاهرى بين حديثى أبي بردة وعقبة بن عامر.

---

(١) البخارى، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥).

(٢) البخارى، كتاب الأضاحى، باب في أضحية النبي بكبشين أقرنين (٥٥٥٥) مسلم، كتاب الأضاحى، باب سن الأضحية (١٩٦٥).

(٣) ينظر: الصحاح ج٢ ص٥٠٥، المحكم ج٢ ص٣، شرح ابن بطال ج٦ ص١٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢٦ ص٦٢٠.

(٤) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٧٩٩)، النسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة (١٣) ابن ماجه كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠). قال المنذري: فيه عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ ﷺ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ.ينظر: نصب الراية ج٢ ص٣٥٤.

حيث أجاز الرسول ﷺ جذعة الماعز وهذا شيء خاص بأبي بردة بن نيار في هذا الموقف، فالعناق: بفتح العين؛ أنثى ولد المعز، حتى قال له: ولن تجزى عن أحد بعدك ولم يعمم الحكم على الضأن كما عممه ابن حزم.

وأجاز لعقبة الجذعة من كل شيء لعموم المعنى الموجود في الأحاديث السابقة.

قال القاضى عياض: حديث أبى بردة ناسخ لحديث عقبة بن عامر لقوله فى الجذعة من المعز: لن يجزئ عن أحد بعدك. وقال: أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجوز الجذع من المعز(١).

لا أعرف ما الناسخ وما المنسوخ فيهما؟ وما المتقدم وما المتأخر فيهما؟ حتى أصل إلى حكم فقهى صحيح،لأن تاريخ الحديثين مجهول والقول بالنسخ لا يقم لمجرد الدعوى دون سند قوى بمعرفة المتقدم والمتأخر فلابد من حجة قطعية لا شك فيها ليكون الحكم الفقهى منضبطاً.

ولا أملك مع عدم تحديد المتقدم والمتأخر إلا الجمع بينهما بجواز الجذعة من أى نوع إذا كانت محملة باللحم.

فالسن ليس مقصوداً لذاته -عندى- بل لنضج اللحم لأن أحاديث الرسول ﷺ تجيز المسنة أى الكبيرة، والجذعة الصغيرة أهم شيء أن تتمتع بنضج في اللحم، فإن كانت مسنة وهزيلة كرهت، وإن كانت أصغر سناً وناضجة اللحم لا أملك إلا إجازتها.

وبين يدى كثير من الآثار الصحيحة الثابتة عن كبار الصحابة والتابعين أدعم بها الرأى الذى رجحته منها:

يقول: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنه قَالَ: «**إِذَا اشْتَرَيْت أُضْحِيَّةً فَاسْتَسْمِنْ فَإِنْ أَكَلْت أَكَلْت طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمْت أَطْعَمْت طَيِّبًا، وَاشْتَرِ ثَنِيًّا فَصَاعِدًا**»(٢).

(١) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٦ ص٤٠٩.
(٢) ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكانى ص٢٠٠.

وعن عمران بن الحصين ﷺ قال: لأن أضحي بجذع أحب إليَّ من أن أضحي بهرم، وأحبهن إليَّ أن أضحي به.

وجاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال: عليَّ بدنة أتجزئ عني جذعة؟ وفي رواية وكيع: جذعة من الإبل؟ قال: نعم.

وسئل طاوس ﷺ: إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه؟

فقال طاوس: أحبها إليَّ أسمنها وأعظمها.

وعن عطاء ﷺ قال: يجزئ الجذع عن سبعة.

ويقول الحسن ﷺ: يضحي بالجذع من الإبل والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد.

يقول ابن الملقن ﷺ: فهذه أسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من الإبل في الأَضاحي، فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك. قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط ولا يعارض به ابن جريج إلا جاهل[1].

## الأضحية بالحامل وحكم جنينها

هب أن المسلم ضحى فوجد أضحيته حاملاً بها جنين فما حكم الأضحية؟ وما حكم جنينها؟

الأضحية صحيحة، والاختلاف قائم بين الفقهاء حول جنينها الذى كان في بطنها أيؤكل دون تذكية أى ذبح أم لابد أن يذكى؟

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَنْحَرُ الْإِبِلَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَفَنُلْقِيه أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّه[2].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢٦ ص٥٩٣.

(٢) أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، [٢٨٢٧]، والترمذي، كتاب =

يخبر الحديث أنَّ الجنين إذا أخرج من بطنها ميتًا بعد ذكاتها أنَّه حلال، وأنَّ ذكاة أمه كافية عن ذكاته؛ ذلك أنَّ الذكاة قد أتت على جميع أجزاء الأُمِّ، وجنينها وقت الذبح جزء منها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاةٍ مستقلة، وهذا هو القياس الجلي(١).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا الحكم الفقهى أنه لا تذكية مستقلة للجنين بل هو مرتبط بأمه في التذكية فقال:

وأجمعوا على أن لا ذكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل فكان يحبّه ولا يوجبه(٢).

والمسألة ليس فيها إجماع وسيتضح لنا من عرض اختلاف الفقهاء حول جواز الجنين دون ذبح مستقل على النحو الآتى:

**الأحناف والظاهرية**: من ذبح شاة أو غيرها وخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل سواء أشعر أم لا، فإن كان حياً ذكى أى ذبح في قَول أبي حنيفَة، أما في قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد فيؤْكَلُ الْجَنِينُ إذَا أَشْعَرَ وَتَمَّتْ خلْقَتُهُ،وأَمَّا قَبْلَ ذَلكَ فَهُوَ بمَنْزِلَة الْمُضْغَة فَلَا يُؤْكَلُ وَاحْتَجُّوا بقَوْل اللَّه تَعَالَى ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢] قيلَ الْفَرْشُ الصِّغَارُ مِنْ الْأَجِنَّة وَالْحَمُولَةُ الْكبَارُ فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عبَاده بأَكْل ذَلكَ لَهُمْ(٣).

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على جوازه دون ذبح(٤).

---

= الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين، [١٤٧٦]، وابن ماجة، كتاب الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، [٣١٩٩] الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة [٢٦، ٢٨]، السنن الكبرى، كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة،.قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألبانى في تعليقه على الترمذى. قلت: الحديث في سنده مقال طويل الأذيال فأكثر العلماء على ضعفه وبعضهم على تحسينه ويكفيك أن تنظر إلى أحكامهم في كتاب التلخيص الحبير لابن حجر ج٤ ص٣٨٨.

(١) ينظر: بداية المجتهد ج٢ ص٢٠٥.

(٢) ينظر: الإجماع ص٤٥.

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي، الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ج١ ص٢٢٨، المبسوط للسرخسي ج١٢ ص٦، المحلى ج٦ ص٩٦.

(٤) ينظر: الفواكه الدوانى للنفراوى ج١ ص٣٨٦، الحاوى للماوردى ج١٥ ص١٤٩، المغنى ج٩ ص٤٠١.

## الترجيح:

هذا الحديث رواه ما يقرب من تسعة من أصحاب الرسولﷺ وكل طرقه فيها ضعف كما سيظهر لك في العرض الآتى:

رواه أبو سعيد الخدرى ﷺ من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ وَعَطِيَّةُ هَالِكٌ، وأيضاً عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ وكلاهما ضعيف(١).

وعن عبد الله بن عمر وفي سنده: المبارك بن مجاهد ضعّفه قتيبة جدًا، وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا(٢). والصحيح وقفه لا رفعه على ابن عمر(٣).

ورواه جابر بن عبدالله من طريق أبي الزُّبير وأبو الزُّبير مدلس. ورواه أبو هريرة من طريق من طريق عبد الله بن سعيد المقبري متفقٌ على ضعفه(٤) ورواه ابن مسعود ورجاله ثقات إلا أحمد بن الحجّاج بن الصلت، فإنّه آفة بلفظ الذهبي ضعيف جدًّا(٥). ورواه على بن أبي طالب ﷺ وفيه: الحارث الأعور ضعيف متّهم، موسى بن عثمان الكِنْدي متروك الحديث(٦). ورواه ابن عباس ﷺ وفيه موسى بن عثمان الكندى متروك، من طريق سوّار بن مصعب متروك، وليث بن أبي سليم مختلط جدًّا، ورواه أبو أمامة وأبو الدرداء من طريق بشر بن عُمارة عن الأحوص بن حكيم وهما ضعيفان ورواه كعب بن مالك وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف(٧).

---

(١) ينظر: المحلى ج٦ ص٩٧.
(٢) ينظر: اللسان ج٥ ص١٢.
(٣) ينظر: التلخيص ج٤ ص١٥٨.
(٤) ينظر: نصب الراية ج٣ ص١٥٨.
(٥) ينظر: تلخيص الحبير ج٤ ص١٥٧، نصب الراية ج٤ ص١٩٠.
(٦) ينظر: ميزان الاعتدال ج٤ ص٢١٤، تلخيص الحبير ج٤ ص١٥٨.
(٧) ينظر: مجمع الزوائد للهيثمى ج٤ ص٣٥.

ورواه أبو أيوب الأنصارى وفيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ[١].

ولاختلاف أهل الصنعة الحديثية حول تحسين وتضعيف الحديث السابق أميل إلى التفصيل الآتى:

إن بقرت بطن الذبيحة فخرج جنين أشعر مكتمل الهيئة حياً فلابد من تذكيته ذكاة مستقلة عن ذكاة أمه لمن لم تأنف نفسه من هذا، تخيل معى أن الجنين حي فإذا طبقت عليه ذكاته ذكالة أمه هل ستقوم بسلخه وتقطيعه وهو حي لا يتماشى هذا مع رحمة الإسلام الذى أمرنا بالإحسان حتى في الذبح والقتل.

وإن خرج ميتاً فهو ميتة ولا يجوز تذكيته فالتذكية لا تكون إلا لحى والجنين ميت خنقاً لأن أمه ذبحت وهو متصل بها فسيموت غالباً ويكون ميتة فلا يؤكل.

قال تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢].

فلا يليق بعقلية المسلم أن يترك حكم آية محكمة تحرم على المسلمين الميتة بأنواعها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة بما فيها من مفاسد صحية إلا ما ذكيناه بالذبح والنحر، ويذهب إلى حديث اختلف العلماء حول سنده.

يقول ابن رشد ﷺ وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحَّة الأثر المروي في ذلك، مع مخالفته للأصول؛ لأنَّ الجنين إذا كان حيًّا ثمَّ مات بموت أُمِّهِ، فإنَّما يموت خنقًا، فهو من المنخنقة التي ورد تحريمها[٣].

وعلى التجار أن يكونوا أمناء في إخبار المشترى بالحقيقة، والآن تتوفر أجهزة أشعة للكشف عن الحيوانات أهى عشار أو لا؟ أهم شيء أن يكون ضمير التاجر حياً ولا يستعجل رزقه بالكذب والتدليس ليبيع ما عنده.

---

(١) ينظر: المحلى ج٧ ص٤١٩

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) ينظر:بداية المجتهد ج٢ ص٢٠٥.

فإن كان عالماً بحملها لا يجوز له أن يذبحها لأن الضرر واقع على الناس بفعلته حيث تفويت الخير الآتى من هذا الجنين بتكثير الثروة الحيوانية والوفاء بما تحتاجه الرعية من طعام.

## الادخار من الأضحية:

عنْ سلَمَةَ بن الأكْوَع ﷺ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فلا يُصْبحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِه منهُ شيءٌ، فَلمَّا كانَ العامُ المُقْبلُ قالوا: يا رسولَ الله! نفعَلُ كما فَعَلْنا العامَ الماضيَ؟ قالَ: كُلوا، وأَطْعِموا، وادَّخِروا؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأرَدْتُ أنْ تُعينوا فيها[١].

فالْمَنْعَ كَانَ لعلَّة وَلَمَّا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعَ لارْتفَاع مُوجبه لَا لأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ به وَيَعُودُ الْحُكْمُ لعَوْد الْعلَّة فَلَوْ قَدمَ عَلَى أَهْل بَلْدَة نَاسٌ مُحْتَاجُونَ في زَمَان الْأَضْحَى وَلَمْ يَكُنْ عنْدَ أَهْل ذَلكَ الْبَلَد سَعَةٌ يَسُدُّونَ بهَا فَاقَتَهُمْ إلَّا الضَّحَايَا لَتَعَيَّنَ عَلَيْهمْ أَنْ لَا يَدَّخرُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ[٢].

فإذا عض الفقر الناس بنابه فعلى المسلمين أن يهرعوا إلى سنة نبيهم وتوجيهه بالتكافل وتقديم العون والمساعدة لإخوانهم فالمجتع المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

كلوا أمر ليس للوجوب ولكن بمعنى الإطلاق والإذن بالأكل، وهذا لا خلاف فيه بين سلف الأمة وخلفها أن المضحى غير حرج بتركه الأكل من أضحيته ولا آثم. سئل مجاهد وعطاء عن الذى لا يأكل من أضحيته، قالا: إن شاء لم يأكل منها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أرأيت إن لم يصطد؟[٣].

---

(١) البخارى، كتاب الأضاحى، باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّد منها (٥٢٤٩) مسلم، كتاب الأضاحى، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِي أَوَّلِ الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إِلَى مَتَى شَاءَ (١٩٧٣).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقى ج٥ ص١٩٨.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٦ ص٣٣.

فله أن يأكل منها قل أو كثر فهذا متروك لحاله وحال المسلمين حوله، وحال الأضحية سنة كانت أم نذراً.

واختلف الفقهاء حول مقدار ما يؤكل منها، وما يتصدق به ويدخر منها على النحو الآتى:

استحب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة تقسيمها أثلاثاً لسنة الأضحية وليس للأضحية المنذورة فليس له أن يأكل منها.

وَنُدِبَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الصَّدَقَةَ مِنْ الثُّلُث؛ لأَنَّ الْجِهَات ثَلَاثَةٌ الْإِطْعَامُ وَالْأَكْلُ وَالادِّخَارُ لِمَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] أَيْ السَّائِلَ وَالْمُعْتَرِضَ لِلسُّؤَالِ فَانْقَسَمَ عَلَيْهَا أَثْلَاثًا، وَهَذَا فِي الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ إذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ، وَإِنْ وَجَبَتْ بِالنَّذْرِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ سَوَاءٌ كَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا؛ لأَنَّ سَبِيلَهَا التَّصَدُّقُ، وَلَيْسَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَقَتِهِ، وَلَا أَنْ يُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ[١].

**الظاهرية:**

يقول ابن حزم معلقاً على قول الرسول ﷺ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا. فَلَا يَحِلُّ تَعَدِّي هَذِهِ الْوُجُوهِ فَيَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى**»[٢].

لست مع أَهْلَ الظَّاهِر فى أنهم يُوجِبُونَ تَجْزِئَةَ لُحُوم الضَّحَايَا إِلَى الْأَقْسَام الثَّلَاثَة الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْحَدِيثُ؛ لأن الرسول ﷺ قال بصيغة عامة كلوا وأطعموا وادخروا ولم يحدد المقدار فله حرية التصرف حسب حال المجتمع الذى يعيش فيه.

تقول السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها عن لحم الضَّحِيَّةُ: كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ[٣].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص٨، بداية المجتهد ج٢ ص٢٠١، الحاوى ج٤ ص٣٨٠، الكافى ج١ ص٥٤١.

(٢) ينظر: المحلى ج٦ ص٥٣.

(٣) البخارى، كتاب الأضاحى،مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّد منها (٥٢٥٠).

وسئل سفيان الثوري ﷺ عمن أراد أن لا يتصدق من أضحيته بشيء، قال: لا ينبغى له، ولكن إن تصدق بلقمة أجزأه[١].

ولا يعطي الجزار شيئا منها على سبيل الأجر ولكن على سبيل الهدية.

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بُدْنه أَنْ أُمْضِيَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ الْأَجْرَ مِنْ عِنْدِنَا»[٢].

## إطعام أهل الذمة من لحوم الضحايا:

أهل الذمة كل من كان بيننا وبينهم عهد وميثاق من اليهود والنصارى.

وقد اختلف الفقهاء حول إطعامهم من لحم الأضحية على النحو الآتى:

**الأحناف:**

إطعام المسلمين أفضل ورخصوا في إطعام اليهود والنصارى الذميين لا الحربيين من كل شيء الكفارات والصدقات والنذور والأضاحى من باب البر بهم حيث أمرنا الله به[٣].

كره مالك إعطاء النصارى جلد الضحية أو شيء من لحمها حيث لا خير فيه عنده[٤].

لم أجد شيئاً فى فقه الشافعية والحنابلة عن هذا الأمر، وعليه فمن فقه الأولويات عند الإنفاق أننا نبدأ بالأقارب ثم الأباعد،فعندما نبدأ بالقريب فللمسلم أجران أجر الصدقة وأجر صلة الأرحام، وأيضاً مع الأباعد نطبق فقه الأولويات أيضاً أن نبدأ بالمسلمين فإن كان هناك فائض أعطاه لأهل الكتاب من اليهود والنصارى أولاً ثم

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٦ ص٣٤.
(٢) مسلم كتاب الأضاحى، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وَجِلاَلِهَا (١٣١٧).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوى لأبي بكر الرازى الجصاص ج٧ ص٣٩٩.
(٤) ينظر: المحتصر الفقهى لابن عرفة ج٢ ص٣٥٧.

أصحاب الملل الأخرى من باب البر بهم وترغيبهم في الإسلام بأخلاق ومعاملات الإسلام.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١].

قال الحسن البصرى ﷺ: لا بأس أن تطعم من أضحيتك جارك اليهودى والنصرانى والمجوسى[٢].

## ضياع الأضحية:

هب أن مسلماً ابتاع أضحية وفرت منه، أو سرقت فما الذى عليه؟

هنا أجد اختلافاً بين الفقهاء على النحو الآتى:ينظر:

**قال أبوحنيفة**: إذا ضلت فوجدها بعد يوم النحر تصدق بها حية ولا يذبحها لأن أيام النحر قد ذهبت[٣].

**وقال مالك**: في الأضحية إن أصابها يوم النحر ذبحها، إلا أن يكون ضحى فلا شيء عليه، فإن وجدها بعد يوم النحر صنع بها ما شاء[٤].

**وقال الشافعي**: إذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سرقت فلا بدل عليه وليست بأكثر من هدي تطوع يوجبه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل إنما تكون الأبدال في الواجب ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع في البدن من الهدي تضل وإن لم يكن أوجبها فوجدها، لم يكن علة ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلي[٥].

---

(١) سورة الممتحنة آية ٨-٩.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢٦ ص٦٥٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج٧ ص٣٤٢.

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعى المالكى ج٢ ص٤٠.

(٥) ينظر: الأم ج٢ ص٢٤٧.

**وقال أحمد:** في الأضحية تهلك، ثم ابتاع غيرها، ثم وجدها قال: يذبحهما جميعاً[١].

إعتقاداً منى أن أيام الذبح هى أيام التشريق الثلاثة فإذا وجدها في يوم من أيام الذبح ولم يكن ضحى ضحى بها ليلاً أو نهاراً، فإن اشترى أضحية ثم وجد الأخرى فهو مخير في ذبح إحداهما أو كلتيهما حسب حاله المادي من العسر واليسر.

وإن كان فقيراً لا يملك المال الذى يشترى به أضحية أخرى ولم يجد لقتته فليس عليه شيء وأرجو من الله أن يكتب له الأجر كاملاً حسب نيته فالأمور بمقاصدها.

## موت صاحب الأضحية:

**واختلفوا في الأضحية يموت صاحبها قبل أن يذبحها.**

**الأحناف:** ومن أوجب أضحية، ثم مات عنها قبل أن يذبحها، فإن أبا حنيفة قال: هي ميراثٌ عنه، وقال أبو يوسف: تذبح عنه بعد موته، وهي كالوقف لا تكون ميراثًا وذلك لأنها لم تخرج عن ملكه بالإيجاب، ولم يمنع ذلك تصرفه فيها، والدليل على ذلك: «أنَّ النبي ﷺ ساق بدنًا، وقلدها عام الحديبية، فأوجبها بذلك، ثم جعلها عن الإحصار، وأبدلها في العام القابل[٢].

**فقال مالك:** ومن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدي ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع فيها ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث[٣].

**الشافعية:** إن نَذَرَ نَذْرَ مُجَازَاةٍ فمات كما إذا قال: للهِ عليّ أن أضحّي بهذه أو أهدي هذه يلْزَمُ الوفاءُ؛ وهو الأظهرُ[٤].

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى الهاشمى ص٣٧٥.
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوى ج٧ ص٣٤٨.
(٣) ينظر: الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ج١ ص٤١٩.
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى ج١٢ ص١٠٦.

**الحنابلة:** ومن أوجب أضحية ثم مات قبل أن يذبحها ضحى بها عنه ورثته، لا يسعهم غير ذلك[١].

أميل إلى وجوب الوفاء بها والالتزام بذبحها خاصة إذا أوجبها على نفسه قائلا: هذه الأضحية لله وحددها هنا تحولت من السنة إلى الواجب ومن ملكه إلى الوقف لله فليس من الإرث وأشبهت الدين بل هى دين إذا مات ولم يوف فعلى الورثة الوفاء به فدين الله أحق بالوفاء.

* * *

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى الهاشمى ص٣٧٤.

# المبحث الثانى

## العقيقة

اهتم الإسلام بالمسلم في جميع مراحله وأطواره وهو فى العدم باختيار أم صالحة تبث فيه صلاحها، فإذا نزل من بطنها تولاه بالرعاية التى تحيط به من كل جانب حتى يكون ينشأ نشأة صالحة منضبطة بتعاليم الإسلام.

فعَنْ سَلْمَانَ بْن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»(١).

### راوى الحديث:

سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ: قال مسلم بْن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، وقد وجدت بعض الأسماء من الضبيين ولكن اختلف العلماء في صحبتهم، وروى له البخارى حديثا واحدا، أتى سَلمانَ النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ أَبي كانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، ويَقْري الضَّيفَ، قالَ: إنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الإِسْلام، ووهم من زعم أنه مات في خلافة عمر، فإن الصواب أنه عاش إلى خلافة معاوية(٢).

فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا: الْهَاءُ فِي هَرَاقَ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ أَرَاقَ(٣).

أى أريقوا عنه دماً نسيكة ذبيحة فرحاً وتهللاً وسروراً بهبة الله للإنسان ذكراً كان أم أنثى إعماراً للكون.وهذا ما نطلق عليها العقيقة فما معناها لغة وشرعاً؟

---

(١) البخارى، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي (٥٤٧١).

(٢) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ج٢ ص٢٦٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج٣ ص١١٨، التاريخ الكبير للبخارى ج٥ ص١٩٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ج١٠ ص٣٦٧.

**العقيقة لغة:**

**العقيقة أو العِقّة**: وجمعها عِققاً. وهى: الشَّعر الذي يُولد الولدْ به وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة يقع اسم الذَّبْح على الطعام(١).

وأصل العَقِّ القَطْع ومنه قولهم: عقَّ الرجلُ والدَه إذا قطعه ويقال قد انعق البرق ولهذا سُمِّي الوادي الَّذي بالمدينة عَقيقًا وذلك لانْشقاقه في الأرض طُولًا فإذا كان أَصلُ العَقِّ القطع والشَّقّ صَلُحَ أن تكون العقيقةُ اسمًا للذَّبيحة لأنها تُعَقُّ أي تُقطَع مذابِحُها وتُشَقّ(٢).

وعليه فقد سمت العرب ما يذبح عن الصبي يوم السابع عند حلق ذلك الشعر عقيقة؛ لأنهم يسمون الشيء باسم سببه، أو ما جاوره، كما سموا المرأة ظعينة، وإنما الظعينة هي الناقة التي تحمل عليها المرأة.

**شرعاً:**

**اسم للشَاةُ التى تُذْبَحُ عِلى ْوِلَادَةِ الولد(٣).**

**ولقد انتشر بيننا مسمى العقيقة فهل هذا منهى عنه؟**

روى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ- أُرَاهُ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ- عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، ثم قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ(٤).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٢١٤.

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي ص٢٦٩.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوى ج١١ ص٢٦٣، الحاوى للماوردى ج١٥ ص١٢٦.

(٤) أبو داود، كتاب الأضاحى، باب في العقيقة (٢٨٤٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الضحايا، باب بابُ ما يُستَدَلُّ به على أن العَقيقَةَ على الاختيارِ لا على الوُجوب (١٩٣٠٢) إسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يحبُّ الله العُقُوقَ، كأنه كَرِهَ الاسم، قال: ومَن وُلِدَ له وَلَد فأَحَبَّ أنْ يَنسُك عنه: فَلينَسُك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة ينظر: جامع الأصول ج٧ ص٥٠٠.

الرواية في سندها مقال كما بينت ذلك في الهامش، ففي سندها رجل لم يسم أى مجهول العين والحال، وعلى احتمال تحسينها أو تصحيحها لغيرها أو لشواهد أخرى فإن الحديث لا ينقص من شأن العقيقة ولكن الرسول ﷺ يكره هذه اللفظة التى تذكره بكبيرة من الكبائر المبغضة في الإسلام وهى عقوق الوالدين، لذلك أتى باسم آخر يذكرك بالطاعة لا المعصية فقال: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ، لم يقل يعق بل قال ينسك، ويقال: ينسُك – بضم السين وكسرها فلنسمها نسيكة أو ذبيحة المولود لا حرج في ذلك.

**وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**: يعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يولد به بأن يحلق عنه كاملاً حتى لا يوصف بالقزع وهو حلق بعضه وترك الآخر.

والعقيقة موجودة قبل الإسلام فلما جاء استحسن أشياء وأقرها بضوابط جديدة تتماشى مع أخلاق الإسلام.

فعن عائشة ﵂ قالت: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا**»(١).

والجمهور على كراهية التدمية ولكن خالفهم في هذا الشافعية والظاهرية فقالوا: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِن طلى جبهة الْمَوْلُود بدمها جَازَ وَلم يكره(٢).

وكلامهم مردود عليهم بحديث الرسول ﷺ السابق ففيه النهى الصريح عن مس الرأس بدم العقيقة وإبداله بشىء من الطيب ولعل الحديث لم يصل إليهم أو هو ضعيف عندهم.

وكان اليهود لا يكرمون الأنثى بالذبح لها تحقيراً لشأنها، حيث كانوا يذبحون

(١) ابن حبان كتاب الأطعمة، باب العقيقة ٥٣٠٨، السنن الكبرى، كتاب الضحايا باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، ١٩٠٧٢. قال الدميري: لا بأس به. ينظر: تحبير المختصر ج٢ ص٣٥٥.
(٢) ينظر: الإقناع للماوردى الشافعى ص١٨٦ المحلى ج٦ ص٢٣٤.

للذكر فقط والدليل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ يَعُقُّونَ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يَعُقُّونَ عَنِ الْجَارِيَةِ فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً**»(١).

فجاء الإسلام ورغب في الذبح للأنثى كما رغب في الذبح للذكر لا فرق بينها وبين الذكر فهما هدية الله للإنسان فكيف لا يفرح بهما؟

## حكم العقيقة:

وقد اختلف الفقهاء حول حكمها على النحو الآتى:

**الأحناف:**

العقيقة لا سنة ولا واجب واستدل أبو حنيفة على أنها غير مسنونة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق. وبروايه أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ، أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

**وعند المالكية والشافعية** سنة لا واجب(٣).

**وعند الحنابلة رأيان:** أشهرهما أنها سنة، والثانية: أنها واجبة(٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الضحايا، باب ما يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَمَا يَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ (١٩٢٨٢) شعب الإيمان (٨٦٢٤) قال الهيثمى: رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما.ينظر: مجمع الزوائد ج٤ ص٥٨.جامع الأحاديث ج٨ ص٣٩١. أقول: أى هما مجهولان من المجاهيل فليس لهما ترجمة في كتب الرجال توضح حالهما من التعديل أو التجريح.

(٢) مسند أحمد (٢٧١٩٦) المعجم الكبير للطبرانى (٩١٨) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب مَا جَاءَ فِي التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَمَا تُعْطَى الْقَابِلَةُ (١٩٣٠٠) فيه عبد الله بن محمد بن عَقيل ضعيفٌ، لا يُحتج بحديثه. ينظر: المسند المصنف المعلل ص٢٧، ولكن حسن الهيثمى في مجمع الزوائد ج٤ ص٥٧. وينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص٦٩.

(٣) ينظر: المدونة ج١ ص٥٥٤، الإقناع للماوردى ص١٨٥.

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذانى ص٢٠٦.

**الظاهريةَ:**

قَالَ ابن حزم الظاهرى ﷺ: الْعَقِيقَةُ فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا إذَا فَضَلَ لَهُ عَنْ قُوتِهِ مقْدَارُهَا، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُلَامٍ أَوْ اسْمُ جَارِيَةٍ(١).

## الترجيح:

أميل إلى أنها مستحبة عن الأحياء والأموات الذين ماتوا ولم يذبح لهم للأسباب الآتية:

أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سئل عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، فكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ(٢).

حيث علق الرسول ﷺ الأمر إلى محبته وإرادته فهو مخير في الذبح أو لا حيث قال: فأحب أن ينسك.

وأما ما استدل به أبو حنيفة على عدم سنيتها بأن الرسول ﷺ وجه السيدة فاطمة ﷺ إلى عدم الذبح ولكن تحلق رأس الحسن والتصدق بزنته فضة ففعلت هذا ثم فعلت هذا مع الحسين فالرد عليه بعدة أمور:

**أولاً:** الحديث في سنده مقال طويل الأذيال بين التضعيف والتحسين.

**ثانياً:** الأقوى منه والذى اشتهر بين المسلمين بسند قوى أنه ذبح لهما.

**ثالثاً:** على تحسين رواية النهى عن الذبح فيمكن الجمع بينهما لا إهمال أحدهما بأن توجيه الرسول الكريم-عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- حسب الحال المادى لمن أمامه فربما كانوا معسرين فوجههم إلى البديل فلما تيسر الحال نفذ الأمر الأصيل وهو الذبح عنهما.

---

(١) ينظر: المحلى ج٦ ص٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

واستدل الأحناف -أيضاً- بأن العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام ثم نسخها ذبح الأضحية ودليل هذا قول عائشة ﵂: نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله. والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله ﷺ لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد [١].

**أقول:** لم أجد هذا الأثر في أى كتاب من الكتب السنة الصحيحة إلا في كتب الأحناف الفقهية كشرح مختصر الطحاوى لأبي بكر الرازى الجصاص ج٧ ص٣١٧، والتجريد للقَدُّوري ج ١٢ ص٦٣٢٧، وبدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص٦٩، وأيضاً فإن دعوى النسخ لابد لها من سند قوى بأن نعرف المتقدم من المتأخر حتى نحكم ما الناسخ وما المنسوخ. وهذا مفتقد هنا فالرأى واه للغاية، والسلف والخلف علي استحباب الذبح للمولود، وكتب السنة زاخرة بالأدلة على هذا منها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﵄ كَبْشًا كَبْشًا [٢].

أما استدلال من قالوا بالوجوب برواية سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ [٣].

فليس هذا الاستدلال في محله حيث اختلف الشراح حول معنى مرتهن أو مرهون على النحو الآتى:

يقال: مرهون ورهين، والهاء - هاهنا - لم تدخل للتأنيث، وإنما هي للمبالغة كقولهم: فلان كريمة قومه، والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص٦٩.

(٢) أبو داود كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، (٢٨٤١) النسائي كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٩)، المعجم الكبير للطبرانى (١١٨٥٦) مصنف عبدالرزاق (٧٩٦٢) صححه عبدُ الحق الإشبيلي ينظر: الأحكام الوسطى ج٤ ص١٤١، وأيضا ابن دقيق العيد. ينظر: الاقتراح ص٤٥٨.

(٣) أبو داود كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، (٢٨٣٧) و (٢٨٣٨) الترمذي كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (١٥٥٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى، وطلبا لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود، ونشوءه عل النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، هذا هو المعنى، وليس معناها أن شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته، لأن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين[١].

وكل هذه المعانى للفظة مرهون أو مرتهن من باب الترغيب في القيام بهذا العمل المبارك للقادر عليه حتى ينشأ الولد تنشئة إسلامية حقيقية صحيحة و ليس من باب الإيجاب علي المسلمين.

## كم يذبح للذكر والأنثى؟

فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنهاوذبيحة العقيقة أو نسيكتها من جنس الأنعام ذكراناً أو إناثاً وعلى ذلك جمهور الفقهاء ولكن الظاهرية لم يجيزوها من الإبل والبقر والجاموس فقال ابن حزم الأندلسي ﷺ: وَلَا يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ إلَّا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ - إمَّا مِنْ الضَّأْنِ، وَإِمَّا مِنْ الْمَاعِزِ فَقَطْ، لَا مِنْ الْإِبِلِ وَلَا مِنْ الْبَقَرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا[٢].

وهنا نجد الظاهرية وقفوا عند ظاهر قول و فعل الرسول ﷺ وهو ذبح الشياه، ولكن الجمهور من الفقهاء أجازوا البدن وأنا أميل إلى رأيهم لأن فيه مصلحة وتوسعة على الفقراء، وهذا يتدخل فيه فقه الواقع واقع المسلمين الذين عضهم الفقر بنابه ولابد من كفالتهم وتقديم العون والمساعدة لهم فجسد الأمة واحد ولن ينمو ويترعرع إلا بقيم الإسلام السامية.

يقول النووى ﷺ: ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم[٣].

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ) ج٣ ص٩٤٩.
(٢) ينظر: المحلى ج٦ ص٢٣٤.
(٣) ينظر: المجموع ج٨ ص٤٢٩.

تلاحظ هنا أن النووى أجاز العقيقة البدن وأجاز الاشتراك فيها قياساً على جواز الاشتراك في الأضحية لأن فيها المصلحة.

وأما رواية عائشة ﵂ والتى نهت فيها عن ذبح الجزور في العقيقة ففي سندها مقال.

فعن عَطَاءِ بن أبي رباح عَنْ أَبِي كُرْز، عَنْ أُمِّ كُرْز، قَالَتْ: قَالَت امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْر: إِنْ وَلَدَت امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُلَامًا نَحَرْنَا عَنْهُ جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَا بَلِ السُّنَّةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ يُطْبَخُ جَدْوَلًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ[(١)].

أما قول مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: يسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةَ ولَوْ بِعُصْفُورٍ[(٢)].

فهذا مردود عليه فليس من فعل الرسول ﷺ ولا صحابته ولم نقرأ عن أحد أنه عق بعصفور.

«إِنَّمَا هذَا على وَجْهِ التَّمْثِيلِ والتَّأكِيدِ فِي أَمْرِ العَقِيقَةِ، ولَمْ يُرِدْ أَن يُعَقَّ بِعُصْفُورٍ، ولَا تَكُونُ العَقِيقَةُ إِلَّا مِنَ الأَنْعَامِ، لأَنَّهَا نُسُكٌ»[(٣)].

واختلف الفقهاء حول عدد الشياه التى تذبح عن الذكر والأنثى على النحو الآتى:

**فالأحناف عندهم رأيان:** الأول: شاتان للذكر وشاة للأنثى، والثانى: شاة للذكر

---

(١) المستدرك كتاب الذبائح (٧٥٩٥) قال الحاكم :هذَا حَدِيثٌ صحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، مسند إسحاق بن راهويه (١٢٩٢-١٢٩٣ يقول الألبانى ﵀: ظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندى علتان:

الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز، والأخرى: الشذوذ والإدراج، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين، وليس فيهما قوله: تقطع جدولا ... فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء. ينظر: إرواء الغليل ج٤ ص٣٩٦.

(٢) الموطأ (٢١٨٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨١٦).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٣ ص١٠٢.

وشاة للأنثى، وعند المالكية: ذبح شاة للذكر وشاة للأنثى فإن كانت حاملا في توأمين فلكل واحد شاة[١].

**وأما الشافعية والحنابلة والظاهرية** فهم على أَنْ يَنْحَرَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.[٢].

وعَنِ الْحَسَنِ ﵁ قَالَ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاةً، وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، لَيْسَتْ عَلَيْهَا عَقِيقَةٌ[٣].

**الترجيح**: أميل إلى جواز الشاة الواحدة للذكر كما هو للأنثى للأسباب الآتية:

بعض الروايات التى تقول: للذكر شاتان في سندها مقال، ولكن صح هذا عن السيدة عائشة ﵂.

وفعل الرسول ﷺ يدل على تعدد الذبح حسب الحال المادية حيث ذبح شاة واحدة وذبح شاتين وهناك أدلة كثيرة على هذا منها:

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ﵂[٤] أَنَّهَا سَأَلَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا الْمُكَافَأَةُ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ[٥].

فهنا ذبح الرسول ﷺ شاتين متكافئتين قريبتين في الوزن للذكر وشاة للأنثى.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء ج٥ ص٣٦٢، العقود الدرية لابن عابدين ج٢ ص٢١٢،التبصرة للخمى المالكى ج٤ ص١٥٨٦.

(٢) ينظر: الحاوى ج١٥ ص١٢٦، الهداية لأبي الخطاب الكلوذانى ص٢٠٦، المحلى ج٦ ص٢٣٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨٢١٦).

(٤) أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الخزاعية المكية ﵂: لها صحبة أتت رسول الله، ﷺ يوم الحديبية وهو يقسم لحوم بدنه فأسلمت وروت عن رسول الله ﷺ. وروى عنها ابن عبّاس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد والمراد ببني كرز بنو ولدها كرز، وكانوا ينسبون إلى جدّتهم هذه. ينظر: الطبقات الكبرى ج٨ ص٢٩٤. الإصابة ج٨ ص٤٥٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق كتاب العقيقة، باب العقيقة، (٧٩٥٤)، مسند الحميدي (٣٤٥) أبو داود كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٥) ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٢)، الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٦)، وقال: حسن صحيح

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ كَبْشًا كَبْشًا[١].

وهنا في رواية ابن عباس الصحيحة ذبح شاة واحدة للذكر، وفى رواية السيدة عائشة ﷺ ذبح شاتين لكل واحد منهماوإن كان في سندها مقال بينته في الهامش.

فعن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ حَسَنٍ شَاتَيْنِ، وَعَنْ حُسَيْنٍ شَاتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ، قَالَ: وَمَشَقَهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، وَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ**»[٢].

عنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أنه قال: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ[٣].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ: يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ[٤].

قال ابن الأثير ﷺ: وكلاهما صحيح[٥].

## متى تذبح ذبيحة العقيقة؟

نظم الإسلام أوقات العبادات والشعائر فكل شيء بنظام محكم يدل على عظمته. فوقت ذبح ذبح العقيقة عند قدوم مولود جديد ذكراً كان أو أنثى، فلا يجوز ذبح العقيقة والجنين في بطن أمه فإن ذبح المسؤول فهى صدقة من الصدقات وليست عقيقة، فإن نزل من في بطنها ذكراً كان أو أنثى هنا أجد رأى جمهور الفقهاء من

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعانى (٨٢١١) فيه انقطاع فإن ابن جُريج لم يسمعه من يحيى. «العلل» (٣٩١١).

(٣) الموطأ (١٨٤٢).

(٤) الموطأ (١٨٤٥).

(٥) ينظر: جامع الأصول ج٧ ص٥٠٤.

الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١] على أن الذبح يبدأ من اليوم السابع لِرِوَايَةِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ قَالَ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَاذْبَحُوا عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**»[٢].

ولكن هب أن والده فقير معسر لا يملك المال الذى يشترى به الذبيحة فهو مرهون بها متى تيسر الأمر لمدة الرضاع إلى البلوغ فإذا بلغ وكبر الولد وله عائد مادى من عمل أووظيفة سقط عن والده وبقى عليه أن يذبح عن نفسه، أما إذا كانت أنثى فعقيقتها على أبيها ما دامت في بيته، فإذا تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها هنا تنتقل الولاية والرعاية والإنفاق إلى الزوج وهو مأجور على هذا حتى على اللقيمة الصغيرة وهذا على الاستحباب.

ومذهب الإمام مالك أنه لا يعق عن كبير، ومن فاتته العقيقة يوم سابعه فلا عقيقة عليه بعد ذلك. وقد قيل: يعق عنه في السابع الثاني.

يقول الإمام مالك: أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه أباطيل[٣].

أما ما روي عَن أَنَس ﷺ؛ أَن النَّبيّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا [٤] فهذا لا يصح سنده عن الرسول ﷺ كما بينت ذلك فى الهامش.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٧ ص٥٢،التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ج١ ص٣٠٨، الحاوى للماوردى ج١٥ ص١٢٨، الهداية لأبي الخطاب الكلوذانى ص٢٠٦، المحلى ج٦ ص٢٣٤.

(٢) صحيح سبق تخريجه.

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب المالكى ج١ ص٣٠٩، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج١ ص٤٤٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة (١٩٢٧٣) مسند البزار (٧٢٨١) مسند الرُّوياني (١٣٧١) قال ابن الملقن: فيه عَبد اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ واه بالِاتِّفَاقِ. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: هُوَ حَدِيث مُنكر. ينظر: البدر المنير ج٩ ص٣٤٠.

## هل تجزىء الأضحية عن العقيقة؟

تجزىء الأضحية عن العقيقة عند الأحناف ورأى عند الحنابلة ففي فقه الأحناف وجوب الأضحية نسخ كل دم حتى العقيقة.وعند الإمام أحمد: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة، يقول ابن مفلح: وهو الصواب وفيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعتا[١].

**أما المالكية والشافعية ورأى عند الحنابلة** فلا يجيزون ذلك[٢].

عن الحسن وابن سيرين ﷺ قالا: يجزئ عنه العقيقة من الأضحية[٣].

وعَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَتُهُ، وعنه أيضاً قال: لا تجزئ عنه حتى يعق عنه[٤].

أرجح عدم جواز ذلك فلكل عبادة نيتها وأيضاً فإن الأضحية والعقيقة عبادتان مستقلتان لكل واحدة منهما سببها والغاية منها فالأبرأ لذمة المسلم أن يجعل لكل عبادة ذبيحتها الخاصة بها، فإن توحدت الجهة والسبب جاز الاشتراك كاجتماع أكثر من مولود في ذبيحة كبيرة كالبقر أو الإبل مثلاً أما الشاة فلا تجوز إلا لمولود واحد فقط.

أما ما يتعلق بالأفضل هل طبخها أو توزيعها نيئة؟

هل تكسر عظامها أو لا تفاؤلاً بسلامة المولود؟

هل يبدأ بالذبح قبل الحلق أو العكس؟

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٢٦، الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٠٤ الفروع لابن مفلح ج٦ ص١١٢.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيروانى المالكى ج٤ ص٣٣٥، المجموع ج٨ ص٤٢٩، الإنصاف للمرداوى ج٤ ص١١١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨٥٠).

القول في هذه المسائل ملؤه المرونة والسعة حسب الحال والواقع وما فيه المصلحة حتى نضيق الخناق على الاختلافات حول فروع الفروع والتى لا نجد فيها نصوصاً حازمة حاسمة، وإن وجدنا فهى مواقف حال.

## مستحبات تتعلق بالعقيقة

الشيء بالشى يذكر حيث يرتبط بالعقيقة عدة أشياء كالتهنئة والتأذين والتحنيك وحلق الشعر والتسمية والختان وبأى شيء يبدأ والأمر في هذه المسائل واسع فضفاض مرن حسب الحال، أهم شيء أن نبتعد عن المخالفات والبدع المنتشرة بين الناس والتى حلت مكان السنن في كثير من الأماكن والمجتمعات.

**وإليك تفصيل وعدناه لما سبق أن أجلناه:**

## أولاً: التهنئة

إذا علمت أن أخاك المسلم رزقه الله بشيء حسن فيستحب لك أن تهنئه فإذا رزقه الله بالولد ذكراً كان أو أنثى فأدخل عليه الفرح والسرور وشاركه فرحته بالذهاب إليه أو بأية وسيلة حديثة ممكنة وما أكثرها بيننا الآن فلا حجة لمن يتجاهل ويبتعد عن إخوانه.

فعن الْهَيْثَم بْن جَمَّاز قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْحَسَن ﷺ: يَهْنِيكَ الْفَارِسُ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَمَا يَهْنِيكَ الْفَارِسُ؟ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَقَّارًا أَوْ حَمَّارًا، وَلَكِنْ قُلْ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ[1].

وعن حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ إِذَا هَنَّأَ بِمَوْلُودٍ قَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2].

---

(١) مصنف ابن الجعد (٣٣٩٨) العيال لابن أبي الدنيا (٢٠١) وفيه الهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ متروك الحديث. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمى ج٢ ص٦٣٢.

(٢) العيال لابن أبي الدنيا (٢٠٢).

ليس عندنا نص ثابت عن الرسول ﷺ في كلمات التهنئة، والتهنئة بالدعاء المشهور بين الناس بورك في الموهوب.. جائزة مع أنه ضعيف السند ولكن متنه مقبول المعنى، وتجوز بغيره كما كان يفعل السلف بكلمات تليق بالمقام ولا تصطدم مع ثوابت الشرع الحنيف.

## ثانياً: التأذين والإقامة في أذنى الولد

تناقل السلف والخلف العمل على التأذين والإقامة في أذن المولود مع أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن إما ضعيفة أو موضوعة ومؤلفة ومنسوبة زوراً وبهتاناً إلى الرسول ﷺ منها الرواية المشهورة عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ يَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ(١).

أم الصّبيان: ريح تعرض لَهُم فَرُبمَا غشى عَلَيْهِم مِنْهَا، وَقيل: أراد التابعة من الْجِنّ(٢).

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ ﷺ(٣).

يستحب هذا العمل لا للروايات السابقة الواهية ولكن لعموم الآيات القرآنية وصحيح السنة النبوية.

---

(١) مسند أبي يعلى (٦٧٨٠) عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي (ت ٣٦٤هـ) (٦٢٣) شعب الإيمان (٨٢٥٤)موضوع. قال ابن حجر: في إسناده يحيى بن العلاء ومروان بن سالم، وهما متهمان بالوضع، وشيخ أبي يعلى فيه جُبارة بن مغلِّس، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير ج٤ ص٣٦٨.

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ج٢ ص٤٤٧.

(٣) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود [١٥١٤] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم فى المستدرك (٤٨٢٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وتعقبه الذهبي بأن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. قال ابن حجر: مداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير ج٤ ص٣٦٧.

أما القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١].

فنحن مطالبون أن نعيذ أولادنا من شر الشيطان بأن نلجأ إليه بذكره والدعاء لهم أن يبتعد عنهم ليكون صالحين على جادة الطريق. فعَنْ مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا، فَيَقُولُ: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَوِّذُوا بِهَا أَبْنَاءَكُمْ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**»[٢].

وإن كان السند ضعيفاً فإن المتن مقبول المعانى وباب الدعوات والتعويذات مفتوح الصيغة مادامت تتماشى مع الثوابت الشرعية.

وأما السنة النبوية فهناك عدة أحاديث منهاحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضراط حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[٣].

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضراط حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ.

مجاز الاستعارة، فالحديث تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال مَن حزقه أمر عظيم، واعتراه خطب جسيم، حتى لم يزل يحصل له الضُّراط من شدة ما هو فيه؛ لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله، ولا يقدر على أن يملك نفسه، فينفتح منه مخرج البول والغائط؛ ولما كان الشيطان -عليه

(١) سورة آل عمران آية ٣٦.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧٩٨٧) مُرسَل ليس فيه: عن أبيه وإسناده ساقط؛ الحسن بن عُمَارة البجلي مولاهم، أَبو محمد الكوفي، متروك الحديث، مُتهم بالكذب. ينظر: المسند المصنف المعلل ج٢١ ص٤٧٤.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة حديث (١٢٢٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عن سماعه حديث (٣٨٩).

اللعنة- تعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة، فيَهرب حتى لايسمع الأذان، شبه حاله بحال ذلك الرجل(١).

حتى يكون أول ما يطرق أذنيه ذكر الله المتمثل في الأذان وهو الدعوى التامة حتى يفر الشيطان بعيداً عنه فالحديث يدل على أنه يفزع عند سماع ألفاظه.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَخَذَهُ كَمَا هُوَ فِي خِرْقَتِهِ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَسَمَّاهُ مَكَانَهُ(٢).

## ثالثاً: التحنيك

يستحب أن يحنك المولود بالتمر : أى يمضغه ويدلك به حنكه من أعلى وأسفل.

فالحَنَكان هما: الأعْلَى والأسْفَلُ، فإذا أُفْرِدَ فهو الحَنَكُ والحِنَاكُ.

وحنَّكْتُ الصَّبِيَّ بالتَّمْرِ في حَنَكِه(٣).

فعنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ(٤).

ولكن مات الرسول ﷺ وليس ريق أحد مهما بلغ في العلم والتقوى كريقه فمن وصل إلى جوفه من ريقه ﷺ فقد أسعده الله وبارك فيه؛ ألا ترى بركة عبد الله بن

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني ج٢ ص٤٦٤، حاشية السندي ج٢ ص٢٣، شرح الزرقاني ج١ ص٢٠٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧٩٨٥).

(٣) ينظر: المحيط في اللغة ج٢ ص٣٨٣.

(٤) البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب في هجرة النبي ﷺ (٣٦٩٧) وكتاب العقيقة، باب تسمية المولود (٥١٥٢)، مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٤٦).

الزبير وما حازه من الفضائل؛ فإنه كان قارئًا للقرآن عفيفًا فى الإسلام، وكذلك كان عبد الله بن أبى طلحة من أهل الفضل والتقدم فى الخير ببركة تحنيك النبى ﷺ له[١].

ومع ذلك لا أجد مانعاً من التأسي والتأدب بأدب الرسول ﷺ بأن يقوم أحد أهل الفضل بتحنيك الطفل والدعاء له لعل الله يستجيب ببركة سنة نبيه.

## رابعاً: حلق الشعر

واستحب جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية حلق شعر الطفل في اليوم السابع والتصدق بزنته فضة[٢].

لا فرق بين الذكر والأنثى في الحلق وليس عندنا دليل يستثنى الأنثى من الحلق.

ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما ثبت عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس[٣].

ومن المستحب التصدق بوزنه فضة حيث إن الأحاديث صرحت بالفضة دون الذهب فليس هناك دليل عليه.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَيْهِمَا وَتَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ الشَّعْرِ فِضَّةً فَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَفَعَلَتْ فِي سَائِرِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْإِنَاثِ[٤].

ولعل الرسول ﷺ أراد عدم الإثقال على المسلمين فمن أراد التوسعة فله ذلك والأولى الوقوف عند سنة الرسول ﷺ.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٥ ص٣٧٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوى لأبي بكر الرازى الجصاص ج٧ ص٢٩٢،المختصر الصغير لابن عبد الحكم ص٢٧٦ المهذب للشيرازى ج١ ص٤٣٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي موسى الهاشمى ص٣٩١، المحلى ج٦ ص٢٣٤.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب القزع (٥٩٢٠) مسلم، كتاب اللباس، باب كراهة القزع (١١٣/ ٢١٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

## خامساً: التسمية

التسمية من الواجبات على الوالد أن يسمى ولده فلا نتخيل إنساناً بيننا وفي عصرنا أو قبله دون اسم فأبونا آدم سمى، وهو سمى أولاده وهكذا إلى يومنا هذا خاصة مع عدم العمل إلا بالأوراق الثبوتية التي تثبت من هو؟ ولابد أن ينسب لأبيه قال تعالى: ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ[١].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسمائكم**».

روي أن رسول الله ﷺ قال حين ولد له ابنه إبراهيم: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم[٢].

ويجب أن يسمى بأجمل الأسماء وأحسنها حتى لا يعير بها بعد ذلك، فإن سمى باسم سيء فاحش فمن السنة تغييره إلى الأحسن والأفضل.

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قُلْتُ: سَمُّوهُ حَرْبًا، وَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَكْتَنِيَ بِأَبِي حَرْبٍ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: سَمَّيْنَاهُ حَرْبًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ هُوَ الْحَسَنُ**»، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْنَاهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الْحُسَيْنُ**»[٣].

وقد غير الرسول ﷺ أسماء كثيرة من الصحابة إلى أسماء حسنة فاضلة ليشرع لنا هذه السنة حتى نكون على منهجه.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨) ابن حبان، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأسماء (١٩٤٤) قال المناوي: ابن أبي زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع. وأما خبر دعائهم بالأمهات ضعيف فلا يعارض به الصحيح. ينظر: فيض القدير ج٢ ص٥٥٣.

(٣) مسند أحمد (٧٦٩) مسند أبي داود الطيالسي (١٣١) فضائل الصحابة (١٣٦٥) قال الهيثمي: وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ينظر: مجمع الزوائد ج٨ ص٥٢.

مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُزَّى فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ كَانَ اسْمُهُ رُوزِبَهْ فَسَمَّاهُ سَلْمَانَ. وغير اسم امرأة من عاصية إلى جميلة، وسميت زينب بنت أبي سلمة برة فقال رسول الله ﷺ سموها زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب لعدم تزكية النفس قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[١].

ويكره أن يسمى نافعاً وبشاراً ونجيحاً ورباحاً أو أفلح وبركة لما ثبت عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ أَفْلَحَ وَلَا نَجِيحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَثَمَّ هُوَ، أَوْ ثَمَّ فُلَانٌ؟**» قَالُوا: لَا[٢].

أى لا تسم رباحًا وهو من الربح، ولا يسارًا وهو من اليسر، ولا أفلح وهو من الفلاح، ولا نافعًا وهو من النفع فيكره تنزيهًا التسمي بها وبما في معناها كمبارك وسرور وفرج وخير فإنك تقول أثم فلان ولا يكون فيقال لا كما علله به[٣].

ومعناه أنك لو سألت عن أحدهم أهو هنا؟ وهو ليس موجوداً لقالوا لك: لا يوجد يسار ولا رباح... فربما حدث شيء من التشاؤم لنفى هذه المعانى الطيبة الحسنة ولا شك أن الإنسان منا يسعى إلى الربح واليسر والفلاح والنفع ويرجو خيراً من ربه أن يوصله إلى مقاصده.

وما حدده الرسول ﷺ ليس للحصر بل للمثال فقط فلك أن توسع الدائرة لتشمل كل ما فيه معنى السابق قياساً عليها.

## سادساً: الختان[٤]

* * *

(١) سورة النجم آية ٣٢.
(٢) مسلم، كتاب الآداب، كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ (٢١٣٦).
(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ج٢ ص٤٩٤، السراج المنير للعزيزى ج٤ ص٤١٢.
(٤) الختان: سبق الحديث عن فقهه في مباحث سنن الفطرة.

# المبحث الثالث

# الوليمة

يسعى الإسلام دائما إلى إدخال السرور والبهجة على المسلمين، بالترغيب في نشر الخير والود والمحبة بينهم في المناسبات السعيدة وغيرها.

فعنْ أَنَس بْن مَالك ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْف ﷺ جَاءَ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَبِه أَثَرُ صُفْرَة[١]، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَار، قَالَ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَوْلِمْ ولو بشاة[٢].

الشاهد في الحديث قوله ﷺ أولم ولو بشاة فما معنى الوليمة؟ وما حكمها؟ وما مقدارها؟ وما آدابها؟ هذا ما سأجيب عنه في الصفحات الآتية:

## تعريف الوليمة:

**الوليمة هى**: طعام يُتَّخَذ على العُرْس، والفِعْل: أَوْلَمَ يُولِمُ،والجميع الوَلَائِمُ والعُرس طعام الوليمة يُسَمَّى عُرْساً باسم سَبَبه، وَقِيلَ: الْوَلِيمَةُ اسْمٌ لِكُلِّ طَعَام[٣].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**»[٤].

---

(١) أَثَرُ صُفْرَةٍ: كَانَتْ صُفْرَةَ خَلُوقٍ وَهُوَ طِيبٌ مَعْمُولٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ.ينظر: الاستذكار ج٤ ص٢٩.

(٢) البخارى، كتاب النكاح، باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ (٤٨٥٨) مسلم كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد ...، رقم: ١٤٢٧.

(٣) ينظر: العين ج٣ ص٣٤٤، المنتخب للهُنائي الملقب ب«كراع النمل» (ت بعد ٣٠٩هـ) ص٣٧٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٣ص٢٠٦.

(٤) الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٧) ابن ماجة، كتاب أبواب النكاح، باب إجابة الداعى (١٩١٥) مسند أحمد (٢٠٣٢٥) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ (٣٧٤٥) قال المزى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزياد كثير الغرائب والمناكير. ينظر: تحفة الأشراف ج٧ ص٦٤.

والوليمة تطلق عامة على كل طعام أعددته لغيرك لا على طعام الزفاف والعرس خاصة، ولكنها اشتهرت لوليمة العرس أكثر.

## حكمها:

الوليمة سنة عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وأما الشافعية فعندهم رأيان: بالوجوب والسنية، ورجح وجوبها الظاهرية حيث قال ابن حزم رحمه الله: وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يُولِمَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ بُرْهَانُ ذَلِكَ قول الرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

أرجح استحبابها بالمتاح عنده حسب حال الإنسان المادى من الثراء والفقر من ذبح البدن من الإبل أو البقر أو الشياه إلى تقديم ما تيسر ولو من الحلوى والأدلة على هذا كثيرة صحيحة:

ففى عرس السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها أولم الرسول ﷺ بشاة جمع عليها أصحابه فرحاً وسروراً.

فعن أنس رضي الله عنه مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نسائه كما أولم على زينب، أولم بشاة(٢).

أما في عرس السيدة صفية رضي الله عنها فقد أولم بسويق وهو الطعام المتّخذ من مدقوق الحنطة والشعير وتمر.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص٧٢، عيون المسائل للقاضى عبدالوهاب المالكى ص٣٣٤، الحاوى للماوردى الشافعى ج٩ ص٥٥٦، المحلى ج٩ ص٢٠.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٨) مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش. (٩٠/ ١٤٢٨).

(٣) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة. (٣٧٤٤) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥) النسائي، كتاب الوليمة (١٤٨٢)، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٩) ابن حبان، ذكره، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الوليمة. (١٠٦٢) قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير ج٨ ص٨. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس فِي قصَّة صَفِيَّة: «أَنه ﷺ جَعَلَ وليمتها: السّمن، وَالتَّمْر والأقط».

وفي رواية أخرى أولم بحَيْس فعن أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بحَيْس(١).

**قال أهل اللغة:** الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً(٢).

وفي عرس السيدة فاطمة ﷺ فكانت الوليمة تمراً وزبيباً فعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا، وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ، وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ(٣).

ورغبنا في الوليمة بأقل من هذا وهو الشعير فعن صفية بنت شيبة ﷺ قالت: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كراع لقبلت**»(٥).

**والكراع هو:** مَا دون الركبة من الإنسان، ولمَا دون الكعب من الدوابِّ(٦).

هذا حض منه لأمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئًا مما يُهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى،

---

(١) البخارى، كتاب الأطعمه، باب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ (٥٣٨٧).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى ج٤ ص١٨٥.

(٣) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩١١) قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد فِيهِ الْمفضل بن عبد الله وَهُوَ ضَعِيف وَشَيْخه جَابر هُوَ الْجعْفِيّ مُتَّهم وَله شَاهد من حَدِيث أنس رَوَاهُ أَصْحَاب الْكتب السِّتَّة وَأَصله فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا من حَدِيث أبي أسيد السَّاعِدِيّ. ينظر: مصباح الزجاجة ج٢ ص١٠٨.

(٤) البخارى، كتاب النكاح، باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ (٤٨٧٧).

(٥) البخارى، كتاب النكاح، باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ (٤٨٨٣).

(٦) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيدانى ج٢ ص٥٠٩.

وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة فى قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدًا لا يفعل ذلك[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤمنات، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[٢].

**فِرْسِنَ شَاةٍ**: هو كالقَدَم من الإنسان وهو ما دونَ الرُّسْغ، وفوقَ الحافروأشير بذلك إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إعطاء الفرسِن؛ لأن أحداً لا يهديه[٣].

وهذا توجيه من الرسول ﷺ بعدم احتقار المعروف قل أو كثر بل قبوله بنفس راضية وقلب منشرح وخص النساء لأنهن كثيرات التشكى والتنكر للجميل الذى يسدى إليهن وهذا يظهر جلياً فى الأفراح والمناسبات إلا من رحم الله منهن.

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ الرسول ﷺ قال: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ[٤].

إطعام الطعام من الدين والأمور بمقاصدها، فحسب مقصد الإنسان يمدح أو يذم ويؤجر أو يأثم وطعامه يكون خير طعام أو شر طعام، فإذا دعا إليه الأثرياء المستغنيين عنه لأنهم يأكلون ما لذ وطاب يومياً حتى وصلوا إلى التخمة والسأم تباهياً وعجباً وكبراً وترك إخوانه من الفقراء المحتاجين المتلهفين بسبب الفقر الذى عضهم بنابه فهذا شر طعام والذى لبى الدعوى مشاركاً أيضاً في الإثم كما أخبر الرسول ﷺ، وإذا دعا إليه الجميع ولم يفرق بينهم في كيفية الطعام وكمه حتى في استقبالهم والترحيب بهم فهذا خير طعام لأنه لم يكسر خاطر هؤلاء بل جبره ورفع معنوياتهم فجزاه الله خير الجزاء.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٧ ص٨٨.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب لا تحقِرنَّ جارة لجارتها (٦٠١٧) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل. (٩٠/ ١٠٣٠).

(٣) ينظر: مصابيح الجامع للدمامينى ج٥ ص٤٤٨.

(٤) البخارى، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة. (٥١٧٧) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي. (١٠٧/ ١٤٣٢).

## حكم نثار العرس

**لغة:**

**النَّثْر**: رَمْيُكَ الشيءَ بيَدِكَ متفرِّقاً، ويقال: أخَذَ دِرْعاً فنَثَرَها على نفسه والإنسان يَسْتَنْثِرُ إذا استَنْشَقَ، ثمَّ استخرَجَه بنفس الأنف.

**والنَّثْر**: اسمٌ لما يُنثَرُ من الأشياء كالسُّكَّرِ واللَّوْزِ والجَوْزِ في العُرْسِ[١].

أى ما يلقي على الناس في الأفراح والمناسبات، من الحلوى وغيرها، وربما ترك ذبيحة لهم ليأخذوا منها ما يريدون.

وقد اختلف الفقهاء حول حكمه فاستحبه الأحناف وكرهه الجمهور من المالية والشافعية والحنابلة وإليك أقوالهم:

**الأحناف:**

لا بأس بنثار العرس، ولا يكره أخذه، وهو ليس بنهبة، إنما النهبة ما انتهبه بغير طيب أنفس أهله[٢].

**المالكية:**

ويكره نثر السكر واللوز وغيرهما ليختطفه من الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه[٣].

**الشافعية:**

قال الشافعي: فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه، ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة، وإما بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية، وأنه خلسة وسخف[٤].

---

(١) ينظر: العين ج٨ ص٢٢٠.
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوى ج٤ ص٤٣٨، التجريد للقدورى ج٩ ص٤٧٤٣.
(٣) ينظر: عيون المسائل لعبدالوهاب المالكى ص٣٣٥.
(٤) ينظر: الأم ج٦ ص٢٢٧.

**الحنابلة:**

سئل الإمام أَحْمَدَ ﵀ مَا تَقُولُ فِي نُثَارِ الْجَوْزِ؟ قَالَ: لَا تُعْجِبُنِي، وَذَاكَ أَنَّهُ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَى، وَقَالَ: وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا. و كره نثار، والتقاطه في عرس، وغيره لما فيه من النهبة، والتزاحم وهو يورث الخصام والحقد[١].

## الترجيح:

أرجح جوازه دون تدافع وأذى الآخرين وأخذ ما في أيديهم عنوة فهذا من أكل أموال الناس بالباطل لأنه استحوذ عليه فصار ملكاً له، ولكن يأخذ ما وصل إليه دون صراع عليه.

## وإليك الأدلة

فعن عبد اللَّه بن قُرط ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أعظمُ الأيّام عند اللَّه يومُ النَّحر، ثم يوم القَرّ**». وقُرِّب إلى رسول اللَّه ﷺ خمسُ بَدَنات أو ستٌّ ينحَرُهُنَّ، فطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه: أيّتُهُنَّ يبدأ بها. فلمّا وَجَبَتْ جُنوبُها قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألتُ بعضَ من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: مَنْ شاء اقتطع[٢].

يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وإنما سمى يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى. وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقروا.

وقوله يزدلفن معناه يقتربن من قولك زلف الشيء إذا قرب، ومنه قوله تعالى

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السيجستانى ص٢٨١.

(٢) أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٥)، وعزاه للنسائي في «السنن الكبرى» المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٤٠٥، الحديث (٨٩٧٧)، والقَرّ: هو الغد من يوم النحر، سمي به لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمني (البغوي، شرح السنة ٧/ ١٩٩، كتاب الحج، باب ركوب الهدي، (١٩٥٨) قال الذهبي: إسناده حسن.ينظر: المهذب ج٦ ص٢٨٦٨.

﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤] ومعناه والله أعلم القرب والدنو من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات.

وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط. وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع(١).

من شاء اقتطع يشبه النثار فى المعنى حيث تركها الرسول ﷺ لهم كل يأخذ حسب طاقته وهذا أشبه بالوفيه المفتوح أنك تدخل لتأخذ ما يروق لك دون إيذاء للآخرين.

وعنْ مُعَاذ بْنِ جَبَل ﷺ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ مِلَاكَ شَابٍّ مِنَ الْأَنْصَار، فَلَمَّا زَوَّجُوهُ قَالَ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالطَّيْرِ الْمَيْمُون وَالسَّعَة فِي الرِّزْق، بَارَكَ الله لَكُمْ دَفِّفُوا عَلَى رَأْس صَاحِبكُمْ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَت الْجَوَارِي مَعَهُنَّ الْأَطْبَاقُ، عَلَيْهَا اللَّوْزُ وَالسُّكَّرُ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تَنْتَهِبُونَ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ كُنْتَ نَهَيْتَ عَنِ النُّهْبَةِ قَالَ: «تِلْكَ نُهْبَةُ الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرْسَاتُ فَلَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُجَاذِبُهُمْ وَيُجَاذِبُونَهُ(٢).

## إجابة الدعوة:

يجب على المسلم أن يلبي دعوة أخيه المسلم إن لم يكن هناك عذر يمنعه وعلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣) ودليلهم حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**»(٤).

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ج٢ ص١٥.

(٢) السنن الكبرى،كتاب الصداق، باب مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (١٤٦٨٤) المعجم الكبير للطبرانى (١٩١) قال الهيثمى: فِيهِ حَازِمٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُمَا، وفِيهِ بِشْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ وَضَّاعٌ . مجمع الزوائد ج٤ ص٥٦، تقريب البغية ج٢ ص٢٤٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج٤ ص٤٣٦، المختصر الصغير لابن عبدالحكم ص٥٣٦، المهذب للشيرازى ج٢ ص٤٧٧، العدة شرح العمدة ص٤٨٣.

(٤) البخارى كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة،وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ (٤٨٧٨) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩).

وعَنْ أنس بْن مَالك ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أنتم من أحب الناس إلي**»[١].

ولكن هب أن أماكن الأعراس والولائم مليئة بالمنكرات فهَلْ يذهب إليها ابتداء؟ أو يمتنع نهائياً؟، أو يذهب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتى:

**الأحناف:**

إن أجاب إليها فرأى هناك لهوا لم يكن عليه أن ينصرف عنها لذلك، وذلك أن إجابة الدعوة سنة، فلا ينبغي أن يتركها لباطل هؤلاء.

وقد روي أن الحسن وابن سيرين كانا في جنازة، وهناك نوح، فانصرف ابن سيرين، فقيل ذلك للحسن، فقال: إن كنا متى رأينا باطلا، تركنا حقا، أسرع ذلك في دينا[٢].

**المالكية:**

قيل لمالك ﷺ: من دعي إلى وليمة، أيجيب إذا كان فيها اللهو؟ قال: إن كان شيئا كثيرا مشتهرا فأنا أكرهه.

وأرخص في التخلف عن الوليمة إذا كان فيها الزحام[٣].

**الشافعية:**

وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية[٤].

---

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليَّ (٣٧٨٥)، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ (١٧٤/ ٢٥٠٨).

(٢) ينظر: شرح مختص الطحاوى للجصاص الحنفى ج٤ ص٤٣٧.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن الصقلى المالكى ج٢٤ ص١٦٧.

(٤) ينظر: الأم للشافعى ج٦ ص١٩٦.

**الحنابلة:**

إِذا كَانَ فِي الْوَلِيمَة مُنكر كضرب معازف أو مسكر خرج وَلم يَأْكُل لَهُم طَعَاماً[١].

حال جل أعراسنا محزنة مخزية منكوسة ومعروفة لدينا جميعاً ويتم الإعلان عن فقراتها قبلها بأيام من العرى والاختلاط الشديد وعدم الغيرة على الزوج والأقارب بسبب الرقص والعبث أمام الأجانب، والإنفاق ببزخ وإسراف على هذه المظاهر المحرمة التى يسود بها صحيفته فكل معصية ترتكب في ميزان الداعى لها، ولو أبدل هذا بطاعة كعمرة أو حج للزوجين أو إنفاق على الفقراء لكان أفضل وأطهر.

وعليه فأنا أرجح عدم الذهاب إلا عند من يتفهم ويستجيب، فيدخل ليذكر الناس بمبادىء وقيم الإسلام الحنيف، حتى يغير المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة فإن استجابوا فبها ونعمت وإن لم يستجيبوا غادر المكان ودعا لهم بالصلاح والهداية والرشاد.

وإن كانوا من بيئة غلب عليها الانحلال الأخلاقى وعشش في عقولهم وقلوبهم وباض وفرخ أميل إلى عدم ذهابه ابتداء لأنهم غالباً لن يستمعوا نصيحته وربما أدخلوه فى مفاسد أعظم وأشد باتهامهم إياه بالتطرف والتشدد والإرهاب هذا المصطلح الذى أسيء فهمه.

وحتى لا يكثر سواد المخالفين للدين، الماسخين للهوية الإسلامية.

وله أن يذهب قبل ضجيج اللهو والاختلاط الشديد والمخالفات التى ترتكب ليهنىء ويسلم عليهم ثم ينصرف.

وأنا أدعوك أيها القارىء أن تقرأ معى جيدا السطور القادمة عن أقوال وأفعال سلفنا الصالح عند وجود منكرات فى الولائم والأعراس والأفراح وأين نحن من هؤلاء؟

يقول عبدالله بن مسعود ﷺ: نهينا أن نجيب من يرائى فى طعامه. وقد رجع ابن مسعود ﷺ حين سمع لهواً، ورجع أبو ذر ﷺ من ضرب[٢].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص٢٤٥.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٧ ص٢٨٨، ٢٩٣ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٢٤ ص٥٢٦-٥٤٢.

لا تستعمل لفظة نهينا إلا مع نهى الرسول ﷺ إياهم أن يلبوا دعوة من اشتهر بالرياء والنفاق وحب السمعة والصيت فى دعوته حتى يتأدب بأدب الإسلام ويكون مخلصاً في دعوته وإنفاقه وإلا سيكون عمله هباء منثوراً لا أثر له بل سيكون آثماً بانحراف نيته ومخالفاته الشرعية ولو ذهبوا وفوجئوا بها في وجوههم سلم وبارك منصرفاً داعياً لهم بالهداية والرشاد كما فعل سلفنا الصالح ولا يكثر عددهم وسواده حتى لا يحسب عليهم .

يقول سفيان الثورى ﷺ: إنما تجيب من لا يفسد عليك دينك[١].

فإجابة الدعوة مقيدة بالالتزام بشرع الله حيث إن دينك نصب عينيك لازم لك في أقوالك وأفعالك فمن حافظ عليه وأعانك على تنفيذه فكن معه، ومن أراد أزك أزاً إلى مخالفته والجور على تعاليمه وقيمه فاتركه ولا تعبأ به خاصة مع إصراره على المعصية بعد نصحه وتوجيهه إلى الخير.

كان الحسن البصرى ﷺ يقول عن أية وليمة فيها مخالفات شرعية: لا دعوى لهم وَلَا نِعْمَة عَيْنٍ[٢].

نعمة عين: بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وكسرها أَيْ مَسَرَّةُ [٣].

أى لا إجابة لدعوتهم لأنها ليست فرحاً ولا مسرة فلا يفرح بالمعاصى والذنوب التى ترتكب في الأعراس ولا تقر عينه بها إلا من كان سفيه العقل منحرف القلب زائغ الفكر قد قدم هواه على شرع الله.

فكيف تسر عينه ويقر قلبه والنساء عاريات أمامه، والرجال يتراقصون بلا نخوة والنظرات كالرصاص مصوبة على أجساد الحاضرين من النساء والرجال والزوجة تتراقص أمام الرجال أسأل الله الستر للجميع قى الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٧ ص٢٨٩.
(٢) ينظر: لوامع الدرر للشنقيطى ج٦ ص٥٩٩.
(٣) ينظر: شرح النووى على مسلم ج١٢ ص١٩٣، الفتح الربانى للساعاتى ج١٨ ص١٨٠.

قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[١].

أى لو استقاموا وثبتوا على طريق الحق والهداية ولم يزيغوا عنه لبارك الله لهم في حياتهم، أما لو انحرفوا وزاغوا عن الطريق المستقيم لقلب الله حياتهم من الرغد إلى الضنك ومن السعة إلى الضيق ومن السعادة إلى التعاسة جزاء وفاقاً فالجزاء من جنس العمل، وإن كان ظاهر حياة هؤلاء السعادة من بيوت فارهة، وخزائن عامرة، وسيارات فخمة الضخمة، ولكنه الخداع البصرى والحقيقة فى أسرار البيوت التى تزكم الأنوف عندما تتسرب.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[٢].

وكان الرسول ﷺ يدعو للزوجين بالبركة في حياتهم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[٣].

قوله: إذا رَفَّأَ إنساناً بتشديد الفاء، بعدها همزة، وقد لا يُهمز الفعل، والمراد بالترفئة هاهنا: التهنئة بالزواج، وأصلُه قول القائل: بالرِّفاء والبنين، والرِّفاء بكسر الراء والمد: الالتئام والموافقة، وكان من عادتهم أن يقولوا للمتزوج ذلك، فأبدله الشارعُ بما ذكر، لأنه لا يفيد، ولما فيه من التنفير عن البنات.

---

(١) سورة الجن آية ١٦.

(٢) سورة الأعراف آية ٩٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٥)، أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٢١٣٠) النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقال له إذا تزوج (١٠٠٨٩) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (١٠٩١) وقال: حسن صحيح.وقال ابن حجر: صحيح على شرط مسلم. ينظر: التلخيص الحبير ج٣ ص٣٢٥.

والرواية الثابتة ليس فيها لفظ: وعافية، بل لم أجدها في أي مصدر من مصادر الحديث، فلعل هذا من الوهم وتقع هذه اللفظة في كتب الحنابلة، وبعضهم يعتبرها سنة كصاحب «المغني»!، وصاحب «الروض المربع»! وبعضهم يصرح بأنها عند الخمسة إلا النسائي كصاحب «شرح منتهى الإرادات». ينظر: عمدة الأحكام للمقدسي بتحقيق وتعليق دكتور سمير الزهيرى ج١ ص٣٥٨ وهذا تعليقه.

«بارك الله لك»، أي: عليها. و»بارك عليك»، أي: لها[١].

وكراهية الإسلام لعبارة بالرفاء والبنين للتعصب لجنس الذكور وحاشا للإسلام أن يفعل هذا بل دعا إلى حب الجميع ذكوراً وإناثاً وحارب صفات الجاهلية قديماً الظالمة للنساء، وأبدلنا خيراً منها أن يدعو بالدعاء السابق.

يقال: رفأتُ الثوبَ ورفوتُه، فيكون دعاء له بالموافقة والملائمة، ويكون أيضًا معناه التسكين والطمأنينة من قولهم: رفوتُ الرجلَ إذا سكّنت ما به من رَوْع[٢].

وفى اللهجة المصرية الدارجة نقول: رفَوت الثوب إذا خيطوه حتى التأم وصار في صورة بهية جميلة مقبولة ارتاح إليه البصر واطمأنت إليه النفس، وصلح للاستخدام فقبله زينة له.

فهو دعاء مبارك مبرك لهما بالصلاح والتوفيق وهدوء البال وسكون النفس حيث تحقيق مثلث السعادة: السكينة والمودة والرحمة.

حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْت قُلْت نَعَمْ قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَك**»[٣].

* * *

(١) ينظر: فيض القدير للمناوى ج٥ ص١٣٨، شرح السنة للبغوى ج٩ ص١٣٥.

(٢) ينظر: الألفاظ لابن السكيت ص٤٣١.

(٣) البخارى، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، حديث ٥١٥٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، حديث ٧٩-١٤٢٧ ومسلم أيضاً في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٥٦-٧١٥).

# الفصل الحادي عشر

# أحاديث الأحكام في فقه الآداب

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: آداب ذكر الله.**

**المبحث الثانى: آداب تحية الإسلام.**

**المبحث الثالث: آداب الاستئذان.**

# المبحث الأول

## آداب ذكر الله

من أفضل الأعمال الصالحة التى يقوم بها المسلم ذكر الله تعالى، وهو يشمل يوم المسلم كله من يقظته إلى منامه وفي كل أحواله قيامه وجلوسه وقعوده وممشاه وسكونه وسفره وإقامته... حتى عند دخول الخلاء، كتلاوة القرآن والتَّسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على النَّبيِّ ﷺ...

وكل الذكر خير وإن كان هناك تفاضل حيث يفضل بعض الذّكر على بعض منه ما هو مقيد بعدد معين وفي زمان معين، ومنه ما هو مطلق في كل وقت ومكان إلا الحمام.

ودوام الذكر من علامات محبة الله والتعلق به لا بغيره، والقرب منه لا من غيره، والجزاء من جنس العمل.

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»[(١)].

**أصل الذكر**: التنبه بالقلب للمذكور، والتيقظ له، ومنه قوله: ﴿**ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**﴾ أي: تذكروها. وسمي القول باللسان ذكرا؛ لأنَّه دلالة على الذكر القلبي، غير أنه قد كثر اسم الذكر على القول اللساني حتى صار هو السابق للفهم، وأصل مع الحضور والمشاهدة[(٢)].

---

(١) البخارى، كتاب التوحيد، باب قول اللهَّ تعالى: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ**﴾. [سورة آل عمران] (٧٤٠٥) مسلم، كتاب الذكر وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، باب الحث على ذكر اللهَّ تعالى (٢٦٧٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووى ج١٧ ص٣، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبى العباس القرطبي ج٧ ص٦.

والذكر يكون باللسان والقلب أعظمهما ما تمزج فيه بين النطق اللسانى والاستشعار القلبي فعندما يسبح أو يستغفر أو يصلى على الرسول ﷺ فهو يستشعر معانى كل هذا حتى يلامس الذكر باللسان شغاف الجنان فيوجب له الخشوع والخضوع والعمل بالأركان.

لأن الذكر باللسان لا يردع عن شيء، والذكر بالقلب يردع عن التقصير في الطاعات والتهافت في المعاصي والسيئات(١).

أما ألفاظ حديث المبحث فهى مجازية كلها فهى تمثيل بالمحسوسات وتفاوتها في الإسراع والدنوّ فإنما المراد أن من دنَا منّي بالطاعة دنوت منه بالإثابة وكنت بالإَثابة أسْرعَ منه بالطاعةِ وأن من أتاني بحسنةٍ جازيته بعشر فكنّى عن التضعيف بالسرعة ودنوّ المسافة. فهذا الذي يليق بالله سبحانه. وأما المشي بَطِيُّه وسريعه، والتقّرب بالذراع والباع فَمِن صفات الأجسام والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقُّل ولا حركةّ ولا سكون وهذا واضح بَيِّنٌ(٢).

**يعني**: إنه إن تباعد ظنه فبلغ أقصى مبلغ من الأماني العريضة والآمال الطويلة، فإني عند ظنه، كما أنه إن جهلني عبدي فظن في ظناً ضعيفًا فأملني أملا صغيرًا، فلم يتسع أمله لسوء ظنه بجودي، كان الحد الذي انتهى إليه قصور نفسه، هو الذي حبسه عن النيل لما أدركه أهل حسن الظن.

**وقوله**: (وإن ذكرني في نفسه)، يدل على أن الذكر فى النفس خير من الذكر في الناس؛ لأن من يذكر الله في نفسه خير ممن يذكر الله في ملأ، إلا أن ذكره في نفسه قد يبدو عليه، ويغلب فيذكره في ملأ؛ فوعده الله أنه يذكر في ملأ خير منهم، وذلك أن يذكره ﷻ في الملائكة المقربين مثل أن يقول سبحانه: نعم العبد فلان، فلو قد مشى العبد على حر وجهه طول عمره في طاعة الله ﷻ حتى يسمع تلك الكلمة أو حتى

(١) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ج١ ص٥٠٣.
(٢) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم للمازرى ج٣ ص٣٢٤، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٨ ص١٧٣.

يقال عنه في ذلك الملأ؛ لكان ذلك يسيرًا، إلا أن الله ﷻ من على هذه الأمة بالعافية فلا يعرضهم لما لا يطيقونه بل يرفق به ويلطف[١].

فدلَّ هذا على أنَّ المراد بذلك التَّضْعيف، ولا يكون المراد به السَّير وإنّما سَمَّاه ذلك تَوسعًا كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوۡ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ [سبأ: ٥]. والسَّعْي هو العَدْو والإِسْراع في المشي، وليس ذلك بمراد أنهم مَشَوا، بل المراد بذلك استعجالهم المعاصي، ومبادرتهم إلى فعلها، كذلك ها هنا، والذي يَدلُّ على صحة هذا التأويل ما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ: ومَنْ جَاء يَمْشي أَقْبلُ الله إليه بالخير يُهرول. وأراد بذلك إسراع الثواب، ويحتمل أنْ يكون المراد بالهرولة والسرعة، التضعيف في الثواب والزيادة فيه، على معنى قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠][٢].

وقد اختلف العلماء حول أفضل الذكر فمنهم من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ومن قال قراءة القرآن الكريم، ومن قال العلم ومدارسته ففيه الخير كله إذا حسنت النية، والتفكر في آلاء الله فالتفكّر من أفضلُ نوافل الأعمال البدنية.

وأنا لا أنشغل كثيراً بمثل هذه المسائل ففى كل هذه الأنواع السابقة وغيرها خير عميم للإنسان والنفع الكبير في الجمع بين كل هذا الخير وتنوعه حتى لا تسأم النفس ويتجدد نشاطها بأن يلهج لسانه بالذكر ويستشعره قلبه ولا يكون منشغلاً عن طاعته فكل طاعة ذكر لأنه لن يقوم بها إلا إذا كان ربه نصب عينيه وكل له فضله.

فلا إله إلا الله هى الكلمة التى لا يصح لأحدٍ عمل إلا بها، ولا إيمان إلا بالإقرار بها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْظَمُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[٣].

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ج٦ ص٤٧.

(٢) ينظر: إبطال التأويلات لأخبار الصفات ص٤٨٩-٤٩٠ القاضي أبو يعلى بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ( محمد بن الحسين) غراس للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م تحقيق ودراسة: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٢١/ ٤٥).

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الشُّكْرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ**»(١).

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»(٢).

أما القرآن فهو أساس كل خير ومنبع كل ذكر نلهج به فمنه ننطلق وإليه نعود. قَالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(٣) وَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ.

وقال تعالى: ﴿صٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾(٤) والذكر أيضاً هو القرآن.

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ الْهُذَلِي ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ (الم) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٥).

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ (وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شيخ البخارى وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ) النسائي في عمل اليوم والليلة، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء، (٨٣١) ابن ماجه كتاب الأدب، باب فضل الحامدين (٣٨٠٠)، الحاكم في المستدرك،كِتَابُ الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ (١٨٣٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) فضائل مكة (١٠٢) كنز العمال (١٢٠٧٨) الجامع الكبير للسيوطى (٢٨٢/ ١٣٨٨٤) والجامع الصغير (٥٥٨٥) قال محقق فضائل مكة أبو عبيدة جودة محمد: يروى من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص والمسور بن مخرمة ومن مرسل المطلب بن حنطب وابن أبي حسين، وكلها ضعيفة، بل في إسناد رواية المسور من هو متهم بالكذب والوضع وهو أبو أحمد إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ. ينظر: لسان الميزان ج٢/ ص ٧٧ ومع ذلك حسنه الألباني بمجموع طرقه. ينظر حديث رقم: ٣٢٧٤ في صحيح الجامع.

(٣) سورة الحجر آية ٩.

(٤) سورة ص آية ١.

(٥) سنن الدارمي في السنن، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن. والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر (٢٩١٠) واللفظ له. قال: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.وكماروى عن ابن مسعود روى عن مالك الأشجعى يقول البوصيرى والهيثمى: فى إسناده مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبْذِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ =

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الْكَلَام بَعْدَ الْقُرْآن - وَهُو مِنَ الْقُرْآنِ - أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(١).

أما العلم فهو الخير كله فعندما تدرس العلم فأنت تقرأ كلام الله وتصلى على الرسول ﷺ وتترضى على الصحابة وتترحم على التابعين والصالحين المصلحين وتتأمل فى آلاء الله وعلة وحكم تشريعاته فهو يجمع الفضائل كلها ويدل على ذلك:

يقول الزهري ﷺ: تعلم سنة أفضلُ من عِبَادَةِ مَائَتَي سَنَة.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ﷺ: لَيسَ بَعدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْم.

ورأى مالك بعض أصحابه يكتب العِلْم ثم تركه وقام يصلي، فَقَالَ: عَجَبًا لَكَ! مَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَرَكْتَهُ.

وقال الشافعي ﷺ: طَلَبُ العِلْمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ نَافِلَة.

وسئل الإمام أحمد ﷺ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيكَ، أَن أُصَلِّي بِاللَّيلِ تَطَوُّعًا، أَو أَجْلِسَ أَنسَخُ العِلْمَ؟ قال: إِذَا كنتَ تَنسَخُ مَا تعلمَ أَمرَ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقال أحمد أيضاً: العِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيءٌ(٢).

وقد احتفت نصوص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية بذكر الله حيث الترغيب فيه والتقعيد لآدابه التى تختص به وتحببنا فيه كى يخرج بالصورة اللائقة

---

= ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ نَهْشَلٌ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ج٦ ص٣٣٦، مجمع الزوائد ج٧ ص١٦٣ ومع ذلك صححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٤٦٩) والسلسلة الصحيحة (٣٣٢٧).

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال واللهَّ لا أتكلم اليوم، وساقه في عنوان الباب أفضل الكلام أربع، مسلم، كتاب الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (١٢/ ٢١٣٧).

(٢) ينظر: ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء ص٣٧ لابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) عبد الرحمن بن أحمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني.

المنضبطة التى نجنى ثمارها بتحقيق الطمأنينة لقلوبنا، والسكون لجوارحنا، والهدوء والصلاح لبالنا، كيف لا وهو العلامة الفارقة على حبنا لربنا وقربنا منه.

## الترغيب في ذكر الله كثيراً

ذكر الله كثيراً فيه رحمات عظيمة للذاكر حيث الأمن النفسى بإخراجه من الظلمات إلى النور، والسلام الداخلى حيث رحمة الله تغشاه وتحفه فلا يتركه إلا مهزوم مغلوب متسلط عليه ضعيف الحال حتى لا يستطيع أن يحرك لسانه بذكره.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾[1].

يقول ابْن عَبَّاس ﷺ في قوله تعالى: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا: لا يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدًّا معلوماً، ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًّا ينتهي إليه ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوباً على عقله، قال تعالى ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء ١٠٣] بالليل والنهار في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال. وقال: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ أى في الصباح والمساء. كَقَوْلِه: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الرُّوم:١٧، ١٨] فإذا فعلتم ذلك؛ صلى عليكم هو وملائكته، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من الضلالات إلى الهدى[2].

لذلك نحن مطالبون بذكر الله على كل أحوالنا ولو كان الإنسان جنباً فالجنابة لا تمنعنا من ذكر الله تيسيراً وتخفيفاً علينا وعدم الانقطاع عن ذكره والبعد عنه، هكذا كان رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤١-٤٢-٤٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى جامع البيان ج٢٠ ص٢٨٠، تفسير ابن كثير ج٦ ص٤٣٢.

تقول عائشة ﵂: كانَ النبيُّ ﷺ يَذْكُر اللَّه على كُلِّ أَحْيَانِه[١].

قال عَلِيٌّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ. أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةُ[٢].

## باقة من الأحاديث في فضل ذكر اللّه

إليك باقة من الأحاديث الصحيحة الثابتة في سنة الرسول ﷺ والتى تتحدث عن الفضل العظيم والأجر الجزيل الذى يفوز به الذاكر لرب العالمين، عباراتها يسيرة مختصرة وأجورها عظيمة مفتخرة وهذا مغزى عظيم لافت للنظر.

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**»[٣].

**قَوْله:** كلمتان: الكلمة تطلق على الْكَلَام كَمَا يُقَال: كلمة الشَّهَادَة.

**قَوْله:** «**خفيفتان**»: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جَرَيَان هَذَا الْكَلَام على اللِّسَان بِمَا يخف على الْحَامِل من بعض المحمولات وَلَا يشق عَلَيْهِ

**قوله:** «**ثقيلتان في الْمِيزَان**»: الثّقل فِيهِ على حَقِيقَته لِأَن الْأَعْمَال تتجسم عِنْد الْمِيزَان وَالْمِيزَان هُوَ الَّذِي يُوزن بِهِ فِي الْقِيَامَة أَعمال الْعباد وَالله تَعَالَى يَجْعَل الْأَعْمَال كالأعيان موزونة، أَو توزن صحف الْأَعْمَال.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في الصحيح، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وفي كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا (١٩) مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر اللَّه تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٠) (١١٧/ ٣٧٣).

(٢) أبوداود، كتاب الحيض- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/ ٤٢٤) قال الحافظ ابن حجر: رواه أصحاب السنن من حديث علي، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته. والحق أنّه من قبيل الحسن يصلح للحجة. ينظر: أنيس الساري ج٦ ص٤١٦٥.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان، باب إذا قال: واللهَّ لا أتكلم الْيَوْمَ، فَصَلىَّ، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سبَّح، أَوْ كبرَّ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هلَّل، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ (٦٣٠٤) مسلم، كتاب الذكر وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، باب فضل التهليل وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ (٢٦٩٤).

**قَوْله:** «**حبيبتان: حَبِيبَة**»، بمَعْنى: محبوبة، يُقَال: حبيب فلَان إِلَى هَذَا الشَّيْء أَي: جعله محبوباً، وَالْمرَاد هُنَا محبوبية قائلهما ومحبة الله للْعَبد إِرَادَة إِيصَال الْخَيْر لَهُ والتكريم وَإِنَّمَا خصص لفظ الرَّحْمَن من بَين سَائِر الْأَسْمَاء الْحسنى لِأَن الْمَقْصُود من الحَدِيث بَيَان سَعَة رَحْمَة الله تَعَالَى على عباده حَيْثُ يجازي على الْعَمَل الْقَلِيل بالثواب الجزيل[١].

وعَن سعد بن أبي وَقاص ﷺ قَالَ: كُنَّا عنْد رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: أَيعْجزُ أحدكُم أَن يكْسب فِي كل يَوْم ألف حَسَنَة؟ ؛ فَسَأَلَهُ سَائل من جُلَسَائِه: كَيفَ يكْسب ألف حَسَنَة؟ قَالَ: يسبح مائَة تَسْبِيحَة، فتكتب لَهُ ألف حَسَنَة، أَو تحط عَنهُ ألف خَطِيئَة[٢].

فالحسنة بعشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء حسب الإخلاص والصدق في العمل، بل وتحط عنه ألف خطيئة كرم من الله جل في علاه بكلمات يسيرات ينطق بهن الذاكر مبتغياً مرضاة الله.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى[٣].

السُّلامى عظام أصابع اليد والرجل ومعناه عظام البدن كلها يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة[٤].

فالمسلم مطالب بالتصدق على جسده كله فييسر الإسلام عليه الطريق فيدله على ذكر الله المتنوع ويكفيه من هذا كله ركعتان يركعهما من الضحى.

---

(١) ينظر: عمدة القارى للعينى ج٢٣ ص٢٦.

(٢) الترمذى، كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ (٣٤٦٣) قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) البخارى كتاب الصلح، باب فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ (٢٥٦٠) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٨٤/ ٧٢٠). قوله (سُلامى) جمع السلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي ج١ ص٢٧٨.

وعَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِي ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**أَلا أدلك على كنز من كنوز الْجَنَّة؟ فَقلت: بلَى يَا رَسُول الله، قَالَ: قل: لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه**»(١).

**الْحَوْلُ**: الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: الْحَوْلُ: الْحَرَكَةُ، يَقُولُ: لَا حَرَكَةَ وَلا اسْتِطَاعَةَ إلا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فهذه كلمة استسلام وتفويض واعتراف بالعجز، وأن العبد لا يملك مع الله شيئاً(٢).

فهو يتجرد من حوله وقوته إلى حول الله وقوته وقدرته المطلقة التى لا تحدها حدود، ويفوض أمره لربه ويعترف بالتقصير بين يديه حيث لا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن إلا بإذنه وينطق بهذه العبارة فقد حاز أجراً مدخراً كنزاً من كنوز الجنة لمن صدقت عقيدته في ذلك.

وعَن شَدَّاد بن أَوْس ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ سيد الاسْتِغْفَار اللَّهُمَّ أَنْت رَبِّي لَا إِلَه إِلَّا أَنْت، خلقتني وَأَنا عَبدك، وَأَنا على عَهْدك وَوَعدك مَا اسْتَطَعْت، أعوذ بك من شَرّ مَا صنعت، أَبُوء لَك بنعمتك عَليّ وأبوء بذنبي، فَاغْفِر لِي فَإِنَّهُ لَا يغْفر الذُّنُوب إِلَّا أَنْت، من قَالَهَا حِين يُمْسِي فَمَاتَ من ليلته دخل الْجَنَّة، وَمن قَالَهَا حِين يصبح فَمَاتَ من يَوْمه دخل الْجَنَّة(٣).

لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور(٤).

كيف لا يلقب بسيد الاستغفار والمسلم يقر فيه بتوحيد الألوهية فلا إله إلا أنت، وبتوحيد الربوبية فأنت الذى خلقتنى وأنا عبدك فأنت الخالق والمالك والمصيطر والمدبر لهذا العالم وأنا أعاهدك أن أكون على نهجك ما استطعت إليه سبيلاً وأعترف

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤) مسلم كِتَابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، باب اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ (٢٧٠٤).
(٢) ينظر: شرح السنة للبغوى ج٥ ص٦٨.
(٣) البخارى، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار (٥٩٤٧).
(٤) ينظر: فتح البارى لابن حجر ج١١ ص٩٩.

بين يديك بتقصيرى فى طاعتك فأنا بشر لست معصوماً فاغفر لى وارحمنى فأنت أرحم الراحمين، فتأتى رحمة الله لهذا المسلم الذى إذا نطق بها في المساء أو الصباح ومات مات على الفطرة ودخل الجنة فأى كرم بعد هذا الكرم؟

## تنوع ذكر الله

ذكر الله بابه مفتوح على مصراعيه بالضوابط الشرعية فهو يتميز بالتنوع من الصلاة على الرسول ﷺ إلى التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن حتى يكون لسانه رطباً من ذكر الله.

فعَنْ عَبْد اللَّه بْن بُسْر رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّه أَيُّ الْأَعْمَال أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى**»(١).

## كثرة الصلاة على الرسول ﷺ

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾(٣).

وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَقيل: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: الرَّحْمَةُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَبِمَعْنَى الدُّعَاءِ لِلنَّاسِ وَالاسْتِغْفَارِ كَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية. [غافر: ٧-٩].

---

(١) أخرجه الترمذي مجزءًا في موضعين، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر (٣٣٧٥) وفي كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب، المستدرك، كتاب الدعاء، باب مداومة الذكر، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الأحزاب آية ٤١.

(٣) سورة البقرة آية ١٥٧.

عَنِ الْحُسَين بْنِ عَلِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَخَطِئَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيْقَ الْجَنَّةِ**»(١).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِيْنَ يُصْبِحُ عَشْراً، وَحِيْنَ يُمْسِي عَشْراً، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلساً لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ**»(٣).

وعَنْ أَبِي بَكْر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِي مَلَكاً عِنْدَ قَبْرِي، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلَك: يَا مُحَمَّد! إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ صَلَّى عَلَيْكَ السَّاعَةَ**»(٤).

وقد اختلف العلماء حول تحديد الكثرة على ثلاثمائة صلاة فما فوق ولا دليل على هذا التحديد فلماذا نحجر ونضيق واسعاً فالرسول ﷺ بدأ بصلاة واحدة عليه إلى عشر صلوات ورغبنا في الإكثار من الصلاة عليه دون تحديد فليترك الأمر لحال كل إنسان ووقته وصفاء ذهنه ونقاء قلبه وأهم شيء أن يظلل القلة أو الكثرة الإخلاص وعدم الرياء والنفاق فالكيف أولى من الكم وما أجمل إجتماعهما.

وعنْ عَبْد اللَّه بْن عَلِيِّ بْن الْحُسَيْن، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(٥).

---

(١) المعجم الكبير (٢٨٨٧) قال الهيثمي: فِيهِ بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. ينظر: مجمع الزوائد ج١٠ ص١٦٤.

(٢) كتاب الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٦١) كنز العمال (٢١٦٤) قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمَا جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا. ينظر: مجمع الزوائد ج١٠ ص١٢٠.

(٣) شعب الإيمان (١٥٥) كنز العمال (٢٥٤٢٥) قال البوصيري: هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ مَوْقُوفًا وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ إِذْ لَيْسَ لِلرَّأْيِ. فِيهِ مَجَالٌ. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ج٦ ص٣٨٧.

(٤) كنز العمال (٢١٨١) زهرة الفردوس لابن حجر (٩٢) الجامع الكبير للسيوطي (٤٠٦٦) قال السخاوي: في سنده ضعف. ينظر: القول البديع ص٢٢٩.

(٥) الترمذي كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ رغم أنف رجل (٣٥٤٦) قال الترمذي: هذا =

## ذكر الله منجاة

نعم ذكر الله من أسباب نجاة الإنسان في حاله ومآله دنياه وآخرته فهو يجلب معية الله ونصرته لا نشك في هذا أبداً بل هذه عقيدتنا التى لا تتزعزع قيد أنملة.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾(١).

فمن أسباب نجاة سيدنا يونس عليه السلام وهو في ظلمات بعضها فوق بعض ذكره وتسبيحه وصلته وعلاقته بالله لذلك لم تفارقه معية الله.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»(٢).

نعم ذكر الله عامل مساعد في جلب معية الله ونصره وهداه ولكن ليس معنى هذا مجابهة العدو بالذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فقط ولكن لابد أن نأخذ بأسباب القوة لردع العدو فى جهاد الدفع أو عند طلب العدو في عقر داره أى لابد من اجتماع القوة المعنوية والمادية أعطنى مدافعك ولا تعطنى مدامعك.

لنسأل أنفسنا جميعاً إن الأئمة في المساجد يدعون على العدو ليل نهار في رمضان وغير رمضان وفي الجمع والجماعات وفي الخلوات ولا يستجاب لنا بل إن العدو يحصدنا حصداً ما السبب؟

السبب أننا بدلنا وغيرنا فالموقف موقف سلاح وقوة ودعاء معه، فجعلنا الدعاء

---

= حديث حسن صحيح غريب، النسائي كتاب فضائل القرآن (٣٤١٢) وفي عمل اليوم والليلة (٥٦) المستدرك كِتَابُ الدُّعَاءُ والتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالذِّكْرُ (٢٠٣٤) قال الهيثمى: فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ قد يقوى بالْمُتَابَعَةَ. ينظر: مجمع الزوائد ج١٠ ص١٦٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) سورة الصافات آية١٤٣- ١٤٤.

(٢) رواه البخاري تعليقا في التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾. شعب الإيمان (٥٠٩) مسند أحمد (١٠٩٧٦) ابن حبان ذِكْرُ رَجَاءِ سُرْعَةِ الْمَغْفِرَةِ لِذَاكِرِ الله إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ شَفَتَاهُ (٤٨٣)المعجم الأوسط (٦٦٢١) قال العجلونى: رواه الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا والمرفوع أصح. ينظر: كشف الخفاء ج١ ص٢٠١.

والذكر مكان السلاح والقوة وجعلناه إسلاماً كيوتاً مخلع الأنياب لا يدافع عن نفسه فهو مسجون في ساحات المساجد فقط منزو على نفسه.

الرسول ﷺ في غزوة بدر صنعوا له عريشاً جلس يدعو ويرفع يديه إلى ربه حتى ظهر بياض إبطيه والجنود واقفون بأسلحتهم معبأين مهيأين هكذا في كل المشاهد لذلك مكن للإسلام فالحق يضيع بعدم وجود قوة تحميه.

لو كنا ننتظر تمكيناً للإسلام بطريقتنا هذه فلن يأتى لنا حتى يأتى جيل يتمتع بالدين الشامل الذى يجمع بين العلم والعقيدة والعبادة والأخلاق والجهاد معاً.

**الحسرة على المجالس التى لا يذكر الله فيها:**

وقت الإنسان رأس ماله الذى إذا ضيعه وأهمله بسبب الشهوات والملذات والخيالات أفلس وكان ضائعاً فالحذر منه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

الله يذكرك حين تذكره فأى شرف بعد هذا؟

قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[3].

أى: اذْكُرُوني بِطَاعَتِي، أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي. اذكروني بالشوق والمحبّة أذكركم بالوصل والقربة. اذكروني بالحمد والثناء أذكركم بالجزاء، اذكروني بالأوبة أذكركم بغفران الحوبة، اذكروني بالدّعاء أذكركم بالعطاء، اذكروني بالسؤال أذكركم بالنّوال، اذكروني بلا غفلة أذكركم بلا مهلة، اذكروني بالنّدم أذكركم بالكرم، اذكروني بالمعذرة

(١) سورة الكهف آية٢٨.

(٢) مسند أحمد (١٠٤٢٢) السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١٠١٧٠) مسند الرويانى (٩٠٨) شعب الإيمان (٥٣٣) قال الهيثمى: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ينظر: مجمع الزوائد ج١٠ ص٧٩.

(٣) سورة البقرة آية ١٥٢.

أذكركم بالمغفرة، اذكروني بالإرادة أذكركم بالإفادة، اذكروني بالتنصّل أذكركم بالتفضل اذكروني بالإخلاص أذكركم بالخلاص، اذكروني بالقلوب أذكركم بكشف الكروب، اذكروني بلا نسيان أذكركم بالأمان، اذكروني بالإفتقار أذكركم بالاقتدار، اذكروني بالأعدام والاستغفار أذكركم بالرّحمة والاغتفار، اذكروني بالإيمان أذكركم بالجنان، اذكروني بالإسلام أذكركم بالإكرام، اذكروني بالقلب أذكركم برفع التعجب، اذكروني ذكرا فانيا أذكركم ذكرا باقيا، اذكروني بالابتهال أذكركم بالإفضال، اذكروني بالظل أذكركم بعفو الزلل، اذكروني بالاعتراف أذكركم بمحو الاقتراف، اذكروني بصفاء السّر أذكركم بخالص البرّ، اذكروني بالصّدق أذكركم بالرّفق، اذكروني بالصفو أذكركم بالعفو، اذكروني بالتعظيم أذكركم بالتكريم، اذكروني بالتكبير أذكركم بالتطهير، اذكروني بالتمجيد أذكركم بالمزيد، اذكروني بالمناجاة أذكركم بالنجاة، اذكروني بترك الجفاء أذكركم بحفظ الوفاء، اذكروني من حيث أنتم أذكركم من حيث أنا وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ[1].

وأى شرف بعد هذا الشرف أننى عندما أذكر الله باللسان أو الفعال وأشكر له نعمه الظاهرة والباطنة وأعظمها نعمة التوحيد وعدم الشرك به فإنه جل في علاه يكافئنى بذكرى أن يذكرنى ربي فى ملأ أعظم من ملأى والآن هل علمت متى يذكرك ربك في ملأ أعظم من ملأك ؟ الإجابة سهلة ميسورة عندما تذكر ربك.

وإلا سيكون حالنا حال بنى إسرائيل الذين امتن الله عليهم برغد العيش وتنكبوا الطريق بعدم شكر النعم وعدم ذكرها بل التنكر لها فجاء قول ربنا معاتباً لهم حيث قال:

﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[2].

(١) ينظر: تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن ج٢ ص٢١، تفسير ابن أبي حاتم ج١ ص٢٦٠.

(٢) سورة البقرة آية ٤٠-٤٣.

وشكر الله ﷻ أصعب عبادة وأشرفها، ولهذا قيل: غاية شكر الله الاعتراف بالعجز عنه، فكل نعمة يمكن شكرها إلا نعمة الله، فإن شكرها نعمة منه، فذلك بتوفيقه، فإن العبد محتاج أن يشكر نعمته الثانية كشكره للأولى، وهدا يؤدي إلى مالا يتناهى، فلهذا قيل: لا يقدر عليه، ولصعوبة الشكر قال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[١]، ولم يثن على أنبيائه وأوليائه بالشكر إلا على اثنين، على نوح حيث قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾[٢]، وعلى إبراهيم حيث قال:﴿ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِۦٓ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٣]، فذكر ذلك تنبيهاً على شرف هذه المنزلة وصعوبتها[٤].

عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَامَّةَ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَلَيْسَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا[٥].

## حياة النفوس والبيوت في ذكر الله

ففي ذكر الله حياة وعمارة النفوس والبيوت، وبإهماله وتركه خراب النفوس والبيوت فالعكس بالعكس فيأتى الخذلان وتتملكه الحسرة ويستولى عليه الندم، وتملأ المشاكل البيوت ولا يطيقونها بل يفرون منها فهى ضيقة على أهلها بمعاصيهم ومخالفاتهم ولو كانوا يسكنون القصور التى كلفتهم الملايين وزينوها بالزخارف الظاهرية ونسوا أن يزينوها بذكر الله.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا

---

(١) سورة سبأ آية ١٣.

(٢) سورة الإسراء آية ٣.

(٣) سورة النحل آية ١٢١.

(٤) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني ج١ ص٣٤٥ الراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) الحسين بن محمد، كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ ...﴾ (٤٨٣٦) مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة (٧٩/ ٢٨١٩).

﴿٢٧﴾ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ﴿٢٨﴾ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ﴾[١].

عن أَبي موسى الأشعري ﷺ عن النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**»[٢].

ورواه مسلم فَقَالَ: مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ[٣].

الحي تحصلُ منه طاعة، والميت لا تحصلُ منه طاعة، فالذاكرُ ربَّه هو الحيُّ على الحقيقة؛ لأن الحيَّ من له تلذُّذٌ وحياة، والتلذذ والحياة الحقيقي هو ذكرُ الله تعالى وطاعتُهُ؛ لأنَّ الذكرَ يُحيي القلوبَ، ويوجبُ له الجنةَ، ولقاءَ الله ورضاه، وهذه الأشياءُ هي الحياةُ الحقيقية، ومن خلا من الذكرِ، فهو ميتٌ؛ لأنه خالٍ عمَّا يُحيي قلبَه، وعما يوجب له الحياة الأبدية، وهو ذكرُ الله وطاعته[٤].

لذلك علينا الإسراع إلى مجالس الذكر والعلم ففيها الخير كل الخير للإنسان في دنياه وآخرته.

فعَنْ أَنَس بْنِ مَالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَارْتَعُوا**» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**»[٥].

---

(١) سورة الفرقان آية ٢٧-٢٩.

(٢) البخارى، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله (٦٠٤٤).

(٣) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ( ٧٧٩).

(٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْدَانيُّ ج٣ ص١٣٣.

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٨٣) (٣٥٠٩) وقال: هذا حديث حسن غريب. شعب الإيمان (٥٢٩) المعجم الكبير(١١١٥٨) وللحديث طرق أخرى بألفاظ متعددة فيها مجالس الذكر أو مجالس العلم وغيرها من الألفاظ. و (ارْتَعُوا): خذوا بالحظ الأوفر. قال الهيثمى: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ. ينظر: مجمع الزوائد ج١ ص١٢٦،أى فيه جهالة.ويقول ابن حجر: إسناده ضعيف لضعف محمدبن ثابت البُناني. ينظر: المطالب العالية ج١٤ ص٦٧.

## عدم الاستهزاء بمن يدعوك إلى ذكر اللّه

علينا بإعانة من يدعوننا إلى ذكر الله وعدم محاربتهم والانتقاص من شأنهم والسخرية منهم، بإيذائهم معنوياً ومادياً فالرسول ﷺ نهى عن سب الديك لأنه يدعو إلى الصلاة فكيف بأخيك المسلم الذى اقتطع من وقته وماله وفكره وطاقته ليذكرك بالله علينا بمحبته والتعاون معه ومساعدته في الخير والوقوف في وجه من يؤذيه.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ**»[١].

فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ولا يستهان به بل حقه الإكرام والشكر ويتلقى بالإحسان وليس في معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراحة صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا تجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة[٢].

## ذكر اللّه لا يمنع من اللهو المباح

ليس معنى ذكر الله أن يجلس المسلم ليل نهار في المساجد والبيوت مسبحاً مهللاً مكبراً مصلياً على الرسول ﷺ فإن هذا الأسلوب يورث الملالة والسآمة والنفور والانتكاسة القهقرى، ولكن ساعة وساعة ساعة في اللهو المباح وطلب الرزق الحلال وسياسة الدنيا فأنت مأجور لا مأزور إذا صدقت في نيتك.

مجرد الابتسامة والضحك في وجه أولادك وإخوانك وأصدقائك وجيرانك من خلال العلاقات الأخلاقية الحسنة أنت مأجور عليها بل هى من ذكر الله وهذا هو التوجيه النبوى التربوى العظيم من الرسول ﷺ لأمته.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠١) مصنف عبدالرزاق (٢٠٤٩٨) النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٦) صححه الهيثمى. ينظر: موارد الظمآن ج٦ ص٢٩٣.

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوى ج٦ ص٣٩٩.

فعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [١].

ساعة وساعة أي أريحوها بعض الأوقات من مكابدة العبادات بمباح لا عقاب فيه ولا ثواب فإن القلوب تمل كما تمل الأبدان[٢].

## التماس الْمَلَائِكَة مجَالِس الذّكر

أى شرف بعد هذا الشرف أن الله يسخر لعباده ملائكة وظيفتهم الوحيدة السير بين الناس وتحرى مجالس العلم والذكر ليرفعوا تقريراً لربهم وهو أعلم بعباده فتأتى البشرى العظيمة من الله جل في علاه بالمغفرة والجنة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا، يَلْتَمِسُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا أَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ جَلَسُوا فَأَظَلُّوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَامُوا عَرَجُوا إِلَى رَبِّهِمْ، فَيَقُولُ تبارك وتعالى وَهُوَ أَعْلَمُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ يُسَبِّحُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَسْتَجِيرُونَكَ مِنْ عَذَابِكَ، وَيَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، فَيَقُولُ تبارك وتعالى: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي**

(١) مسلم، كتاب التوبة، باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ، وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا (٢٧٥٠).

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوى ج٤ ص٤٠.

وَنَارِي؟، فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ وَلَوْ رَأَوْهُمَا؟ فَقَدْ أَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا فَيُقَالُ: إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مَرَّ بِهِمْ فَقَعَدَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ، إِنَّهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»(١).

فما بال أقوام تسلطت عليهم الشياطين وصيرتهم غافلين عن ذكر رب العاملين، بتضييع أعمارهم في مجالس الغيبة والنميمة والفتنة وخراب وفساد النفوس والبيوت فتجلب عليهم المخالفات الشرعية وعدم ذكر وطاعة رب البرية الويل والثبور وعظائم الأمور.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾(٢).

أي: من يعرض عن الذكر الذي أنزله الرحمن يتسلط عليه شيطان فيلزمه لزوماً حتى ينحرف بعيداً عن طاعة الله.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾(٣).

وعليه فذكر الله ينعش ويرعرع الإيمان في القلوب ويجدد حيويته فهو كالماء للأرض الموات الهامدة التى لا حياة فيها فإذا نزل عليها الماء اهتزت وربت وانتعشت بنمو الزرع وزهزهته فيها.

الذكر وقف عن الله وما صح وثبت عن رسوله ﷺ دون ابتداع أو اختراع فما بال أقوام يأتون بأوراد بدعية وهيئات ذكرية لم تثبت عن الرسول ﷺ ولا السلف الصالح فيقول: هو هو أو هوَ هوَ أو الله الله متراقصين متمايلين بأصوات مرتفعة على أنغام الطبل والزمر وانتشار المخالفات الشرعية الأخرى دون توقير لله.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه ذكر الله تعالى في سكينة ووقار

---

(١) البخارى، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله ﷻ، مسلم كتاب الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، باب فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩).

(٢) سورة الزخرف آية ٣٦.

(٣) سورة طه آية ١٢٣-١٢٤.

حتى تطمئن وتسكن الجوارح والقلوب لا بالصراخ والعويل، وبالجمل التامة مثل : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله لم يقل لهم قولوا: هو هو أو الله الله كما يحدث من هؤلاء.

وَقد قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٢).

وَقَالَ عَن زَكَرِيَّا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ (٤).

عن الحسن البصرى ﷺ قال: أَدركتُ أَصحابَ رسول الله ﷺ يَستَحبُّون خفضَ الصوتِ عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال(٥).

وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه. كما أن حالهم في الصلاة كذلك.

وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلى بها كثير من هذه الأمة(٦).

وعليه فرفع الصوت بالذكر غير جائز وقد نهى الرسول ﷺ فقد ثبت عَنْ أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ-: لما غزا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَر -أَو قَالَ: لما توجه رَسُولَ

(١) سورة الرعد آية ٢٨.
(٢) سورة الأعراف آية ٥٥.
(٣) سورة مريم ٣.
(٤) سورة الأعراف آية ٢٠٥.
(٥) مصنف عبدالرزاق (٦٢٨١).
(٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج١ص٣٥٨ لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) (ت ٧٢٨هـ) دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م المحقق: ناصر عبد الكريم العقل.

اللَّهِ ﷺ أشرف النَّاس على وَاد فَرفعُوا أَصْوَاتهم بالتَّكْبير: الله أكبر، الله أكبر. لَا إِلَه إِلَّا الله. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أربعوا على أَنفسكُم، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبا، إِنَّكُم تدعون سميعًا بَصيرًا قَرِيبا وَهُوَ مَعكُمْ**»(١).

هذا عن الصوت المرتفع فقط فكيف بالتمايل والتراقص جلوساً وقياماً والذى يحدث في مجالسهم إنه لا يجوز قولاً واحداً لأن الرسول ﷺ ومن بعده من القرون الفاضلة لم يفعلوه فهو شيء مخترع في عبادة الأصل فيها التوقيف والمقصد الشرعى من الذكر طاعة الله والقرب منه وسكينة الجوارح وطمأنينة القلب.

فهل ما نراه جميعاً من رقص الصوفية وليس الذكر يوجب للقلب الطمأنينة، إن أحدهم من كثرة التمايل والتراقص على أنغام الموسيقى والألحان المشهورة التى يركبونها على الكلام يفعل أفعالاً ويقول أقوالاً لا ترضى الله ولا رسوله ﷺ ويهذى هذيان السكير.

على هؤلاء أن يعودوا عوداً حميداً إلى كتاب ربهم وهدى رسولهم ﷺ ليكونوا على الجادة دون ابتداع أو اختراع في دين الله فأنا أحب لهم ما أحب لنفسي أن نكون على النهج السديد والرشاد في الفكر والعمل.

## الذكر على الأصابع وبالمسبحة والعداد الحديث

الذكر بكل هذه الوسائل القديمة والمستحدثة جائز فالوسائل لها حكم المقاصد وكلها وسائل منبهة للخير فنعم المذكر هي، والأدله على ذلك كثيرة سأسوقها بين يديك الآن ويقاس على الوسائل القديمة الوسائل الحديثة فكل بيئة لها وسائلها التى تتماشى معها وكلها معينة ومذكرة للمسلم بطاعة الله وما آخذه على هذه الوسائل هى المبالغة في حجم المسبحة وطولها وألوانها اللافتة للنظر وهذا يجلب الرياء والنفاق، وكلما كانت الوسيلة بسيطة كانت أدعى للإخلاص والصدق وبعيدة عن الكذب فإن الله لا يخادع.

---

(١) البخارى، كتاب الدَّعْوَات، بَاب الدُّعَاء إِذا علا عقبَة، (٦٣٨٤)، وَفِي كتاب التَّوْحِيد، بَاب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (٧٣٨٦) مسلم، كتاب الذّكر وَالدُّعَاء، بَاب اسْتِحْبَاب خفض الصَّوْت بِالذكر (٤٤).

فعَن عبد الله بن عمر ﷺ قَالَ: رَأَيت رَسُول الله ﷺ يعْقد التَّسْبِيح بِيَمِينِهِ(١).

وهنا يخبرنا هذا الحديث بأن الرسول ﷺ كان يسبح بيمينه فقط وليس على اليدين كما يفعل كثير من الناس فتنبه بارك الله فيك.

وعن يُسَيْرَةَ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ**»(٢).

**قوله**: عليكن: هذه كلمة التحريض والإغراء؛ يعني: الْزَمْنَ.

**التسبيح والتهليل والتقديس**: (التقديس): قول الرجل: سبُّوح قدوس رب الملائكة والروح.

وليس المراد تحريضهن على هذه الألفاظ الثلاثة فقط، بل المراد منه جنس الذَّكر أيَّ لفظٍ كانَ.

**قوله**: واعقدن بالأنامل؛ يعني: اعدُدن عددَ مرات التسبيح بأصابعكنَّ.

فإنهن مسؤولات؛ أي: فإن الأصابع بل جميع الأعضاء المكتسبة يُسأل عنها يوم القيامة بأي شيء استُعملت، وهذا تحريض على استعمال الرجل

أعضاءه في الخيرات وحفظِها عن السيئات.

**قوله**: مستنطقات؛ أي: يخلق الله في الأعضاء النطق حتى تشهد بما عملت؛ كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، وقال

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التَّرْغِيبِ فِي مُكْثِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلاَّهُ لِإِطَالَةِ ذِكْرِ الله تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ إِذَا انْحَرَفَ (٣٠٢٧) صححه الذهبي.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح. (٣٥٨٣) قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ. يقول الوائلي: وهانئ لم يوثقه سوى ابن حبان. ينظر: نزهة الألباب للوائلى الصنعانى ج٦ ص٣٤٩٧، المعجم الكبير (١٨٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.وقال شعيب الأرناؤوط: يحتمل التحسين.

في آية أخرى: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس: ٦٥].

**قوله:** ولا تغفلن فتنسين الرحمة؛ يعني: ولا تتركن الذّكر، فإنَّكنَّ إنْ تركتنَّ الذكر حرمتنَّ ثوابَ الذكر، فإن الله تعالى قال: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢][(١)].

وكلام الرسول ﷺ إن كان متوجه إلى النساء في هذا الموقف فهو للأمة عامة، وأيضاً فإنه وجههن إلى التسبيح على الأصابع دون تقييد باليمين ولكنه قيد في حديث سابق أن الذكر يكون على اليمين وهنا يحمل المطلق على المقيد فيعمل بالمقيد وهو الذكر على اليمين فهى مقدمة لكل طاهر ولا أطهر من ذكر الله.

هذه بعض أدلة الذكر على الأنامل الأصابع فماذا عن الذكر بالوسائل القديمة التى فعلها سلفنا الصالح وأقيس عليها جواز كل الوسائل الحديثة كالمسبحة والعداد الرقمى.

عَن سعد بن أبي وَقاص رضي الله عنه أَنه دخل مَعَ رَسُول الله ﷺ على امْرَأَة وَبَين يَديهَا نوى أَو حَصى تسبح بِهِ فَقَالَ: أخْبرك بِمَا هُوَ أيسر عَلَيْك من هَذَا أَو أفضل؟ سُبْحَانَ الله عدد مَا خلق في السَّمَاء وَسُبْحَانَ اللَّه عَدَدَ مَا خَلَقَ في الْأَرْض وَسُبْحَانَ اللَّه عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلكَ وَسُبْحَانَ اللَّه عَدَدَ مَا هُوَ خَالقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مثْلُ ذَلكَ وَالْحَمْدُ للَّه مثْلُ ذَلكَ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مثْلُ ذَلكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّه مثْلُ ذَلكَ[(٢)].

وَعَن صَفيَّة رضي الله عنها قَالَت: دخل رَسُول الله ﷺ وَبَين يَدي أَرْبَعَة آلَاف نواة أسبح بهَا فَقَالَ: لقد سبحت بهَذَا؟ أَلا أعلمك بِأَكْثَرَ مِمَّا سبحت بِهِ؟ فَقلت: عَلمنِي، فَقَالَ: قولي سُبْحَانَ الله عدد خلقه[(٣)].

---

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الزيدانى ج٣ ص١٧١.

(٢) أبو داود كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠٠) السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٩٩٢٢) مسند البزار (١٢٠١)، وأبو يعلى (٧١٠) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ. (٣٥٦٨) واللفظ له، سوى كلمة «ولا إله إلا الله مثل ذلك» فليست عند الترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. أما الحاكم فقد صححه ووافقه الذهبى.

(٣) المعجم الكبير (١٩٥) مسند أبي يعلى (٧١١٨) قال محققه السنارى: حسن لغيره. الترمذى، =

وَعَن أبي صَفِيَّة ﷺ مولى النَّبي ﷺ أَنه كَانَ يوضع لَهُ نطع ويجاء بزنبيل فِيهِ حَصى فيسبح بِهِ إِلَى نصف النَّهَار ثمَّ يرفع فَإِذا صلى أَتَى بِهِ فيسبح حَتَّى يُمْسِي[1].

واختصاراً هناك آثار كثيرة عن الصحابة ﷺ لا تخلو من مقال وفي سندها كلام طويل الأذيال بين التصحيح والتحسين والتضعيف من أهل الصنعة الحديثية تفيد أنهم كانو يسبحون بالحصى والنوى فأبو الدرداء كان له نوى من الْعَجْوَة في كيس، فَكَانَ إِذا صلى الْغَدَاة أخرجهَا وَاحِدَة وَاحِدَة يسبح بهن حَتَّى ينفدن. وكَان لأبي هريرة ﷺ خيط فِيهِ ألفا عقدَة فَلَا ينَام حَتَّى يسبح.عَن وعن علِي ﷺ قال: نعم المذكّر السُبحة، وعن فَاطِمَة بنت الْحُسَيْن بن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ أَنَّهَا كَانَت تسبح بخيط مَعْقُود فِيهَا.

فإذا أخذت بصحتها أو حسنها فهى دليل قاطع على جواز السبحة وما يقاس عليها من وسائل حديثة كالعداد الرقمى وهو مفيد جداً ويتميز بصغر حجمه.

والرسول ﷺ في الأحاديث والآثار السابقة كان يحيل الذاكر إلى ما هو أفضل في الصيغ والكلمات والعبارات المجملة التى تعطيه أجوراً عظيمة جزيلة في وقت يسير فأنت عندما تقول: سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته فلا يعلم حقيقة ذلك إلا الله فقد أخذت أجوراً لا تتخيلها في وقت يسير، وليس معنى هذا حرمة السبحة أو العداد الرقمى.

وإن أخذت بضعف الأحاديث والآثار السابقة فالمسألة مستحدثة ليس فيها دليل يمنع أو يجيز فهى من المسائل الاجتهادية التى نجتهد فيها حسب المصالح والمفاسد

---

= كتاب الدعوات باب (٣٥٥٤) قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ.المعجم الكبير (١٩٥) المستدرك كتاب الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ (٢٠٠٨) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِصْرِيِّينَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.يقول الوائلى: وفيه: هاشم بن سعيد ضعيف وكنانة مجهول فما قاله الهيثمى فَي المجمع ٤/ ٢٨٢ من كون رجاله ثقات غير سديد وسكوت الحافظ ابن حجر عنه في الفتح ٩/ ١٢٩ غير سديد ينظر: نزهة الألباب ج٣ ص١٧٩٧.

(١) شعب الإيمان (٧٢٣) يقول الحكيمى: فيه مجهولان. ينظر: العتيق لحكيمى ج٦ ص٤٧٤.

ولا شك أن السبحة والعداد الرقمى الجديد وما سيظهر لنا من وسائل حديثة والأيام حبلى بالاختراعات والابتكارات المفيدة لإسلامنا لا تخلو من مصلحة ووسيلة نافعة تذكر الإنسان منا بذكر الله فلا أملك إلا القول بجوازها لزيادة مصالحها على مفاسدها.

* * *

# المبحث الثانى

## آداب تحية الإسلام

تحية الإسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عظيمة تحية مباركة ملازمة للمسلم أينما حل ورحل عند دخوله بيته وفي الشارع وعند رؤية الأصدقاء والزملاء في العمل... ليشعر المسلم بالسلام والأمن النفسي، ويشعر غيره بالتواضع وعدم التكبر والعجب وبالأمان والسلام والطمأنينة ويذهب عنه الخوف والفزع والقلق وهذا مقاصد شرعية عظيمة فلا حياة دون أمان وسلام .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ للَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِه، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوس، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ**»(١).

**التحية**: من قولهم حيَّا الله فلانًا، أي جعل له حياة، فأصل التحية من الحياة، ثم يقال لكل دعاء تحية، لكون جميعه غير خارج عن كونه حياة، أو سبب حياة.إما دنيوية وإما أخروية(٢).

وحديث المبحث يدل أن الملائكة فى الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويحيون بتحية الله، وأن التحية بالسلام هى التى أراد الله أن يتحيا بها. وفيه: الأمر بتعليم العلم من أهله والقصد إليهم فيه، وأنه من أخذ العلم ممن أمره الله بالأخذ عنه فقد بلغ العذر فى العبادة وليس عليه ملامة، لأن آدم أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه، وجعلها له تحية باقية، وهو تعالى أعلم من الملائكة، ولم يعلمه إلا لتكون سنة(٣).

---

(١) البخارى كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ٣٠ (٣١٤٨) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ (٢٨٤١).

(٢) ينظر: تفسير الراغب الأصفهانى ج٣ ص١٣٦٦.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٩ ص٥.

فالله اصطفى واختار لنا وللملائكة هذه التحية المليئة بالخير للإنسان وغيره فهى تعبر عن السلام النفسي والمجتمعى وأزال كل التحيات القديمة والمستحدثة التى ظهرت والتى ستظهر في المستقبل، حيث كانت تحية العرب في الجاهلية : أَنْعِمْ صَبَاحًا وأنعم مساء، وكان من العجم من ينحنى بعضهم لبعض وقس عليها صباح الفل صباح الورد مساء الخير مساء النور، العواف (الدعاء بالعافية) – خير (الدعاء بالخير) وهذا منتشر في الريف المصرى.

وإذا وسعت دائرة استقراء التحيات الموجودة في مجتمعاتنا فستجد بعض المسلمين والذين يطلق عليهم زوراً وبهتاناً الطبقات الهاى تركوا التحيات باللغة العربية إلى اللغات الأجنبية الإنجليزية والفرنسية وغيرها.

فلما أشرق علينا الإسلام بنوره استن لنا شعاره وتحيته المميزة المميزة لنا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهى تحية المسلمين في الدنيا والآخرة في الجنة قال تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١].

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ياعائشُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ورحمة الله وبركاته، قالت وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى**»[٢].

## حكم السلام والمقصد الشرعى منه

**أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة وأن الرد فرض**[٣].

اطلعت على شروح الأحاديث وكتب المذاهب الفقهية المتنوعة وجدتها تقول : إن ابتداء السلام سنة والرد فرض ولم أجد ما يشفى غليلى في التفرقة بين حكم الابتداء بالسلام والرد فأنا أميل إلى أن ابتداء السلام والرد فرض من فرائض الإسلام وأقلها

(١) سورة يونس، آية ١٠.

(٢) البخارى كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٠٤٥) مسلم في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ﵂، رقم: ٢٤٤٧.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ج٨ ص٤٦٤.

أنه فرض كفاية على إذا ألقاه أحد المجموعة سقط عن الآخرين مع فرضيته عيناً على السامعين القادرين غير المنشغلين وأدلتى على ذلك الآتى:

جاء القرآن وسنة الرسول الصحيحة يأمران بالسلام مثل: فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله- فسلم عليه -أفشوا السلام- تَقرأ السلام على من تعرف ومن لم تعرف. فهى للوجوب عندى وليس للإرشاد فهو واجب كفائي على من يقرأ، وواجب على المجيب ووجوبه عليه مختلف فيه على العين أو الكفاية بل هو على العين لأن دليل الكفاية مرسل وهو:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا مَرَّ الْقَوْمُ عَلَى الْمَجْلِسِ فَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَإِذَا رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ**»(١).

وهذا الوجوب لما يترتب عليها من تحقيق مقاصد شرعية عظيمة من درء المفاسد وجلب المصالح والتربية الأخلاقية على مبادىء وقيم إسلامية سامية، بل جعله الإسلام من حق المسلم على المسلم ولا شك أن تضييع الحقوق محرمة في الإسلام .

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾(٢).

اختلف أهل التأويل حول تفسير هذه الآية وما المقصود منها وهل فيها تخصيص للبيوت أو لا؟(٣).

الصحيح في البيوت العموم أى المساجد أو بيوتنا المسكونة فلا دليل على التخصيص فإذا دخل مسجداً أو بيتاً له أو لغيره عليه بتحية الإسلام على الزوجة والأولاد والأقارب فهم بمثابة النفس الواحدة، حتى وإن لم يكن فيها أحد فعليه أن يقول: السلام عليكم أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بهذه التحية تحل بركة

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٠٤٩٤) شعب الإيمان (٨٩٢٣) قال محقق الشعب د/ عبدالعلى عبدالحميد: إسناده مرسل.

(٢) سورة النور آية ٦١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٣١٨.

الله على أنفسنا وبيوتنا فلا نبخل ولا نتكاسل أن ينطق أحدنا بهذه العبارة اليسيرة على نفسه إن كان المكان خالياً، وعلى المن فيه إن كان عامراً.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.وفِي لفظ لمسلم: خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ**»(٢).

كما سبق يتضح لك أن هذا الحديث ثبت بلفظ ست وبلفظ خمس وكلاهما صحيح وفي لفظ لمسلم: خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ والشاهد هنا: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

حق المسلم على المسلم إذا تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما على صاحبه، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٤).

**أفشوا السلام بينكم**: أرشد إلى ما يغرس الحب، وهو إفشاء السلام، وذلك لأنه ﷺ نبه بأيسر ما يأتي به العبد منها بذلك على ما فوقه(٥).

---

(١) مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٢١٦٢.

(٢) البخارى، كتاب الجنائز، باب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (١٢٤٠) مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٢١٦٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٩ ص٢٧٠.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا (٥٤).

(٥) ينظر: الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ج٨ ص٦٢.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»(١).

**الشاهد في الحديث:** تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ : والمراد إظهار السلام وإشاعته، لأنه أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه إظهار شعار الإسلام المميز لهم من غيرهم من الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع، وإعظام حرمة المسلمين، وفيه: رفع التقاطع والتهاجر(٢).

الْأَمْرُ بِفِعْلِ الشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ وُجُوبَ أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَقِيلَ: يَقْتَضِي الْأَكْثَرَ. واعلم أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَإِذَا وَرَدَ مُطْلَقُ الْأَمْرِ تَعَلَّقَ بِالْمُتَيَقَّنِ، وَالزِّيَادَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَإِذَا قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَالزِّيَادَةُ تَطَوُّعٌ، وأَنَّ الْجَمِيعَ وَاجِبٌ(٣).

فالأمر بإفشاء السلام يقع من الفرد وهو أدنى ما يصدق عليه، ويشمل جميع المسلمين حتى يعم الخير المجتمع الذى نعيش فيه بإلقائه على من نعلم ومن لم نعلم لا على من نعلم فقط وكلاهما واجب.

## هل الأمر بالشىء نهى عن ضده؟

إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ كَصَوْمِ الْعِيدِ فَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ. وَهُوَ الْفِطْرُ فَلَا خِلَافَ، وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى التَّنَاقُضِ، وَمِثْلُهُ الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ نَهْيٌ عَنْ الْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ فَإِنَّ لَهُ أَضْدَادًا مِنْ الْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاضْطِجَاعِ وَنَحْوِهَا.. فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ(٤).

فالأمر بإلقاء السلام على المسلمين نهى عن عدم الإلقاء حيث المفاسد المترتبة عليه من التكبر والعجب بالنفس وعدم تحقيق المودة والمحبة بين الناس.

---

(١) البخارى، كتاب الإيمان، باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ (١٢) مسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي ج١٩ ص٥٠٩.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي ج١٩ ص٥٠٩.

(٤) ينظر: البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ج٣ ص٣٥٢.

واعلم أن المقصود الذي من أجله شرع أصل السَّلام إلقاء المَوَدَّة بين المسلمين وهى لا تحصل إلا بين المجيب والمبتدي، دون السَّاكت[١].

## من آداب السلام:

### الالتزام بتحية الإسلام

فهى التحية التى اختارها الله لأهل الإسلام واصطفانا بها دون غيرنا تمييزاً وتميزاً بخلاف من كان قبلنا فقد كان لهم تحيات أخرى.

عن عِمْرَانَ بْن الحُصَيْن ﷺ: قال: كنا نقول في الجاهلية: أَنْعَمَ اللهُ بك عَيْناً، وأَنْعِمْ صباحاً، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك[٢].

حيث يسعى الإسلام دائماً إلى تميز المسلم جوهراً ومظهراً كلاماً وأفعالاً حتى في تحيته عند الملاقاة، حيث كان العرب في الجاهلية لهم بعض التحيات فأبدلنا الإسلام خيراً منها بالسلام، وقعد له آداباً ليكون شعيرة مميزة.

فعَنْ أَبِي رَاشِد عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مِائَة رَجُل مِنْ قَوْمِي، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَفَنَا وَقَالُوا لِي: تَقَدَّمْ أَنْتَ يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ مَا تُحِبُّ رَجَعْتَ إِلَيْنَا حَتَّى نَتَقَدَّمَ إِلَيْه، وَإِنَّ لَمْ تَرَ مِمَّا تُحِبُّ شَيْئًا انْصَرَفْتَ إِلَيْنَا حَتَّى نَنْصَرِفَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: أَنْعِمْ صَبَاحًا يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ هَذَا بِسَلَامِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ». فَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[٣].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب لابن الحاجب ج١ ص٥٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: أَنْعَمَ اللهَّ بك عينًا (١٦٣)، مصنف عبدالرزاق (٢٠٤٨٨) شعب الإيمان (٨٨٩٣) قال النووى: هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره ومثل هذا الحديث قال أهل العلم: لا يحكم له بالصحة لأن قتادة ثقة وغيره مجهول وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبت به حكم شرعى ولكن الأحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ولأن بعض العلماء يحتج بالمجهول والله أعلم. ينظر: الأذكار ج١ ص٣١٥.

(٣) المعجم الكبير (١٢٠) كنز العمال (٣٦٩٠٤) قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ج٨ ص٢٨٦.

فالمسلم كأنه يقول للمسلم عليه أحييك بأن السلام أي السلامة محيطة بك مني من جميع جهاتك فأنا مسالم لك بكل حال ومنقاد فاقبل عقد هذا التأمين برد مثله[١].

عن أَنَس بْن مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**أُعْطِيتُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ، وَأُعْطِيتُ السَّلَامَ وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأُعْطِيتُ آمِينَ وَلَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَاهَا هَارُونَ، فَإِنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ هَارُونَ**»[٢].

**التحية بالأحسن أو الرد بالمثل:**

قال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[٣].

أي سلم عليكم فإن التحية في ديننا بالسلام في الدارين فَسَلِّمُواْ على أنفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام وكانت العرب تقول عند اللقاء حياك الله أي أطال الله حياتك فأبدل ذلك بعد الإسلام بالسلام ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ هي تفعله من حيّا يحيّي تحية ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أي قولوا وعليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم وزيدوا وبركاته إذا قال ورحمة الله ويقال لكل شيء منتهى ومنتهى السلام وبركاته ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي أجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثله لأن المجيب يرد قول المسلّم وفيه حذف مضاف أى ردوا مثلها والتسليم سنة والرد فريضة[٤].

عَنْ مَالِكِ بْنِ التَّيْهَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كُتِبَ لَهُ**

---

(١) ينظر: فيض القدير للمناوى ج٤ ص١٤٩.

(٢) كنز العمال (٢٠٥٨٥) مسند الحارث (١٧٢) قال البوصيرى: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وزربي بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى قِلَّتِهِ، وَيَرْوِي عَنْ أَنَسٍ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ من طريق زربي مَوْلَى آلِ الْمُهَلَّبِ، وَتَرَدَّدَ فِي ثُبُوتِهِ، فَالْحَدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحٌ. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ج٢ ص١٦٦.

(٣) سورة النساء آية ٨٦.

(٤) ينظر: تفسير النسفى مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج١ ص٣٨٠.

**عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»**(١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ(٢).

هنا رَدّ رَسُول الله ﷺ السَّلَامَ رَدًّا خَاصًّا لَمْ يَعُمَّ بِهِ الْمُسَلِّمَ وَغَيْرَهُ فلماذا؟

**الجواب**: أنَ الرَّدُّ هُوَ عَلَى وَاحِد فَجَازَ أَنْ يُخْتَصَّ بِهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاس، فَيُقَالُ لَهُ: وَعَلَيْكَ، وَإِذا كان السَّلَامُ مِنَ جَمَاعَةَ وجبُ أَنْ يَعُمَّ الرد الْجَمَاعَةَ، فَإِذَا قَصَدَ بِهِ إِلَى أَحَدِهَا كَانَ قَدْ قَصَّرَ بِبَقِيَّتِهَا عَنِ الْوَاجِبِ الذى عليه(٣).

وعن أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ. متفقٌ عَلَيْهِ.وفي رواية للبخاري: والصغيرُ عَلَى الكَبيرِ**»(٤).

يعني: إذا التقى راكبٌ وراجلٌ في الطريق لِيُسلِّم الراكبُ على الراجل؛ لأن السلامَ معناه سلامةُ مَن تُسلِّم عليه، وكان الشخصان إذَا التقيا ربما يخاف كلُّ واحد منهما الآخرَ، وربما يخاف أحدهما فقط، فَلْيُسلِّمْ غيرُ الخائف على الخائف، والظاهر أن الراكبَ لا يخاف من الراجل، بل الراجلُ يخاف من الراكب، فإذا كان كذلك فَلْيُسلِّم الراكبُ على الراجل؛ ليُزيلَ الخوفَ من قلب الراجل، فيحتمل أن يأمر النبي ﷺ الراكبَ بابتداء السلام على الماشي، والماشيَ بابتداء السلام على القاعد؛ لإزالة الخوف. ويحتمل أن يأمرَهما بابتداء السلام للتواضع، فإن تسليمَ الراكب على الماشي، والماشي على القاعد أقربُ إلى التواضع من العكس. وأما أمرُه ﷺ الجمعَ القليلَ بابتداء السلام

---

(١) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذِكْرُ مَا اصْطَفَى اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ الْكَلَامِ (١٠٦٠٨) المعجم الكبير (٥٥٦٣) قال الهيثمى: وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ينظر: مجمع الزوائد ج٨ ص٣١.

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ، ﷺ (٢٤٧٣).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوى ج٤ ص٢٧٠.

(٤) البخاري، كتاب الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي (٦٢٣٢) مسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي. (١/ ٢١٦٠).

على الجمع الكثير فسببه: تعليم الأُمة أن يُعظِّمَ القليلُ الكثيرَ.وسبب بداية التسليم: إما إزالة الخوف، أو التواضع، أو تعظيم الصغيرِ الكبيرَ والقليلِ الكثير(١).

**السلام قبل الكلام والطعام**

عن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَهى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقّ مِنَ الآخِرَةِ**»(٢).

عن سهل بن سعد ﷺ قال: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - وفي رواية: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ(٣) حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجمعة لطعامها ذلك(٤).

حيث كانت هذه العجوز المباركة تأخذ عيدان نبات السلق وتطحن شيئاً من الشعير وتصنع طعاماً لذيذاً ينتظره بعض الصحابة بعد صلاة الجمعة حيث السلام عليها أولاً ثم تناول الطعام بعد ذلك.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّلَامُ قَبْلَ الكَلَامِ**»(٥).

أي السنة أن يبدأ به قبل الكلام لأن في الابتداء بالسلام إشعارا بالسلامة وتفاؤلا بها وإيناسا لمن يخاطبه وتبركا بالابتداء بذكر الله، لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس.

---

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للزيدانى ج٥ ص١٢٢.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨) النسائي كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قام (٣٦٩)، الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام والقعود (٢٨٤٩) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) تُكَرْكِرُ أيْ: تَطْحَنُ. ينظر: كشق المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى ج٢ ص٢٧٦.

(٤) البخارى، كتاب الجمعة، باب قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (٨٩٦) مسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم ٨٥٩.

(٥) الترمذى، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، سمعت محمدًا يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

**قوله** (لا تدعوا أحدا إلى الطعام) أي إلى أكله (حتى يسلم) فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب[١].

**تكرار السلام مع تكرار اللقاء**

انتشر بيننا عبارة (كثرة السلام تقل المعرفة) وهذه عبارة خاطئة وعكسها هو الصحيح حيث كان الصحابة يكررون السلام فيما بينهم في المجلس الواحد، ويكررونه على الرسول ﷺ وهو يقرهم على ذلك وهناك أدلة كثيرة على ذلك أذكر منها:

عن أَبي هريرة ﷺ في حديث المسيء صلاته: أنّه جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عليه السلام، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٢].

هنا كرر الرجل المسيء صلاته السلام على الرسول ﷺ ثلاث مرات لم يفصله بين السلام والآخر سوى الصلاة والرسول يجيبه دون تبرم أو اعتراض إلا على طريقة الصلاة التى لم يتركه حتى علمه كيف يصلى صلاة تامة الأركان والسنن والهيئات.

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ**»[٣].

وهذا على الاستحباب وليس الوجوب وإن تكرر عن قرب أو عند كل تغير حال

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذى المباركفورى ج٧ ص٣٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، وفي باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣)، وفي كتاب الاستئذان، باب من ردَّ فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، وفي كتاب الإيمان والنذور، باب اذا حَنِثَ ناسيًا في الأيمان (٦٦٦٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤٥/ ٣٩٧).

(٣) البخارى في الأدب المفرد باب حق من سلم إذا قام (١٠١٠) أبوادود كتاب أبواب النوم، باب فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ (٥٢٠٠)شعب الإيمان (٨٨٥٦) قال ابن حجر: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مريم عنه موقوفا، ومن رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ... عن أبي هريرة مرفوعاً، ينظر: التلخيص الحبير ج٤ ص٢٤٩، لذلك قال الألبانى: صح موقوفاً ومرفوعاً ـ (الصحيحة (١٨٦)، وتخريج المشكاة (٤٦٥٠).

ولكل من جاء وعاد وإن قربت مفارقته ثانياً وثالثاً وأكثر، فبث السلام رفع للضغينة بأيسر مؤنة واكتساب أخوة بأهون عطية[١].

وروي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يخرج إلى السوق فقيل له إيش تصنع في السوق وأنت لا تبيع ولا تشتري؟ قال: إنما أخرج لأجل السلام وكان لا يمر على أحد إلا ويسلم عليه[٢].

**استحباب السلام إذَا دخل بيته**

فعن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وعلى أَهْلِ بَيْتِكَ**»[٣].

وإن كان الحديث في سنده مقال فهو يتقوى بالآية الكريمة السابقة حيث بركة الله التى تحل علينا بفضل هذه التحية.

## باب السلام عَلَى الصبيان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: كَانَ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ[٤]

سلام النبى ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم، وأدبه الشريف وتواضعه عليه السلام، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام، وقد كان ﷺ يمازح الصبيان ويداعبهم

---

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج١ ص١٢٧، فيض القدير للمناوى ج١ ص٤٣٦.

(٢) البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٦). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٧٧٤/ ١٠٠٦).

(٣) البخارى في الأدب المفرد (١٠٩٥) الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته (٢٦٩٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) البخارى كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (٥٨٩٣) مسلم في السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان، رقم: ٢١٦٨.

ليقتدى به فى ذلك، فما فعل شيئًا وإن صغر إلا ليسن لأمته الاقتداء به، ففى ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفى التكبر عنها[١].

## السلام على النساء

عن أَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - تَقُولُ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وفي لفظ الترمذى: فَأَلْوَى بيَده بالتَّسْليم. وَقَالَ: «**إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعَمِينَ**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا كُفْرُ الْمُنْعَمِينَ؟ قَالَ: «**لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنُسَ، فَيَرْزُقَهَا اللهُ ﷻ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ**». وَقَالَ مَرَّةً: «**خَيْرًا قَطُّ**» [٢].

يخبرنا الحديث أن النبي ﷺ كان يسلم على النسوة؛ لكونه معصومًا من الشهوات البشرية، وكان مأمونًا من الفتنة بالنساء الأجانب، فمن وثق من فتنته بالسلام على النساء فَلْيُسلِّمْ عليهن، وإلا فالصمت أسلم[٣].

**النساء أصناف:** محارم وعجائز وشابات صغيرات والأصل جواز السلام على الجميع دون تقييد أو تخصيصه بالرسول ﷺ فالتخصيص لابد له من دليل، فهؤلاء نسوة مجتمعات سلم عليهن رسول ﷺ أي: قرأ عليهن السلام، ورددنا عليه سلامه ولا نعرف سنهن وأكيد أنهن متفاوتات في الأعمار.

والمرأة الأجنبية ليست هى الأوروبية أو الأمريكية أو أية جنسية أخرى مما يتبادر إلى ذهن الإنسان، ولكن هى التى تحل للإنسان أن يتزوج منها حالاً أو مآلاً الآن أو بعد ذلك من هؤلاء أو من غيرهن جائز مع أمن الفتنة فإن ترتبت فتن من هذه التحية

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٩ ص٢٧.

(٢) مسند أحمد (٢٧٥٦١) أبوداود كتاب أبواب النوم، باب فِي السَّلاَمِ عَلَىَ النِّسَاءِ (٥٢٠٤) ابن ماجة كتاب أبواب الأدب باب المصافحة (٣٧٠١) المعجم الكبير (٤٣٦) الترمذى، كتاب أبواب الاستئذان والآداب، باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ (٢٦٩٧) قال الترمذى: حديث حسن، ونقل تحسينه ابن حجر دون تعليق. ينظر: فتح البارى ج١١ ص٣٢.

(٣) ينظر: شرح سنن ابن ماجة للهررى ج٢١ ص٣٩١.

واتهامات وظنون سيئة حيث فتح باب المحرمات من النظرات وغيرها فلا يجوز من باب درء المفاسد وغلق باب الشرور من الفساد والإفساد.

وفي هذا الحديث أيضاً جمع الرسول ﷺ بين التلفظ والإشارة، والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية[١].

## السلام على من يبول

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[٢].

السلام ذكر لله وفيه لفظ الجلالة المنزه والمقدس عندنا فلا يذكر في أماكن التخلى لذلك أجل الرسول ﷺ الرد عليه حتى انتهى من حاجته ووضوئه بناء على هذا الحديث، هذا والناس يبولون في الخلاء قبل بناء الأماكن المختصة بهذا وهى دورات المياه فبدهى أن المسلم لا يلقى السلام على من يجلس داخل هذه الأماكن، فإن ألقى عليه السلام فلا يرد حتى ينتهى من خلائه أو من خلائه ووضوئه فكلاهما جائز، لأن ذكر الله جائز حتى وهو على الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر وتأخير الرسول ﷺ الرد عليه في رواية بعد الوضوء وفى رواية بعد الخلاء فقط وفى رواية بعد الخلاء والتيمم وهو يحمل على استحباب ذكر الله وهو على طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر وليس على الوجوب حيث كان الرسول يذكر ربه في جميع أحواله.

---

(١) ينظر: فتح البارى ج١١ ص١٤.

(٢) ابن ماجة، كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ (٣٥٣) أبواداود كتاب الطهارة، باب أَيُرَدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ (١٦) الترمذى، كتاب أبواب الطهارة باب فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ (٩٠) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

## كيفية رد السلام على من بلغ السلام

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ**»(١).

وعَنْ قَزْعَةَ، وَأَبِي غَالِبٍ، قَالَا: شَيَّعَنَا ابْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفَارِقَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمَا، وَلَكِنْ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمَا وَأَمَانَاتِكُمَا، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمَا، وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمَا السَّلَامُ(٢).

إذا كلفت إنساناً بأمانة نقل سلامك لأحد الناس استحب لمن يرد أن يرد عليهما السلام على المسلم والناقل أن يقول : عليكما السلام أو عليك وعليه السلام فإن كانوا مجموعة قال: عليكم السلام بصيغة الجمع احتراماً وتوقيراً ومودة للجميع.

## السلام ثلاثاً

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا(٣).

أما تسليمه ﷺ ثلاثاً وكلامه ثلاثاً فهو ليبالغ فى الإفهام والإسماع، وقد أورد الله ذلك فى القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عباده، وليتدبر السامع فى المرة الثانية والثالثة مالم يتدبر فى الأولى، وليرسخ ذلك فى قلوبهم(٤).

لم يكن هذا يحدث دائماً في كل المواقف والمجالس فقد نقلت لنا مجالسه ولم يكن يكرر سلامه أو كلامه أكثر من مرة إلا إذا احتاج إلى ذلك حسب المواقف وحاجة

(١) مسند أحمد (٢٣١٠٤) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٣) مسند ابن أبي الجعد (١٤٧٧) إسناده ضعيف لإبهام الرجل النميري وأبيه.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى نُهَيْشَلٍ (١٠٢٧٧) وعمل اليوم والليلة (٥٢٠) موقوف على ابن عمر ﷺ.

(٣) البخارى، كتاب الاستئذان، باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا (٦٢٤٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٩ ص٢٤.

المجلس إلى ذلك، للوصول إلى أهدافه من التكرار لذلك خرج الحديث فى صورة العموم ولكن أريد به الخصوص .

## السلام على من يصلى

عن عبد اللَّهِ بن مَسْعودٍ ﷺ: كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاة، يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجاشيِّ سَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنا وقال: إنَّ في الصلاةِ لَشُغُلًا[١].

فلما رجعنا من عند النجاشي [سلَّمنا] فلم يردَّ علينا، وقال: إن في الصلاة لَشُغلًا»، (النجاشي): ملك الحبشة، وهاجَرَ جماعةٌ من الصحابة من مكةَ إلى أرض الحبشة حينَ كان رسولُ الله ﷺ بمكةَ قبلَ خروجه منها، فلما سمع الذين هاجروا إلَى أرض الحبشة أن رسولَ الله ﷺ خرج من مكةَ إلى المدينة هاجروا من أرض الحبشة إلى المدينة، ومنهم: ابن مسعود، فلما أتى ابن مسعودٍ رسولَ الله ﷺ وجدَه في الصلاة، فسلَّم عليه، ولم يردَّ ﷺ عليه السلام؛ لأن الكلامَ كان جائزًا في الصلاة في بدء الإسلام ثم حُرِّمَ.

**قوله:** إن في الصلاة لَشُغلًا: شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء، لا الكلام[٢].

وهنا أجد اختلافاً فقهياً كبيراً بين الفقهاء حول رد السلام في الصلاة أيكون لفظاً أو إشارة؟

**قال أبوحنيفة:** لا يرد السلام ولا يشير، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، فَلَوْ رَدَّ باللِّسَان بَطَلَ صَلاتُهُ ويشير بيده،وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْريُّ: إذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ رَدَّ السَّلامَ فرَدُّ السَّلام بَعْدَ الْخُرُوجِ سُنَّةٌ، وَقَدْ رَدَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاتِهِ، السَّلامَ[٣].

---

(١) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).

(٢) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوى ج٣ ص٢٣٦.

لست مع رد السلام في الصلاة لفظاً ولا إشارة وعليه أن يخشع ويخضع ويركز في صلاته فهذه الصلاة لا يجوز فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما قال الرسول العدنان عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، ومع رده بعد السلام كما فعل مع ابن مسعود وغيره لأن الرسول كان يرد إشارة لا لفظاً ثم نهاهم عن ذلك وهذا الثابت عن صهيب وابن عمر ولن تجد دليلاً أنه كان يرد لفظاً في الصلاة، لذلك لم يرد على ابن مسعود إشارة بأصبعه أو بيده ورد عليه بعد السلام، ودليلي على كلامي الحديث الآتي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ[١].

دقق معى في متن الحديث الصحيح السابق وعبارة (حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة) وتأتى الإجابة يشير بيده ثم جاء النهى في رواية ابن مسعود ﷺ عند قدومه من الحبشة قبل بدر قائلا لهم : إن في الصلاة لشغلا عن هذه الإشارة.

## السلام على الفساق:

والشيء بالشيء يذكر فقد تحدث الفقهاء عن حكم السلام على الفساق عامة، ومن يلعب بالنرد والشطرنج خاصة فاستحبه أبوحنيفة ليشغلهم عن المعصية، وكره ذلك صاحباه محمد وأبو يوسف تحقيراً لهم، وعند المالكية رأيان بالجواز قاله ابن العربي، والحرمة إلا لضرورة قاله النووى، وحرم ذلك الشافعية إلا لمخافة وقوع ظلم عليه من باطش، وحرمه -أيضاً- الحنابلة وإليك أقوالهم من كتبهم:

**الأحناف:**

وَيُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ نَاوِيًا أَنْ يُشْغِلَهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكُرِهَ عِنْدَ صَاحِبَيْهِ تَحْقِيرًا لَهُمَا[٢].

---

(١) ابن ماجة، كتاب إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، باب الْمُصَلِّي يُسَلَّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرُدُّ (١٠١٧) السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (١١١١) قال البغوى: هذا حديث صحيح. ينظر: شرح السنة ج٣ ص٢٣٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٣٦.

**المالكية:**

ابْتِدَاءَ السَّلاَمِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ مَكْرُوهٌ، كَابْتِدَائِهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(١).

**الشافعية:**

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله: مَن اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ. مُحْتَجًّا بِمَا فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي الصحيحين حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ فَقَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا. قَالَ: وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ وَبِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى السَّلاَمِ عَلَى الظَّلَمَةِ، بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَيَنْوِي أَنَّ السَّلاَمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ(٣).

**الحنابلة:**

يُكْرَهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ النَّرْدَ أَوِ الشِّطْرَنْجَ، وَكَذَا مُجَالَسَتُهُ لإِظْهَارِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ: مَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا لاَ يُسَلَّمُ عَلَى الْمُتَلَبِّسِينَ بِالْمَعَاصِي، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ سَلَّمُوا إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ انْزِجَارُهُمْ بِتَرْكِ الرَّدِّ.

**قيل لأَحْمَدَ:** أُسَلِّمُ عَلَى الْمُخَنَّثِ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ(٤).

---

(١) ينظر: حاشية العدوي ج٢ ص٤٣٨، الفواكه الدواني ج٢ ص٤٢٦.

(٢) الأدب المفرد (١٠١٧) ضعيف الإسناد، فيه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْر، ضعيف.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ج١٠ ص٢٣٠، الأذكار ص٤٠٧.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣ ص٣٨٩.

أميل إلى جواز السلام حتى على مرتكب الكبيرة فتحاً لباب الحوار معه، وتذكيره بطاعة الله وأمره ونهيه، وفتحاً لباب الخير لهم وعدم تيئيسهم من رحمة الله مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[١].

فهم تحت عفوه ورحمته مادام لم يصل لدركة الكفر.

ومن حرم إلقاء السلام على العصاة والفساق لأنه اسم من أسماء الله، أقول: الغفور اسم من أسمائه ومع ذلك لم يحرم ربنا العصاة منه بل فتح لهم باب المغفرة والتوبة مالم يغرغر.

وليس معنى سلامى عليهم أننى مقر لهم على ما يفعلونه بل أخذاً بتلابيبهم إلى الأحسن والأفضل خوفاً عليهم من عقاب الله، وترغيباً لهم في طاعتهم، وتحجيباً لهم عن المعصية.

وهذا هو المنهج القرآنى فى احتواء العصاة حتى ولو أسرفوا على أنفسهم فقد نسبهم إلى عباده قال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢].

وما روى عن بعض الصحابة أنهم لم يسلموا على لاعبي الشطرنج ففي سندها مقال، وهذا من باب الزجر وعدم الانكباب عليها، وإعطائها كل الاهتمام، والمسألة إجتهادية حسب المصالح والمفاسد والمقاصد.

فقد رُوي عَنْ مَيْسَرَةَ بْن حَبيب الْفهْرِيِّ قَالَ:مر علي ﷺ بقَوْم يَلْعَبُونَ الشِّطْرَنْجَ فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ[٣].

(١) سورة النساء، آية ٤٨.

(٢) سورة الزمر آية ٥٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (٢٠٩٣٠) سئل الإمام أحمد هل أَدْرَكَ مَيْسَرَةُ عَلِيًّا قَالَ: لا. ينظر: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال ص٦٢.

**ابتداء غير المسلم بالسلام وكيفية الرد عليه:**

اختلف الفقهاء حول ابتداء غير المسلم بالسلام فكره ذلك الأحناف وكرهوا مصافحته أيضاً، وحرم ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكل له أدلته، فإذا سلم عليه خطأ وتبين أنه غير مسلم استرد سلامه مرة أخرى لأن رحمة الله للمؤمنين فقط بأن يدعو له بدعاء خلاف تحية الإسلام وهذا على رأى عبدالله بن عمر وعقبة بن عامر الجهنى -رضوان الله عليهم- وجاءت أقوال الفقهاء على النحو الآتى:

**الأحناف:**

يكره السلام على أهل الذمة، لما روي عن أبي إمامة الباهلي ﷺ أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام على كل مسلم ومعاهد[١].

هذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإن كان له حاجة، فلا بأس بالسلام عليه؛ لأن النهي عن السلام عليه لتوقيره، ولا توقير للذمي إذا كان السلام لحاجة. ويكره مصافحة الذمي؛ لأن فيه توقير الذمي، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة، ولكن لا يزاد على قوله: وعليكم، وإذا مررت بقوم وفيهم كفار؛ فأنت بالخيار؛ إن شئت قلت: السلام عليكم، وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى[٢].

**المالكية:**

سئل مالك بن أنس عن السلام على أهل الذمة والرد عليهم، فقال: لا. السلام تحية وإكرام، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، فيحب ألا يكون الكافر أهلا لها، هذا من طريق المعنى. وأما الرد عليهم

(١) هذه الرواية بهذا المتن لم أجدها في كتب السنة التى اطلعت عليها ولكن سيأتى أثر لأبي أمامة ﷺ بلفظ آخر.

(٢) ينظر: المحيط البرهانى لابن مازة ج٥ ص٣٢٧، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ج٤ ص١٦٥.

فغير واجب فإن رد فلا يرد كما يرد على المسلمين، ولكن عليه أن يقتصر في الرد عليهم بأن يقول وعليكم[١].

**الشافعية:**

لا يجوزُ السلامُ على أَهْلِ الذِّمَّةِ ابتداءً، ولو سَلَّمَ على مَنْ لم يَعْرِفْه، فَبَانَ ذِمِّيًّا فَيُسْتَحَبّ أَنْ يسترد سَلامَهُ بأَنْ يَقُولَ: رُدَّ عليَّ سَلَامِي؛ تَحْقِيراً له، ويُحَيَّى الذِّمي بغير السَّلَام بأن يُقالَ: هَدَاكَ اللهُ، وأَنْعَمَ اللهُ صَبَاحَكَ، أَوْ أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ، وإذا سَلَّمَ عليه ذِمِّيٌّ لَم يزِدْ في الجوابِ على قوله: وَعَلَيْكَ[٢].

**الحنابلة:**

لا يجوزُ تصْديرُهم فى المجالس، ولا بَداءتُهم بالسَّلام ؛ لما فيه تعظيم وتشبيه بتحية المسلم، فإذا كانت حاجة إليه فلَك أن تبدأه بالسلام لمَا خاف أن يدعوا ذلك أماناً. ويكرَهُ أَنْ يقولَ الرجلُ للذِّمِّيِّ: كيفَ أصْبَحْتَ؟ أو كيف أنتَ أو كَيْفَ حالُك؟ أو نحوَ هذا؟ قال: نعم أكْرَهُه، هذا عِنْدِى أكثَرُ من السَّلام. وقال أبو عبد اللَّه: إذا لَقِيتَه فى الطَّريقِ، فلا تُوسِعْ له. وسُئِلَ عن مُصافَحَةِ أهلِ الذِّمَّةِ، فكَرِهَه[٣].

## الترجيح:

يستحب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار، أما إذا كان وحده فقد نهى الرسول ﷺ ابتداءه بالسلام ويجوز تحيته بأية تحية أخرى خلاف تحية الإسلام، وتجوز مصافحته باليد دون اقترانها بتحية الإسلام لأنها خاصة بالمسلمين ولكل شريعة ما تختص به من تشريعات تميزها عن غيرها وهذا ليس معناه عدم البر العام ومعاملتهم معاملة حسنة فنحن مطابون ببرهم ما لم يعادوا ديننا ويعادوا المسلمين فلابد أن نريهم

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ج١٨ ص١٩٧، مواهب الجليل للحطاب ج١ ص٤٦٠.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى ج١١ ص٣٧٤.

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة ج١٣ ص٢٥١، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (ت ٢٥١هـ) ج٢ ص٣٣٧.

عزة الإسلام، فإذا سلم أحدهم عليك فعليك أن ترد عليه بكلمة واحدة: وعليكم أو وعليك التزاماً بسنة الرسولﷺ وإليك الأدلة:

عن أُسَامَة بن زيد ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبَدَة الأَوْثَانِ - واليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ[١].

فى هذا الحديث الإبانة أنه لاحرج على المرء فى جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر، وفى تسليمه عليهم إذا انتهى إليهم بالجلوس، وذلك أن النبى سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبى مع نفاقه وعدواته للإسلام وأهله، إذ كان فيهم من أهل الإيمان جماعة، وإن قيل: إن رسول الله إنما سلم عليه يومئذ ونزل إليه ليدعوه إلى الله وذلك فرض عليه. قيل: لم يكن نزوله ﷺ ليدعوه، لأنه قد كان تقدم الدعاء منه لعبد الله بن أبى ولجماعة المنافقين فى أول الإسلام، وإنما نزل ﷺ هناك استئلافاً لهم ورفقا بهم، رجاء فى رجوعهم إلى الحق[٢].

بناء على هذا الحديث يجوز أن تجلس في مجالس مختلطة بالمسلم وغير المسلم من باب الدعوة إلى الله والتذكير بالخير، أو مصالح الدنيا أيضاً إن كان هناك معاملات تجارية فيما بينهم فليس هناك مانع شرعى يمنع من التعاملات المادية بيننا وبين غير المسلمين.

وعن أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[٣].

والمراد بذلك - والله أعلم -: ألا يظهر برهم بالتنحى لهم عن منهج الطريق

---

(١) البخارى، كتاب الاستئذان، بَاب: التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المسلمين والمشركين (٥٨٩٩) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الله وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ (١٧٩٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٩ ص٣٣.

(٣) مسلم، كتاب السلام، باب النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلاَمِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ (٢١٦٧).

وسبيله ويؤثرهم به، وينضم هو إلى ضيقه وجوانبه، بل يسلكه المسلم حتى يضطر هو إلى حواشى الطريق وضيقه[١].

وعليه فليس معنى الحديث أنك لو قابلت غير المسلم في شارع واسع أنك تقبل عليه مضيقاً عليه الطريق فهذا المفهوم سيجلب مفاسد كثيرة على المسلم الآن، ولكن سر في طريقك بصورة طبيعية.

**قال القرطبي في قوله**: وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه، معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب[٢].

وهناك آثار عن صحابة الرسول ﷺ كلها في سندها مقال، ولكن منها أثر حسنه بعضهم وهو أثر أبي أمامة الباهلى ولعله لم يصله حديث النهى، وكل الآثار الأخرى ضعيفة واهية لا تثبت تقول: بجواز التسليم على غير المسلمين ولا يجوز لنا أن نغلبها على حديث الرسول ﷺ الصحيح الثابت منها:

عنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلى ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ[٣].

وعَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ كَانُوا يَبْدَؤُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلَامِ[٤].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض ج٧ ص٥٣.

(٢) ينظر: فتح البارى لابن حجر ج١١ ص٤٠.

(٣) الطبراني (٧٥١٨)، وابن عساكر (٤٦/ ٤٥٢) شعب الإيمان (٨٧٩٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤١١) قال محققه أبو حبيب الشترى: حسن فإسماعيل بن عياش صدوق. وَسَأل أَبُو دَاود أَحْمد عَن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش [فَقَالَ مَا حدث] عَن مشايخهم قلت ال [شاميين قَالَ نعم] فَأَما حَدِيث غَيرهم عِنْده مَنَاكِير. ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٢٦٤.

(٤) مصنف ان أبي شيبة (٢٧٤١٢) قال محققه أبو حبيب الشترى: منقطع ابن عجلان لا يروي عنهم.

وعَنْ أَبي عِيسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ: إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مَنْ لَقِيتَ(١).

هذه المسألة في أمس الحاجة إلى فقه الواقع من المصالح والمفاسد والضرورات الدنيوية والدينية والاجتماعية كحق الصحبة والجيرة وحال المسلمين ولنا أن نتوسط ونحييهم كما قلت قبل ذلكبأية تحية أخرى أو نقيدها بمن اتبع الهدى كما فعل الرسول ﷺ.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ- إِلَى هِرَقْلَ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتبَعَ الْهُدَى**»(٢).

اعلم أن تاريخ الأمة الإسلامية عبارة عن مد وجز مد تمكين وانتصار وسيادة، جزر هزيمة وانكسار وتقوقع، والحكم الذى يحمله الحديث كان فى وقت عزة الإسلام وتمكنه وسيطرته وتطبيق أحكامه وشعائره، أما الآن في وقت الجزر أقصدالهزيمة والانحسار والتقوقع وتمكن العلمانيين من كل شىء الحكم والإعلام والاقتصاد وغيره فينظر إلى هذه التعاليم من خلالهم على أنها تطرف وتشدد وإرهاب ويجب التخلص منها فيتبارى وعاظ السلطان إلى تمييع تعاليم الإسلام، ومباركة سن القوانين التى تجرم وتحرم ذلك وربما وصل الأمر إلى الإيذاء النفسي والبدنى والمالى.

أما استرداد السلام الذى ألقى خطأ على غير المسلمين يكون بالدعاء له بشىء بعيد عن تحية الإسلام فهو رد على أبي أمامة الباهلى.. ودليله: ما رُوِىَ عن ابن عمر ﷺ أَنَّه مَرَّ على رجُلٍ، فسلَّمَ عليه، فقيل: إنَّه كافِرٌ. فقال: رُدَّ على ما سَلَّمْتُ عليك. فرَدَّ عليه فقال: أكثرَ اللَّهُ مالَكَ ووَلَدَك. ثم الْتَفَتَ إلى أصحابِه، فقال: أَكْثَرَ للجِزْيَةِ(٣).

---

(١) مصنف ان أبي شيبة (٢٧٤١٣) قال محققه أبو حبيب الشترى : مجهول منقطع، أبو عيسى مجهول ولم يثبت له سماع من ابن مسعود، ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤١٢)، وتحفة التحصيل (ص ٣٧١).

(٢) البخارى، كتاب الاستئذان، باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ (٦٢٦٠).

(٣) البخارى في الأدب المفرد (١١١٥) قال الألبانى: رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان مجهول الحال. ينظر: إرواء الغليل ج٥ ص١١٥.

وعن عقبة بن عامر الجهنى: أنه مر رجل هيئته هيئة رجل مسلم، فسلم فرد عليه عقبة: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: أتدرى على من رددت؟ قال: أليس برجل مسلم؟ فقالوا: لا، ولكنه نصرانى، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك[١].

## كيفية الرد على غير المسلم:

عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٢].

لا يجوز أن يبدؤوا بالسلام فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، لا يزيد في الرد على ذلك.

**وسبب هذا النهي**: أن السلامَ إعزازٌ، ولا يجوز إعزازُ الكفار[٣].

وهناك من السلف من أبدع في الخروج علينا بعبارات بديلة لا داعى لها والوقوف عند السنة أولى وأفضل وأحسن دون سباب أو إهانة أو انتقاص.

**يقول ابْنَ طَاوُسَ**: إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فَقُلْ عَلَاكَ السَّلَامُ أَي ارْتَفَعَ عَنْكَ السَّلَامُ، ومَنْهم من قَالَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَاب عَلَيْكَ السِّلَام بِكَسْرِ السِّينَ يَعْنِي الْحِجَارَةَ وَهَذَا غَايَةٌ فِي ضَعْفِ الْمَعْنَى وَلَمْ يُبَحْ لَنَا أَنْ نَشْتُمَهُمُ ابْتِدَاءً وَحَسْبُنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِ وَعَلَيْكَ مَعَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاةُ لِمَنْ تَبِعَهَا[٤].

❊ ❊ ❊

(١) البخارى في الأدب المفرد (١١١٢) قال الألبانى: إسناده حسن.ينظر: إرواء الغليل ج٥ ص١١٥.

(٢) البخارى كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٥٩٠٣) مسلم كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٣.

(٣) ينظر: كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ للمناوى ج٤ ص١٤٤، المفاتيح في شرح المصابيح للزيدانى ج٥ ص١٢٢.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ج١٧ ص٩٤.

# المبحث الثالث

## آداب الاستئذان

أدب الاستئذان أو أى أدب آخر عبارة عن قواعد متَّبعة في مجال أو سلوك معيَّن[١].

فالاستئذان له قواعده التى استنها لنا الإسلام حفاظاً على الفرد والمجتمع الذى نعيش فيه.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ[٢].

### راوى الحديث:

سهل بن سعد الساعدى أَبو العَبّاس، الأَنصاريّ، المَدَنِيّ ﷺ: صحابي جليل كان اسمه حزن فسماه رسول الله ﷺ سهلا كنيته أبو العباس،أَحْصَنَ سَبْعِينَ امْرَأَةً، شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا،وَكَانَ ذَا وَفْرَةٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، يقول: كنت أصغر أصحابه في تبوك، فكنت شَفْرَتَهم: يعني خادِمَهم، له رواية عن الرسول ﷺ فقد رآه وهو ابنُ خَمسَ عَشرةَ سنةً، عاش حتى أدرك الحجاج بن يوسف الثقفى وامتحن به، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقد اختلف العلماء حول سنة وفاتهم فمنهم من قال: توفى سنة ٨٨ هجرية، ومنهم من قال: ٩١ هجرية وقيل غير ذلك، وقد توفي وهو ابن مائة سنة[٣].

---

(١)

(٢) البخاري كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ (٦٩٠١) مسلم، كتاب الآداب (٣٨)، باب تحريم النظر في بيت غيه (٢١٥٦).

(٣) ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج١ ص٢٠٠ الطبقات الكبرى ج٥ ص٣٧٥، الأعلام ج٣ ص١٤٣.

**الاستئذان هو**: إعلام من في الدار أنه خارجها بواسطة رفع الصوت[١].

أو هو: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن[٢].

والتعريف الثانى يعتوره النقص لذلك أعرفه بقولى: طلب الإذن في الدخول لمكان يخصه أو لا يخصه.

يخصه مثل بيته عندما يستأذن عن أحد في البيت مثل الأب أو الأم أو الإخوة أوالأخوات أو لا يخصه كبيوت الآخرين ومحال تجارتهم وما شابه ذلك كما سيتضح لك عند حديثى عن بقية الآداب الأخرى.

وكان طلب الإذن أو الاستئذان قديماً برفع الصوت وطرق الباب أما الآن فهناك وسائل حديثة كدق الجرس وغيرها.

## عدم النظر في البيوت:

ويحمل حديث المبحث الحديث عن المقصد الشرعى من تشريع الاستئذان وهو عدم التجرؤ على عورات البيوت باختلاس النظر فيها حفاظاً على العورات وعدم رؤية ما يكره، فمن تجرأ وتعمد النظر فهو في حكم من دخل دون إذن، وقد هم الرسول ﷺ إلى الناظر خلسة أن يفقأ عينه وعلم الجميع قائلاً: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

**وإليك معانى كلمات هذا الحديث الجميلة:**

**من جُحْر**: أي: ثقبة.

**في حُجَر**: جمع حجرة.

**مِدْرًى**: حديدةٌ يسرَّح بها الشعرُ، كالمِسَلَّة تكون مع الماشطة تُصلح بها قرونَ النساء؛ أي: ضفائرَهن.

---

(١) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ج٤ ص٢١٨٨ د. محمد حسن حسن جبل مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: القاموس الفقهى الدكتور سعدي أبو جيب ص١٩.

**إنما جُعل**: أي: شُرع.

من أجل البصر: أي بسبب أن لا يقع البصرُ على عورة أهل البيت، وَلِئَلَّا يطلع على أَحْوَالهم[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ اطَّلَعَ رجلٌ فِي بَيْتِكَ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كان عليك جناح**»[٢].

وقد اختلف الفقهاء حول حكم من فقأ عين من نظر واطلع على عورة البيوت هل فيه دية أو قود أو أنه لا دية فيه ولا قود؟الأحناف علي أن يضمن أى يدفع الدية،والمالكية على القصاص منه والحديث خرج مخرج الزجر والتعليظ لا مخرجِ الحكم عندهم، أما الشافعية والحنابلة فعلى أنه لا دية عليه ولا قصاص منه إعمالاً لحديث الرسول ﷺ السابق وإليك أقوالهم:

**الأحناف:**

مذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع فى بيته من غير فقء عينه بأن يزجره بالقول أو ينحيه عن الموضع[٣].

**المالكية:**

عليه القود واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] قالوا: وهذه النصوص تدل على أن قوله: «**لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به فى عينك**» إنما خرج منه على وجه التغليظ والزجر لا على أنه حكم وهذا كقوله ﷺ: «**ومن قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه،**

---

(١) ينظر: عمدة القارى للعينى ج٢٢ ص٢٣٩، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوى ج١٥ ص٢٨٢.

(٢) البخارى، كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (٦٩٠٢) مسلم، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيرهم (٢١٥٨).

(٣) ينظر: التجريد القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ) ج١٢ ص٦٠٧٦، بدائع الصنائع للكاسانى ج٧ ص٢٩٧.

**ومن غل فأحرقوا رحله واحرموه سهمه»** ومثل ما هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولم يفعل[١].

**الشافعية:**

لا دية ولا قود ودليلهم أن النبى ﷺ قام إلى الذى اطلع عليه بالمدرى وقال: لو أعلم أنك تنتظرنى لفقأت عينك، ومثله ﷺ لا يقول ما لا يجوز له أن يفعله، ومن فعل ما يجوز له لم يجب عليه قود[٢].

**الحنابلة:**

أن من نظر من خَصاصِ البيت أى فروجه وفتحاته فإنها تفقأ عينه بدون إنذار، وإذا تسمَّعَ فلك أن تطعن أُذنه، ولا شيء عليك[٣].

## الترجيح:

أرجح أن الحديث خرج مخرج الزجر الشديد والغلظة في القول والفعل فإن وصل الأمر إلى فقء عينه للذى يكرر ذلك فلا شىء عليه للأسباب الآتية:

**أولاً**: أن الرسول ﷺ لو أراد الحكم لأصر على تنفيذه فلا مجاملة في العقوبات في الإسلام ولم يثبت أنه وصحابته فعلوا ذلك وحاشاهم أن يسكتوا عن باطل أبداً.

انظر لقد قام الرسول ﷺ بسهم يتحين الناظر من الثغرة ليطعنة على غفلة من حيث لا يشعر فلما انصرف تركه ولو كان يريده لينفذ العقوبة لأتى به ولم يتركه.

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ج٢٣ ص٧٩٥، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص٣٢٥.

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ج١٦ ص٢٩٧، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ج٤ ص٨٧.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٧ ص٤٦٨، الممتع في شرح المقنع لابن المُنَجَّى ج٤ ص٣٢٥.

فعَنْ أَنَس بْنِ مَالك ﷺ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ[١].

بمشقص أو مشاقص شك من الراوي وهو: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. وقوله: يختل أي يطعنه وهو غافل[٢].

**ثانياً**: مما يدل على أن الحديث خرج على التغليظ إجماعهم لو أن رجلا اطلع على عورة رجل أو سوءته أو على بيته، أو دخل داره بغير إذنه أنه لا يجب عليه فقء عينه، وهجوم الدار أشد عليه وأعظم أيضًا، فلو وجب فقء عينه لاطلاعه لوجب عليه ذلك بعد انصرافه؛ لأن الذنب والجرم الذى استحق ذلك من أجله قد حصل، وقد اتفقوا على أن من فعل فعلا استحق عليه العقوبة من قتل أو غيره أنه لا يسقط عنه، سواء كان فى موضعه أو قد فارقه[٣].

**ثالثاً**: أما من قال عليه القصاص فاستدل بقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٤].

عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: «تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقْطَعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنْزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَتُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ»[٥].

وهذا فهم خاطىء للآية الكريمة لأن القصاص هنا لمن تعمد القتل أو الإيذاء بالجرح دون سبب ولكن الحديث هنا عقوبة نبوية لمن تجرأ على بيوت الناس واطلع على عوراتهم فمن فعل فليس عليه قصاص ولا دية.

---

(١) البخارى، كتاب الاستئذان، باب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ (٥٨٨٨) مسلم كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧).

(٢) ينظر:فتح البارى لابن حجر ج١١ ص٢٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٨ ص٥٤٧.

(٤) سورة المائدة آية ٤٥.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج٣ ص١٢٢.

## الاستئذان ثلاث

علمتنا السّنة النبوية أن الإستئذان ثلاث مرَّات، ولا يُزاد على ذلك، لِأَنَّهُ رُبما لا يسمع صاحب المنزل في المرة الأولى ولا في الثَّانية، فإذا لم يجب في الثَّالثة فالغالب أنه قد سمع ولكن له عذره فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأن الزيادة على ذلك قد تقلق ربَّ المنزل، وربما يضرُّه الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشتغلًا به.

ولست مع من قال بجواز فوق الثلاث، فالرسول ﷺ حدد الثلاث والوسائل بسيطة ومحدودة تعتمد على الصوت وطرق الباب والسلام، فكيف بالوسائل الحديثة المسمعة المنتشرة بيننا الآن هى أولى بالحكم.

جاء أَبو مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب في أَثَرِه، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ ذلك؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِد يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَار، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالُ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**»، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيد أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى الأشعري: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ[1].

فَإِن قيل: إِذا كَانَ عمر يخَاف من مثل أبي موسى ﷺ فبمن يوثق؟

فالجواب أَنه ما اتهمه، وإنما خاف أَن يبْطَلق فِي التحديث عن رسول الله ﷺ من ليس من أهله، فتوعد الثّقة ليحذر غيره[2].

---

(١) مسلم، كتاب الآداب باب الاستئذان (٢١٥٣).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ج٥ ص٤٧٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى ج٣ ص١٤٥.

## الإفصاح عن هوية المستأذن

عندما تذهب إلى زيارة أحدهم واستأذنت عليه وسأل من بالباب؟ عليك أن تفصح عن اسمك قائلاً: أنا فلان ولا تقل أنا وتصمت فأنت مجهول له لأنه لا يراك فلا تزد الجهالة بجهالة أخرى بقولك: أنا، حتى لو كان يراك من خلال جهاز أمامه أو كاميرا فعليك أن تعرف نفسك بما يفهم فهو يراك ولا يعرف من أنت إذا كنت غريباً عنه لا يعرفك كموظفي الهيئات الحكومية كالبريد ومحصلى الأموال وليس له أن يدخل ويتهجم على عورة البيت.

فعن جابر ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ. فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أنا، أنا؟! كأنه كرهه[١].

فقوله: أنا ليس بجواب لقوله من هذا؟ لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة.

والبيان عند المشاهدة لا مع المغايبة، وإنما كان قوله من هذا هو ما كان استكشافاً للابهام، فأجابه بقوله أنا فلم يزل الإبهام وكان وجه البيان أن يقول أنا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الاشكال والابهام، وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام[٢].

فعليه أن يبين ويوضح من هو بذكر اسمه واضحاً فلا تزال الجهالة بجهالة ولا يزال الغموض بغموض ولا يعرف غامض بغامض فما أجمل المزج بين السلام وذكر الاسم كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.

فعَن ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «**السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَر**»[٣].

---

(١) البخارى، كتاب الاستئذان، باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا (٥٨٩٦) مسلم كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٢١٥٥).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ج٤ ص١٥٤.

(٣) أبوداود كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (٥٢٠١) البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة (٣٢٢)، مسند أحمد (٢٧٥٦) قال الهيثمى: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.ينظر: مجمع الزوائد ج٨ ص٤٤.

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَرِيقِ اسْتِئْذَانِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الطَّرِيقُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، بَلْ قَدْ جَاءَ الِاكْتِفَاءُ فِي الِاسْتِئْذَانِ عَلَى مُجَرَّدِ السَّلَامِ، وَعليه فالِاسْتِئْذَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ أَوْ هُوَ التَّسْلِيمُ[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَنْ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ- قَالَ: لَا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام[٢].

وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ استأْذَنَ على سعدِ بن عُبادَةَ رضي الله عنه فقال: «**السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ الله وبركاتُهُ**»، فقال سَعدٌ: وعليكُمُ السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، ولم يُسمِعِ النَّبيَّ ﷺ، حتَّى سلَّمَ ثلاثًا وردَّ عليهِ سَعدٌ ثلاثًا ولمْ يُسمِعْهُ، فرجَعَ النَّبيُّ ﷺ، فاتَّبَعَهُ سَعدٌ فقال: يا رسُولَ الله! بأبي أنتَ وأُمِّي ما سلَّمْتَ تسليمَةً إلَّا هيَ بأُذُني، ولقدْ ردَدْتُ عليكَ ولمْ أُسْمِعْكَ، أحببتُ أنْ أَسْتكثِرَ من سلامِكَ ومنَ البَرَكَةِ. ثمَّ دخلُوا البيتَ فقرَّبَ لهُ زَبيبًا، فأكلَ منهُ نبيُّ الله ﷺ، فلمَّا فَرَغَ قال: «**أكلَ طعامَكُمُ الأبرارُ وصلَّتْ عليكُمُ المَلائكةُ، وأفطَرَ عِندَكُمُ الصائِمُون**»[٣].

هذا الحديث تصريحٌ بأن الاستئذانَ لِيَكُنْ بالسلام؛ يعني: يقف على جانب من الباب بحيث لا يقع بصرُه على داخل البيت، ويُسلِّم؛ ليسمعَ أهلُ البيت تسليمَه ويَأذَنُوا له لم يَردَّ سعدٌ تسليمَ النبي بحيث يسمع النبيُّ صوتَ سعدٍ، بل ردَّ تسليمَه

---

(١) ينظر: عون المعبود ج١٤ ص٧٣.

(٢) البخارى في الأدب المفرد (١٠٦٦) المعجم الأوسط (٨٦٠٣) قال الهيثمى: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمْ أَجِدْ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ. ينظر: مجمع الزوائد ج٨ ص٣٢.

وله شاهد آخر بمعناه يرويه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره، أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ، وضغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلام عليكم أأدخل؟».

وذلك بعد ما أسلم صفوان - إلخ. الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة) رقم (٨١٧) ٣٢.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الدعاء لرب الطعام (١٤٦٧٣) مصنف عبدالرزاق (٢٠٤٧٦) مسند أحمد (١٢٤٠٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بصوتٍ خفيَّ؛ ليُسلِّمَ النبيُّ ﷺ مرةً أخرى؛ ليصلَ إلى سعدٍ وإلى بيته وأهل بيته بركةُ تسليم النبي ﷺ، فلما لم يَسمَع النبيُّ ﷺ صوتَ سعدٍ في رد السلام رجعَ النَبيُّ، وتبعَه سعدٌ واعتذرَ إليه وقال: رددتُ عليك السلامَ في كل مرة، إلا أني لم أُسمِعْك صوتي؛ ليصلَ إلى بيتي بركةُ تسليمك(١).

ولكن ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُدْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِ بيت، فقيل ادْخُلْ بِسَلَامٍ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ(٢).

وذلك لأن مثل ابن عمر رضي الله عنهما لا يمكن أن تخفى عليه سنة الاستئذان بالسلام، وعليه فلا بد أن يكون قد سلم عند الاستئذان، فلما قيل له: ادخل بسلام، فيكون هذا الأمر – والحالة هذه– لا معنى له، بل لعله إلى الاستهزاء أقرب، ولذلك لم يدخل عليهم، ولعله مما يؤيد هذا التأويل ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣) بسند آخر صحيح بلفظ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا استأذن، فقيل له: ادخل بسلام، رجع قال: لا أدري أدخل بسلام أم بغير سلام (٤).

## الاستئذان في بيتك وعلى غير بيتك

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾(٥).

كَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأُبيّ بن كعب وَابْنُ مَسْعُودٍ –رضوان الله عليهم–، يقرأُ ون

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيدانى ج٥ ص١٣٢.
(٢) البخارى في الأدب المفرد (١٠٨٨) مصنف عبدالرزاق (١٩٤٣٠) صححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣٥٠).
(٤) ينظر: صحيح الأدب المفرد ص٤٢٦.
(٥) سورة النور الآيات ٢٧-٢٩.

هَذه الْآيَةَ: تستأْذنوا، حتى قَالَ ابن عباس: تستأْنسوا خَطَأٌ مِنَ الْكَاتب.وقال قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ: تستأْنسوا هُوَ الِاسْتِئْذَانُ، فَالْمَعْنَى فِيهِمَا واحد وَقِيلَ: تستأْنَسوا تَنَحْنَحُوا، وأَصل الإِنْس والأَنَس والإِنسان مِنَ الإِيناس، وَهُوَ الإِبْصار. وَيُقَالُ: آنَسْتُه وأَنَّسْتُه أَي أَبصرته. مَا يُؤَنِّسُه أَي مَا يَجْعَلُهُ ذَا أُنْس، وَقِيلَ للإِنْس إِنْسٌ لأَنهم يُؤنَسُونَ أَي يُبْصَرون، كَمَا قِيلَ للجنِّ جِنٌّ لأَنهم لَا يُؤْنَسُونَ أَي لَا يُبصَرونَ(١).

وعليه فالاستئناس من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبراً بذلك من فيه، وهل فيه أحد؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم.

وقد حكي عن العرب سماعًا: اذهب فاستأنس، هل ترى أحدا في الدار؟ بمعنى: انظر هل ترى فيها أحدا؟

فتأويل الكلام إذن إذا كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم، أدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا.

**وقوله:** ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ يقول: استئناسكم وتسليمكم على أهل البيت الذي تريدون دخوله، فإن دخولكموه خير لكم، لأنكم لا تدرون أنكم إذا دخلتموه بغير إذن، على ماذا تهجمون؟ على ما يسوءكم أو يسرّكم؟ وأنتم إذا دخلتم بإذن، لم تدخلوا على ما تكرهون، وأدّيتم بذلك أيضا حقّ الله عليكم في الاستئذان والسلام(٢).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(٣).

(١) ينظر: تاج العروس للزَّبيدي ج١٥ ص٤١٧، لسان العرب لابن منظور ج٦ ص١٦.
(٢) ينظر: تفسير الطبرى جامع البيان ج١٩ ص١٤٩.
(٣) سورة النور الآيتان ٥٨-٥٩.

جاء في سبب نزولها عن ابن عباس ﷺ: وجَّه رسول اللَّه ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له: مُدْلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل، فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فأنزل الله هذه الآية. وقيل: نزلت في أسماء بنت مَرْثَد، كان لها غلام كبير، فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ اللام للأمر «مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يعني: العبيد والإماء.

وهذا الخطاب وإن كان ظاهره للرجال، فالمراد به الرجال والنساء، لأنّ التذكير يغلب على التأنيث. ولأنّ النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال، فهو كتحريم الضرب بالقياس على حرمة التأفيف.

واختلف العلماء في هذا الندب: فقيل للأمر. وقيل: للوجوب، وهو الأظهر. قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أي: الذين عرفوا أمر النساء، ولكن لم يبلغوا[1].

وهناك اختلاف كبير بين العلماء حول سن البلوغ هل هو خمس عشرة سنة أو أكبر أو أقل، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال من حيث الصحة والضعف والحرارة والبرودة. وإن كان الحكم لمن لم يبلغوا الحلم فهو أولى بمن بلغ الحلم والآن شاركت الفضائيات والقنوات الفاضحة والسوشيال ميديا شاركت في الوعى الجنسي الذى وصل إلى دركة التبجح فلابد من الجفاظ على جوارح أولادنا الصغار من أن يسمعوا أو يروا أهل البيت في مواضع جنسية فضلاً عن السوشيال ميديا في أى وقت فضلاً عن الأوقات التى حددتها الآية الكريمة بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ وعلينا أن نعلمهم الاستئذان حفاظاً عليهم وعلينا.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»[2]

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (ت ٧٧٥هـ) ج١٤ ص٤٤٩.
(٢) الموطأ (٩٠٢) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الْمَمْلُوكِ وَالطِّفْلِ فِي الْعَوْرَاتِ =

## الاستئذان حتى على المشركين

وهذا من أدب الإسلام الجم أنه أدبنا أن نستأذن حتى على من يخالفوننا عقدياً فليس معنى هذا أننا نخترق خصوصياتهم، ونكشف عوراتهم بالنظر في بيوتهم دون استئذانهم.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ: لَا يُدْخَلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ[1].

## الاستئذان عند المغادرة

أختم حديثى عن الاستئذان أن الإسلام أدبنا بأدب جم وهو عند مغادرته للمجلس يستأذن جلساءه احتراماً لهم ولا يقوم منصرفاً دون استئذان هكذا فالشكل العام مرفوض لأنه يعكر صفو قلوب الجالسين.

عَنْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ قَوْمًا جَلَسُوا إِلَى حُذَيْفَةَ ﷺ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ اسْتَأْذَنُهُمْ[2].

وإن كان الأثر في سنده مقال ولكنه مقبول المعنى ويحمل في ثناياه أدباً وقيمة إسلامية غالية.

* * *

= الثَّلَاثِ، وَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَالِاتِ (١٣٥٥٨) المراسيل لأبي داود ص٣٣٦. مرسل صحيح. ينظر: شرح الزرقانى ج٤ ص٤٦٣.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٦٩٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٠٤٨٠) قال محمد مبالرك حكيمى: منقطع. ينظر: العتيق ج٢٩ ص٣٥١.

# الخاتمة

وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أراها جديرة بالاهتمام.

أولًا: النتائج:

سنة الرسول ﷺ مادة عظيمة لأبحاثنا الشرعية التي تخدم بناء الفقه الإسلامي، والفكر الإنساني.

الإلمام بأحاديث الأحكام الفقهية من أدوات وشروط الاجتهاد والإفتاء في الشريعة الإسلامية الإلمام .

أحاديث الأحكام كثيرة لم يجمعها كتاب مهما كان استقراؤه.

لا فرق عندى بين أحاديث المسائل وأحاديث الفضائل، فعلينا اختيار أفضل الأحاديث للمسائل وفضائل الأعمال أيضاً.

اختلف العلماء حول عدد أحاديث الأحكام أو الحلال والحرام عامة وعلى ما في الصحيحين البخارى ومسلم خاصة.

تميزت كتب السنة بميزات فالبخارى بقُوَّة استنباطه، وَمُسلم بجمعه للطرق فى مَكَان وَاحِد على كَيْفيَّة حَسَنَة، وَأَبُو دَاوُد بِكَثْرَة أَحَادِيث الْأَحْكَام وهكذا.

انتقيت بعض أحاديث الأحكام الفقهية التى تخص العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات والفقه السياسي ولم أحط بجميعها فهذا عمل صعب ولن يحاط بها في مصنف.

قمت بالتنظير بين الماضى والحاضر من خلال معالجة بعض المستحدثات الفقهية التى استجدت على الساحة من خلال شرحى لبعض أحاديث الأحكام حتى تعم الفائدة.

## ثانيًا: التوصيات

التوصيات لاتقل أهمية عن النتائج فهي تصحح وتوجه، وتسعى إلى إدراك ما يمكن إدراكه، لذلك أوصى بالآتى:

أوصى بحفظ أحاديث الأحكام فحفظها أولى وأفضل لتكون جاهزة لاستدعاء الحكم الفقهى الذى سئل عنه الفقيه، فإن لم يستطع فعليه أن يعرف مواضعها في كتب السنة.

أوصى بفهمها وشرحها شرحاً مبسطاً يتماشى مع الواقع وقضايا المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

أوصي بإقامة مسابقات علمية للناشئة وغيرهم حول حفظ وفهم أحاديث الأحكام أسوة بما يتم مع القرآن الكريم.

* * *

# فهرس المحتويات

الفصل الخامس: أحاديث الأحكام في فقه الأيمان والنذور ..... ٧
المبحث الأول: الحلف بغير الله ..... ٩
المبحث الثانى: اليمين الفاجرة ..... ١٧
المبحث الثالث: الوفاء بالنذر ..... ٢٢
الفصل السادس: أحاديث الأحكام في فقه الأطعمة ..... ٢٩
المبحث الأول: من آداب تناول الطعام ..... ٣١
المبحث الثانى: النهى عن أكل كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير ..... ٣٦
المبحث الثالث: أكل الجلالة وجنون البقر ..... ٤١
الفصل السابع: أحاديث الأحكام فى فقه الشراب ..... ٤٧
المبحث الأول: الشرب قائماً ..... ٤٩
المبحث الثانى: الشرب ثلاثاً ..... ٥٣
المبحث الثالث: عصير الكوكتيل ..... ٥٦
الفصل الثامن: أحاديث الأحكام في فقه اللباس ..... ٦١
المبحث الأول: إطالة الثياب إلى ما تحت الكعبين ..... ٦٣
المبحث الثانى: لُبس الحرير ..... ٦٩
المبحث الثالث: لُبس النقاب ..... ٧٥
الفصل التاسع: أحاديث الأحكام فى فقه المسابقات ..... ٩٧
المبحث الأول: ممارسة الرسول ﷺ للرياضة ..... ٩٩
المبحث الثانى: أخذ مال على المسابقة ..... ١١٤

المبحث الثالث: اللعب بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْج ..... ١٢١
الفصل العاشر: أحاديث الأحكام فى فقه الذبائح ..... ١٣٣
المبحث الأول: الأضحية ..... ١٣٥
المبحث الثانى: العقيقة ..... ١٦٩
المبحث الثالث: الوليمة ..... ١٨٨
الفصل الحادي عشر: أحاديث الأحكام في فقه الآداب ..... ٢٠١
المبحث الأول: ذكر الله ..... ٢٠٣
المبحث الثانى: تحية الإسلام السلام ..... ٢٢٨
المبحث الثالث: الاستئذان ..... ٢٥٢
الخاتمة ..... ٣٢١

* * *

دار البشير للثقافة والعلوم